شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر

المؤلف

محمد بن بهادر بن عبدالله (الزركشي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

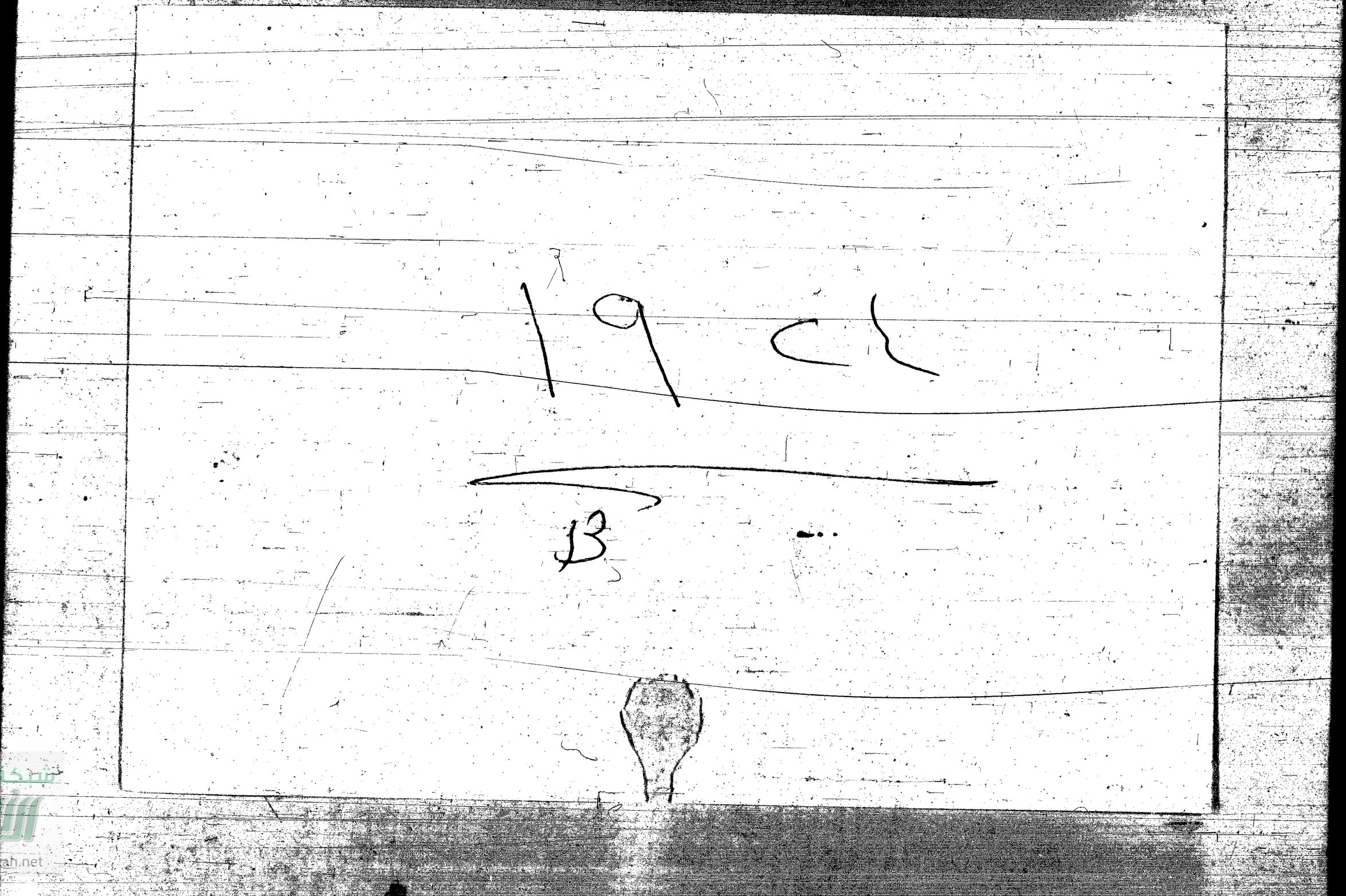

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المكتبة العمومية بدمشق الشام من فن الحديث عدد (٣٠٤)

كتاب
المعتبر في تخريج احاديث المنهاج والمختصر واسماء رجالها ولغاتها

للعلامة البدر الزركشي رحمه الله الرب العلي بجاه اسماء الله الحسنى آمين

ا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد لله الذي أحكم أصول الأحكام بالنصوص، ومهد
أساسها بالبنيان المرصوص، والصلوة والتسليم
الأتمان الأكملان على سيدنا محمد المخصوص بالمقام
المخصوص، فص خاتم النبوة وخاتم الفصوص،
وعلى آله وصحبه على العموم والخصوص، ما خص
عام وزيد مخصوص، وبعد فلما كان كتاب
منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل،
من تأليف شيخ الإسلام أبي عمرو عثمان بن عمر معروف
بابن الحاجب قد حاط لباب الألباب وأماط
القشر عن اللباب، وسرّ عروس كليته المعقول
سافرة، وأعجز بإجارة أولي الأوهام أن تقابله،
وكتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول من
تأليف الإمام قاضي قضاة بلاد فارس بالأحرى
عبد الله بن محمد البيضاوي قد تزيا من القلوب
منزلة الجنان، ومن العيون منزلة الأجفان،
وفي أفنان فنون الكتاب حاديث قد ثبت
للنتيجة وآثار مآثرها بالحجة تغنى بها
ويقابل صباحها المغبوق، يضيء بالأصول
جهلها

جهلها ويعسر عليه وصلها، وكان من تكلم على ذلك
لم يطلع بدرها كاملا، ولا أضحى بتخريج يجمع شاملا،
إن وجد حديثا غير مشهور عنده أسقطه، أو
أثبته في خط وغلط، والأسبق أن يؤلف
غير مشهور، ولم يعرج على الصحيح مآثر، فأثبت
أن رفع هذا مبتدأ بالخبر، ونصب بعين
بعد الأثر، وخرجها من بعد أن أبوجود،
وخرجت من غوامضها كل مفقود، حتى قوى
بعد استبلاد الضعف إسنادها، وشط
طلابها ورواده، وورد على أهل العذب
وراده، فعاد عصرها غضا بعد الذبول،
وقمرها مشرقا بعد الأفول، وسميته المعتبر
في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، والتزمت
أنه حيث وقع الاحتجاج بحديث وهو ضعيف
الإسناد، ذكرت ما يقوم مقامه من الصحيح
والحسن غالبا، وأجمع طريق الأحاديث في
موضع واحد مع غير ذلك من الفوائد والله
المستعان، وهو يشتمل على ثلاثة أقسام
الأول في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في التعريف باحوال الرجال الواقعين في الكتابين
الثالث في ضبط الالفاظ واللغات كل ذلك
تكميلا للفائدة وتتميما للعائدة وهذا يعم النفع
بوجود سائر كتب الاصول وانه ليسهل النفع
به لي ولقارئه ولجميع المسلمين ورتبته على
ترتيب المختصر قول المختصر لثبوت لا ادري
قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر في التمهيد في باب
مناقب مالك اخبرنا خلف بن القسم نا ابو
الميمون نا ابو زرعة حدثني الوليد بن عتبة نا هيثم
ابن جميل قال شهدت مالك بن انس سئل عن ثمانية
واربعين مسئلة فقال في اثنين وثلاثين منها
لا ادري وفي المدخل للحاكم ان السائل لمالك عنها
محمد بن عجلان وقال ابو نعيم في الحلية ثنا ابو محمد
ابن حيان نا محمد بن احمد بن عمرو قال ثنا عبد
الله بن احمد بن كليب قال حدثني ابو طالب
عن ابي عبد الله قال سمعت ابن مهدي يقول
سال رجل مالكا عن مسئلة فقال لا ادري
فقال الرجل اي صرت اليك من كذا وكذا
لاسئلك

لاسئلك عنها فقال له مالك ارجعت الى مكانك
وموضعك فاخبرهم ان قلت لك ان لا احسنها
وقال البرقي في مدخل نا ابو عبد الله الحافظ قال
سمعت ابا عبد الله محمد بن عبد الله الصفار يقول
سمعت عبد الله بن احمد بن حنبل يقول سمعت
ابي يقول سمعت الشافعي يقول سمعت مالك
ابن انس يقول سمعت محمد بن عجلان يقول
اذا اغفل العالم لا ادري اصيبت مقاتله
وفي هذه الحكاية فائدة وهي رواية احمد عن
الشافعي وفي فتاوى ابي عاصم العبادي من
الشافعية سئل ابو حنيفة عن خمس مسائل
قال لا اعلم احداها نصف مشركين ان به
وقت الختان الثانية كنتي مذ سنة الرجال
والثالثة اربعة حلف ليكلم فلانا دهريا
هل يجوز بلقيم نقش حجر مسجد من غلة الوقف
واخرج الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن محمد
ابن عقيل عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اي البلدان شر فان لا ادري فقال اتاني جبريل

قال يا جبريل اى البلدان شر قال لا ادرى حتى اسئل
ربى فانطلق جبريل فمكث ما شاء الله ثم جاء فقال يا محمد انك سالتنى اى البلاد شر
وانى قلت لا ادرى وانى سالت ربى فقلت اى
البلاد شر فقال اسواقها ثم قال قد احتى جميعا
برواته الا ابن عقيل وهذا الحديث اصل
فى قول العالم لا ادرى ولم يذكر المنهاجى فى مقدمة
الاحكام غير حديث انما الاعمال بالنيات
وسياتى ان شاء الله ذكره فى الحصر مبادا للغة
وترجمه فى المنهاج بالكتاب الاول فى اللغات
وفيه احاديث (الاول) عن ابن عباس وعكرمة
فى القرآن المعرب اما ابن عباس فقال
البخارى فى صحيحه فى باب قيام النبى صلى الله
عليه وسلم ونومه وما نسخ من قيام الليل
قال ابن عباس نسخ قام بالحبشية وطاء
موالمأة للقرآن وفى تفسير ابن مردويه من
ابن عباس طه يعنى يا رجل بالحبشية يا انسان
وطه بالنبطية يا رجل ش واما عكرمة
فقال البخارى فى تفسير سورة الانبياء وقال
عكرمة

عكرمة حصب حطب بلغة الحبشية ورواه اسحق
ابن راهويه فى تفسيره فقال ثنا ابو سعيد الاشج
ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن ابجر
سمعت عكرمة وروى ذلك عن على بن ابى
طالب ومجاهد وقتادة مثله وقال البخارى
فى تفسير سورة براءة وقال فضيل الاسكا
بالحبشية متكأ ورواه ابن ابى حاتم فى تفسيره عن
ابيه عن اسماعيل بن عثمان ثنا حسين بن عثمان
عن فضيل فذكره وقال البخارى فى تفسير سورة
النور وقال سعيد بن عياض الثمالى المشكاة
الكوة بلسان الحبشية وذكره الحاكم فى المستدرك
عن ابن عباس وقال صحيح على شرطهما قلت
وسعيد هذا المذكور كذا فى الصحيح بالياء
وفى كتاب ابن ابى حاتم سعد بغير ياء ولعله
اصوب وهو تابعى قال ابن عبد البر حديثه
مرسل ولا يصح له صحبة (الثانى) حديث
احدوا يا عبدا الله بما علم ان الامام سلما فى
صحيحه قد روى هذا الحديث بصيغة الخبر فى
حديث جابر الطويل فى صفة حج النبى صلى الله عليه

وسلم وفيه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من
الصفا قرأ "ان الصفا والمروة من شعائر
الله" فابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا" الحديث
وورد بصيغة نبدأ رواه ابوداود والترمذي وابن
ماجه ومالك في الموطأ قال الامام ابوالفتح
القشيري جمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد
عن جعفر بن محمد على صيغة نبدأ واما لفظ حديث
جابر بصيغة الامر وهي ابدؤا فهي عند النسائي
والدارقطني والبيهقي في سننهم وانما ذكرت ذلك
لان بعض الفقهاء اعتبر لفظ الامر لرواية مسلم
وهو وهم منه وقد يحتمل هذا من المحدث لا من
الفقيه لان المحدث انما ينظر في الاسناد وما يتعلق
به والفقيه ينظر في استنباط الاحكام من
الالفاظ فالمحدث اذا قال اخرجه فلان انما
يريد اصل الحديث لا تلك الالفاظ بعينها
ولذلك اقتصر اصحاب الاطراف على ذكر
طرف الحديث فعلى الفقيه اذا اراد ان يحتج
بحديث على حكم ان يكون ذلك اللفظ الذي
يعطيه موجودا فيه حتى ان بعض الفقهاء اذا صح

هذه اللفظة اعني قوله ابدؤا بما بدأ الله به على
وجوب الترتيب في الوضوء لان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب قال صاحب الامام
والحديث واحد ومخرجه واحد ولكن اختلف
اللفظ (ان لفظ) حديث من يطع الله
ورسوله فقد رشد ذكره في مراسيل ومختصر
رواه مسلم من حديث عدي بن حاتم ان رجلا
خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله
ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس
خطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله ورواه
الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين
وراده بالمستدرك على مسلم من طريق مرسلها
هو والمتصل الحديث في مسلم وهذا الخطيب
هو ثابت بن قيس بن شماس ويعرف خطيب
النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابونعيم في معرفة
الصحابة بيننا في هذا الحديث ما قدم وفد
بني تميم وما دار الاقرع من ورد فجرت بين
صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فقال يا محمد ان مدحي

زين وذمي شين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاك الله تعالى ثم قام خطيب النبي صلى الله
عليه وسلم ثابت بن قيس فدكهو واعلم ان ابن
عطية ذكر في قصة قوله تعالى «والله ورسوله
احق ان يرضوه» انه عليه الصلاة والسلام
انما ذم الخطيب لانه وقف في بعضها فادخل
العاصي في الرشد وهذا خلاف ما اجاب
ابن الحاجب من ان الترك مراد به تعالى
بالتعظيم مع مخالفته لظاهر الحديث لانه ليس
فيه انه وقف واعرب ابن العربي في الاحوذي
فذكر رواية قل ومن يعص الله ورسوله وقال
لم يصح ثم اعرب فقال واختلف في بؤس
هذا الرجل والاقوى عندي انه قال ذلك لانه
تشهد وحمد نهى (فان قيل) يرد على جواب
المصنف انه قد ورد الجمع بينهما في قوله صلى
الله عليه وسلم «لا يؤمن احدكم حتى يكون الله
ورسوله احب اليه مما سواهما (فالجواب)
ان الخطيب انما منع من الجمع لان الجمع يوهم
التسوية من قضيته قبول حالة رد وهو

صلى

صلى الله عليه وسلم منصب عظيم لا يظن به قصد
التسوية فلا ينصرف الوهم لذلك البتة اشار
الى ذلك الشيخ عز الدين في قواعده وبهذا
يجاب عما رواه ابو داود عن ابن مسعود ان نبي
صلى الله عليه وسلم خطب فقال في خطبته من
يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
فانه لا يضر الا نفسه (فان قيل) فقد قال تعالى
ان الله وملائكته يصلون جمع بين ضمير اسم الله
وملائكته (فالجواب) ان ذلك جمع تشريف
ولله تعالى ان يشرف من شاء بما شاء ولمنع
من مثل ذلك الغير كما انه اقسم بملايين المخلوقات
ومنعنا من تقسيم بها ولذلك اذن نبينا
في جمع ومنع لمنع الغير فائدة قرر بعض فضلاء
هذا الحديث بمصره حافظ عصره فقد رشد ومن
يعصهما فقال له فاصل رشد وفتحها فقال
القارئ قال الله تعالى حتى رشدا فقال الآخر
قال الله تعالى علهم يرشدون فاستحسنت
هذه المحاورة بان الاول حتج على المنكر بما
اصدر على فعل وقد قال النحاة ان فعل يضم

بعلها
وبفتح
بكثير

العين يأتي مصدر الفعل بكسرها واثنان احتج
على الفتح بمجئ مضارعه على يفعل ويفعل انما هو
مضارع فعل بفتح العين والحاصل ان كلا
منهما جائز ان (بر بع حديث) نهى عن
صوم يوم العيد ذكره في المختصر في مسئلة يستحيل
كون الشئ واجبا حراما رواه البخاري ومسلم عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يومين الفطر ويوم الاضحى خاص
حديث الامر بالسواك ذكره في مسئلة المندوب
رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة (سادس)
حديث والله لاغزون قريشا ثلاثا ذكره
في المختصر في الاستثناء وفي المراح في المراد
مستدلا به على تائيد ونازعه بعض شارحيه
بان ابا داود رواه مرسلا عن عكرمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون
قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله
لاغزون قريشا ان شاء الله ثم قال والله

لاغزون

لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله قال
وهو بهذا اللفظ لا دلالة فيه على التاكيد لاحتمال
ان كل جملة مقصوده ان شاء الله حلف في نفسها
لا ترى الى استثنائه في طل مزحه وسكوته في
البعض انتهى وهذا عجيب فان ابا داود
ذكر هذا آخر الباب وصدر الباب باللفظ
الموافق لمقصود صاحب المراح فاخرجه عن
قتيبة ثنا شريك عن سماك عن عكرمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون
قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون
قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال
ابو داود قد اسنده غير واحد عن شريك
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس سكت
اسنده ابن حبان في صحيحه من جهة علي بن
مسهر عن مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن
عباس مرفوعا باللفظ الموافق لصاحب المراح
ايضا ورواه ابو حسن ابن القطان صاحب
ابن ماجه في علله من جهة حسن بن قتيبة
عن مسعر عن سماك به كذلك وقال هذا حديث

غريب وقد رواه علي بن مسهر عن مسعر مثل رواية ابن
قتيبة وتابعهما عبد الله بن داود الحرمي وانا لا نعلمه
عكرمة فقط وقال الدينوري في كتاب الامثل وهذا
الحديث يروى من غير وجه عن مسعر عن سماك وقال
ابن قارة هو مرسل من غير ذكر ابن عباس وهو
الا شبه ورواه ابو مسعود الرازي عن ابن نعيم عن
مسعر مرسلا وقال ابو حاتم الرازي في علله اسناده
صواب شبه وقال عبد الحق في احكامه انه الصحيح
وفي الكامل لابن عدي اسناده عبد الواحد بن
صفوان وهو ضعيف عن عكرمة عن ابن عباس
والصحيح مرسل قال ابن الوراق في بغية النقاد
عبد الواحد ليس به باس وانما اختلف قول ابن
معين فيه قلت والاشبه بطريقة الفقهاء
وقد خرج اهل الحديث ان الحكم لمن وصله
اذا كان ثقات الكتاب فيه اثران
الاول قول ابن عباس سرق الشيطان آية رواه
البيهقي في سننه من جهة محمد بن جعفر ابن ابي
كثير اخبرني عمرو بن ذر عن ابيه عن عبد الله بن
عباس انه قال ان الشيطان استرق من اهل
القرآن

القرآن اعظم آية في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال
كذا في كتابي عن ابن عباس وهو منقطع وقال
في المعرفة ورواه غيره فقال في اسناده عن ابيه
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وكانه سقط
ذكر سعيد من كتابي او كتاب شيخي قلت ورواه
ابن عبد البر في الاستذكار من جهة عبد العزيز
ابن حصين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
قال سرق الشيطان من امة المسلمين
آية من فاتحة الكتاب او قال من كتاب الله
بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عباس نسيها
الناس كما نسوا التكبير في الصلوة ثم قال
عبد العزيز بن حصين وان كان ضعيفا فانه
لم يات في حديثه هذا الا بما جاء به الثقات
ومن شواهده ما رواه الدارقطني والخطيب
في كتاب الجهر بالبسملة عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة
ببسم الله الرحمن الرحيم يقول من تركها فقد ترك
آية من كتاب الله تعالى من افضلها ورجال
اسناده كلهم ثقات الا اسماعيل بن حماد ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى سليمان فقال ابن معين هو ثقة وقال ابو حاتم
شيخ يكتب حديثه ورواه الترمذى من طريقه ايضا
عن ابى خالد الوالبى وقال اسناده ليس بذاك وابو
خالد قال فيه ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان
فى الثقات (الثانى) قوله مكتوبة بخط الصحف قال
البيهقى فى المعرفة انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو جعفر
محمد بن صالح بن هانى ثنا الحسين بن الفضل البجلى
حدثنا هودة بن خليفة ثنا عوف بن ابى جميلة ثنا
يزيد الفارسى قال قال لنا ابن عباس قلت لعثمان
ابن عفان ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهى
من الطوال وبراءة وهى من المائين فقرنتم بينهما
ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها
فى السبع الطول ما حملكم على ذلك فقال عثمان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتى عليه الزمان
ينزل عليه السورات عدد فكان اذا نزل عليه
الشئ يدعو بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هذه
السورة التى يذكر فيها كذا وكذا وينزل عليه الآية
فيقول ضعوا هذه فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا
فكانت الانفال من اوائل ما نزل بالمدينة وبراءة من

من آخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها
فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها
منها فظننا انها منها فمن ثم قرنت بينهما ولم اكتب
بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال البيهقى قد علمنا
بالروايات الصحيحة عن ابن عباس انه كان يعد
بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة بعد سماع هذا
الحديث من عثمان ثم ساق باسناده الى سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن
الرحيم قال فيما يستدل به عثمان على رجوعه
عن هذا المذهب الذى شرعه بعده بل يستدل
به هذه على ان مراد عثمان بما قال ما ذهب اليه وهو
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعين ختم السورة
وابتداء غيرها بقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى اولها
وآخرها وربما كما قال فى حديث انس بن
مالك نزلت على سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر الى آخرها واذا نزلت آية او
آيات قرأها دونها كما قال فى حديث الافك حين
كشف عن وحيه ان الذين جاؤا بالافك عصبة

منكم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أولها ثم أجرهم بالخافيا
سورتها على ما رويناه في حديث عثمان فحين نزلت
سورة براءة ولم يكن فيها بسم الله الرحمن الرحيم وما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أحدا أن يضع بينها فافترقوا بينهما فلذلك
وقع بينهما عشر الأول لخصيصة بالضحى والضحى
رواه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه والبيهقي
في سننه وخلافياته من حديث أبي جناب الكلبي
عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث هن علي فرائض
وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلوة الضحى فأما
أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية فضعفه جماعة
قال يحيى القطان لا أستحل الرواية عنه وقال
البيهقي كان يزيد بن هرون يصدقه ويرميه
بالتدليس وقال أبو زرعة صدوق ويدلس وقال
ابن الدورقي عن يحيى بن معين أبو جناب يحيى
به بأس إلا أنه كان يدلس وروى عثمان الدارمي
عن ابن معين صدوق الحديث ضعفه البيهقي
في خلافياته وعده ابن عدي من منكراته وأما
التخيير بين نسائه متفق عليه من عائشة رضي الله عنها
قالت

قالت ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه
بدأ بي فقال إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي
حتى تستأمري أبويك وقد علم أن أبوي لم يكونا
يأمراني بفراقه قالت ثم إنه قال إن الله عز وجل
قال يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها ... الآية وإن كنتن
تردن الله ورسوله ... الآية قالت ثم فعلت
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت ووقع
في أبو سعيد وأما بقية زيادة ليست في حديث
وإرادات أنا أختار زوجه أفرق وفي غير
ابن القشيري أن آية التخيير نزلت وكن تسعة
يومئذ شعاهن الذي توفي صلى الله عليه وسلم
عنهن وذكر ما ورد أنه كان من أزواجه
ذوات فاطمة بنت الضحاك الكلابية فلما تلا
عليها الآية قالت أختر نفسي الحيوة الدنيا وزينتها
فسرحها فلما كان في زمن عمر وجدت تلتقط البعر
وتقول أختر الدنيا على الآخرة فلا الدنيا ولا
الآخرة قال ما ورد في موضع آخر وكان
بعد دخوله بها وفي كتاب نفس كتاب في شرف

الانساب لاحمد بن محمد البكري الشهرستاني فاطمة
الحنفي كان الكلابية اختارت الدنيا لما اختار النبي
صلى الله عليه وسلم ازواجه الثالث التهجد رواه
مسلم عن سعد بن هشام عن عائشة قال قلت
انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت الست تقرأ يا ايها المزمل فقلت بلى
فقالت كان الله فرض قيام الليل في اول هذه
السورة فقام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
حولا وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء
حتى انزل الله عز وجل آخر هذه السورة فخفف
فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وساق بقية
الحديث واعلم ان كلام المصنف يقتضي ان الوتر
غير التهجد لانه عطف عليه وفي ذلك عند الشافعية
خلاف قال الرافعي في كتاب النكاح الاظهر انه غيره
وهو مخالف لما مر في صلوة التطوع ان الوتر هو
التهجد الرابع الوصال متفق عليه عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا
انك تواصل فقال انى لست كاحدكم اني اظل
يطعمني

يطعمني ربي ويسقيني رواه ابوهريرة وعائشة
وانس بن مالك قال امام الحرمين وهو قربة
في حقه صلى الله عليه وسلم فان قلت ان اراد
المصنف بكون الوصال من الخصائص مطلق
الوصال فلا يصح لما في صحيح البخاري عن ابن
سعيد مرفوعا ايكم اراد ان يواصل فليواصل
الى السحر وان اراد زيادة عليه ففي الصحيحين
عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
الوصال وقال اني لست كهيئتكم فلما ابوا ان
ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال قال
لو تأخر الهلال لزدتكم كالتنكيل لهم حين ابوا ان
ينتهوا وبيان الحكمة في نهيهم عنه يكون دليلا
لهم على تركه ويدل على الاختصاص قوله لست
كهيئتكم وقوله اني اظل يطعمني ربي ويسقيني
من هذا فقد افصر الصائم الخ فس الزيادة
على الربع متفق عليه عن انس كان النبي صلى الله
عليه وسلم ينهى عن الوصال رواه البخاري عن قتادة
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم
على صيام ثلاثة ايام من كل شهر الاثنين والخميس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهن احدى عشرة امرأة قال قلت لانس او كان
يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين
قال البخاري وقال سعيد عن قتادة ان انسا
حدثهم تسع نسوة قال ابن بطال في هذا
الحديث ان الاماء تعد من ساكنه لقوله وهن
احدى عشرة امرأة ولم يحل له من الحرائر
تسع وهي حجة مالك في ان من ظاهر من امته
لزمه الظهار لانها من ساكنه انتهى وفي قوله
لم يحل له من الحرائر الا تسع نظر لان ذلك بعد
نزول آية التخيير ثم رفع ذلك ايضا ليكون له
المنة عليهم ولهذا قال المصنف والزيادة
على الاربع ولم يخصه بعدد والسادس حديث
صلوا رواه البخاري عن مالك بن الحويرث
قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة
متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة فظن انا
اشتقنا الى اهلنا وسالنا عن من تركناه من
اهلينا فاخبرناه وكان رفيقا رحيما فقال
ارجعوا الى اهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما
رايتموني

رايتموني اصلي (ورواه مسلم بنحوه ولم يقل فيه وصلوا
كما رايتموني اصلي السابع حديث خذوا عني مناسككم
رواه مسلم في حديث جابر الطويل قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته
يوم النحر ويقول خذوا عني مناسككم فاني لا ادري
لعلي لا احج بعد حجتي هذه الثامن القطع من
الكوع رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده انه عليه الصلاة والسلام امر بقطع
السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل
والمراد به الكوع وله شواهد ذكرها ما رواه ابن
عدي من جهة حماد بن عبد الرحمن الخراساني
عن مالك بن مغول عن ليث ابن ابي سليم عن
مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قطع النبي صلى
الله عليه وسلم سارقا من المفصل قال ابن عدي
لا اعرف هذا الحديث الا من رواية حماد عن
مالك وفي احاديثه مناكير وقال ابن معين هو
ثقة قال ابن القطان في الوهم والايهام وحماد
ثقة وعبد الرحمن بن سلمة لا اعرف له حالا قلت
الظاهر انه ابو محمد الرازي كاتب سلمة بن الفضل

٦ واذا حضرت الصلوة
فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم
اكبركم
صح

روى عنه محمد بن ايوب ومحمد بن يسار مولى بني هاشم
ذكره ابن ابي حاتم في كتابه ولم يبد فيه جرحا ولا تعديلا
ومنها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع
عن ميسرة بن معبد الليثي قال سمعت عدي بن
عدي يحدث عن رجاء بن حيوة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قطع رجلا من المفصل وهو مرسل
واخرج ايضا عن عمرو على انها قطعا من
المفصل وروى البيهقي عن ابي بكر وعمر انهما
قالا اذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من
الكوع قال ابن الصلاح والمفصل بفتح الميم وكسر
الصاد ومن قاله بكسر الميم وفتح الصاد فقد
احال المعنى فانه هكذا عبارة عن البنان
قلت لكن المعنى في شرح المتنبي حكى ابو جرير
في واحد المفاصل واما البنان فبالكسر بغير
وبيت حسان يروى بالوجهين كلتاهما حلب
العصير فعاطني بزجاجة ارخاهما للمفصل
ان قال فعلى رواية كسر الميم يحتمل ارادة البنان
وواحد مفاصل الانسان وعلى رواية الفتح
هو

هو ما بين العضوين (التاسع) الغسل الى المرافق
رواه مسلم عن ابي هريرة انه توضأ فغسل وجهه
فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع
في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد
ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى
اشرع في الساق ثم رجله اليسرى حتى اشرع
في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا اولى من الاستدلال
بحديث جابر انه صلى الله عليه وسلم امر الماء على
مرفقيه فانه ضعيف الاسناد (العاشر حديث
خلع نعليه رواه ابو داود وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال على
شرط مسلم عن ابي سعيد بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع
نعليه فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك
القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على
القائكم نعالكم فقالوا رايناك القيت
نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتانى
فاخبرنى ان فيهما قذرا فاذا جاء احدكم المسجد
فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا او اذى فليمسحه
وليصل فيهما ولم يقل ابن حبان وليصل فيهما
(الحادى عشر) قوله لما امرهم بالتمتع تمكوا بفعله
متفق عليه عن جابر قال اهللنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدم مكة امرنا
ان نجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به
صدورنا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم
فقال ايها الناس احلوا فلولا الهدى الذى
معى فعلت كما فعلتم قال فاحللنا حتى
وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال
الثانى عشر سؤال عمر لعائشة فى الغسل
بغير انزال فقالت فعلته انا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم فاغتسلنا قلت اما سؤال
عمر فرواه الطحاوى فى مشكل الاثار من جهة
الليث

الليث عن يزيد ابن ابى حبيب عن معمر عن
ابى حنثة عن عبد الله بن عدى بن الخيار قال
تذاكر الصحابة عند عمر الغسل من الجنابة
فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل وقال بعضهم الماء من الماء فقال
عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار
فكيف بالناس بعدكم فقال على يا امير المؤمنين
ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك
فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك
لا اسمع احدا يقول الماء من الماء الا جعلته
نكالا ورواه الطبرانى فى المعجم من جهة عبد الله
ابن صالح عن الليث عن يزيد ابن ابى حبيب
عن معمر ابن ابى حنثة عن عبيد بن رفاعة
عن زيد بن ثابت كان يقص فقال فى قصصه
واذا خالط الرجل المرأة فلم ينزل فليس
عليه غسل فذكر لعمر بن الخطاب فاستدعاه
وانكره عليه فقال سمعته من اعمامى فقال له

علي ارسل الى امهات المؤمنين فارسل الى حفصة
فقالت لا اعلم فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم
عن ابي موسى ولم يذكر ان عمر هو السائل ورفعت
اذا جاوز الختان ولم يجعله من قولها وانما قولها
فعلته فلم ير دي جواب هذا السؤال لكن رواه
النسائي والترمذي وابن ماجه عنها قالت
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
فعلته وانا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا
قال الترمذي صحيح وقال في علله قال البخاري
هو خطأ انما رواه الاوزاعي عن عبد الرحمن بن
القسم بن سلام ولم يلتفت ابن حبان الى ذلك
فاخرجه في صحيحه وكذلك ابن القطان الثالث
عشر حديث المدلجي اخرجه الائمة الستة عن
عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تري
ان مجززا المدلجي دخل علي وعندي اسامة بن

بهامش الاصل
البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه رحمهم الله

زيد فراى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة وقد
غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال هذه
اقدام بعضها من بعض قال ابو داود وكان
اسامة اسود وكان زيد ابيض ومجزز بضم الميم
وفتح الجيم وبزايين معجمتين الاولى مكسورة
مشددة وقيل بفتحها حكاه في المطالع قال
عبد الغني والصواب الكسر لانه جزز نواصي سارها
من الاعراب قال الزبير بن بكار وانما قيل له
مجزز لانه كان اذا اخذ اسيرا حلق جبهته او جزها
وقيل فيه محرز بحاء مهملة ساكنة وراء مفتوحة
حكاه القرطبي هذا ما ذكره في المختصر في هذا
الباب وفي المزاح منه حديثان خذ وعي
ما سلكم وفعلته انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم فاغتسلنا وخد سبقا وشاري حاديث
منها الركوعين في صلوة الخوف وهو في الصحيحين
عن ابن عباس ومنها مراجعة التوراة في الرجم
وهو في الصحيحين عن ابن عمر ان اليهود جاؤا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكروا ان امرأة منهم ورجلا

لعلها الركوعان

زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون
في التوراة في شان الرجم قالوا نفضحهم ونجلدك
فقال عبد الله بن سلام كذبتم فيها آية الرجم
فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على
آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد
الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا آية الرجم
فقال صدق يا محمد فامر بهما النبي صلى الله عليه
وسلم فرجما الحديث وهذه المراجعة انما كانت
لالزامهم الحجة بكتابهم وتكذيبهم فيما نقلوه عنها
لا للرجوع الى العمل بها ففي العبارة خشونة
واحاديث الاحبار ثاني في الاجبار الاجماع
ذكر في المختصر قول احمد من ادعى الاجماع فقد
كذب وقد اسنده ابن حزم في الاقضية من
المحلى الى محمد بن عبد الملك بن ايمن انا عبد الله
ابن احمد بن حنبل قال قال ابي من ادعى
الاجماع فقد كذب وما يدريه لعل الناس اختلفوا
ثم قال ابن حزم مدعي الاجماع كاذب على الامة

وقد

لعلها
ونجلدهم

وقد اعلمنا الله تعالى ان نفرا من الجن آمنوا
وسمعوا القرآن وهم صحابة فضلاء فمن لهذا
المدعي اجماع اوثق قلت واعتبارا قوال
الجن في الاجماع غريب الاول لاتجتمع امتي
على ضلالة روى من حديث ابن ملك الاشعري
وابن عمر وابن عباس وانس وسمرة وابي نضرة وابي
امامة وابي مسعود فحديث ابي مالك رواه ابو
داود من جهة شريح بن عبد الله الحضرمي عن ابي
مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله اجاركم من ثلاث خلال ان
لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان لا يظهر
اهل الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا
على ضلالة سكت عنه ابو داود فهو عنده حجة
واعله ابن القطان بان ابا داود قال فيه ثنا محمد
ابن عيون ثنا محمد بن اسماعيل ثنا ابي قال ابن
عيون وقرأت في اصل اسماعيل بن عياش ثنا
ضمضم بن زرعة عن شريح به قال قتيبة بهذا ان
ابن عيون لم يسمعه من اسماعيل وانما قرأه من

كتابه او حدثه به ابنه محمد ومحمد بن اسماعيل هذا ليس
بصدوق ولم يسمع من ابيه شيئا كما قاله ابو حاتم
الرازي قال ابن المواق في بغية النقاد وهذا
الذي قاله ابن القطان مردود فان محمد بن اسماعيل
ابن عياش هذا صدوق عند اهل العلم روى عنه
ابو زرعة الرازي ومحمد بن عون الطائي وهما امامان
جليلان وقال ابو عبيد الاجري سالت عمرة بن
عثمان الحمصي عنه فوثقه وسالت عنه ابا داود فقال
لم يكن بذاك اي الحافظ واذا ثبت هذا فلا يصح
دعوى انقطاعه لان محمد بن اسماعيل يقول
ثنا ابي وما وقع في الاسناد عن محمد بن عون
انه قرأه في اصل اسماعيل فانما هو استظهار
على صحة الرواية عن اسماعيل وكان محمد هذا
اذن له ابوه في التحديث بكتابه ولم يسمعه
منه كما قال ابو حاتم فجمعا بين قوله شاذ
وبين قول هذا الامام فعلى هذا لا يكون
منقطعا بل متصل قلت لكن شرط السماع

من ابي مالك قاله ابو حاتم الرازي وحديث ابن
عمر رواه الترمذي من جهة سليمان المدني عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا لا تجتمع هذه
الامة على ضلالة ابدا ح وقال غريب وسليمان
عندي هو سليمان بن سفيان قلت وكذا قال
الدارقطني في علله الكبير وقال سليمان بن سفيان
الجهني مدني ليس بالقوي يتفرد بما لا يتابع عليه
واخرجه الحاكم في المستدرك عن خالد بن يزيد
المهري ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يجمع هذه الامة على الضلالة
ابدا وقال يد الله على الجماعة فاتبعوا السواد
الاعظم فانه من شذ شذ في النار قال الحاكم خالد
ابن يزيد هذا شيخ قديم للبغداديين وسوء حفظه
هذا الحديث لكن له بالصحة وقد اختلف على
المعتمر بن سليمان على سبعة اوجه فرواه خالد عنه
هكذا ورواه يعقوب بن ابراهيم عن المعتمر بن سليمان
حدثني ابو سليمان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر به ورواه ابو بكر بن نافع ثنا المعتمر حدثني سليمان

المدني عن عبد الله بن دينار به ورواه علي بن الحسين
الدرهمي ثنا المعتمر بن سليمان عن سفيان او ابي سفيان
عن ابن دينار عن ابن عمر ثم قال قال الامام ابو بكر
محمد بن اسحق لست اعرف سفيان او ابا سفيان
هذا ورواه خالد بن عبد الرحمن عن المعتمر عن سلمة
ابن ابي الذيال عن عبد الله بن دينار قال الحاكم
وهذا لو كان محفوظا لكان من شرط الصحيح ورواه
يحيى بن حبيب بن عربي عن المعتمر بن سليمان
قال قال ابو سفيان حدثنا سليمان بن سفيان المدني
عن عمرو بن دينار ورواه ابو بكر بن نافع ثنا معتمر
ابن سليمان حدثني سليمان ابو عبد الله المدني عن
عبد الله بن دينار قال الحاكم وقد استقر الخلاف
في اسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان
وهو احد اركان الحديث من تسعة اوجه
لا يسعنا ان نحكم عليها كلها بالخطأ ولا بالصواب
وقد كنت اسمع ابا علي الحافظ يحكم بالصواب
لقول من قال على المعتمر عن سليمان بن سفيان
المدني عن عبد الله بن دينار ونحن اذا قلنا
بهذا القول نسبنا الراوي الى الجهالة فوهنا
به

به الحديث ولكنا نقول ان المعتمر بن سليمان
احد ائمة الحديث وقد روى عنه هذا الحديث
باسانيد يصح بمثلها الحديث ولا بد ان يكون له
اصل باحدها ثم وجدنا له شواهد فذكرها
قلت وما حكاه عن ابي علي الحافظ قال الدارقطني
في علله انه الصواب وحديث ابن عباش اخرجه
الحاكم في مستدركه عن عبد الرزاق عن ابراهيم بن
ميمون اخبرني عبد الله بن طاوس انه سمع اباه
يحدث انه سمع عبد الله بن عباس يحدث ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الله امتي او
قال هذه الامة على الضلالة ابدا ويد الله على
الجماعة قال وابراهيم قد عدله عبد الرزاق
واثنى عليه وعبد الرزاق امام اهل اليمن وتعديله
حجة وحديث انس له طرق منها ما اخرجه
ابن ماجه من جهة معان بن رفاعة عن ابي
خلف بن عطاء الاعشى عن انس مرفوعا ومعان
وثقه ابن المديني وكتبه ابن معين وابو خلف
الاعشى قال ابو حاتم منكر الحديث ورواه ابو
ذر الهروي في كتاب السنة وزاد قال معان

يريد اختلاف اهل الاهواء ولا يريد اختلاف اهل
الفقه ومنها اخرجه الحاكم عن مبارك بن سحيم
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس نحوه وقال
مبارك ممن لا يمشى فى هذا الكتاب لكن ذكرته
اضطرارا وحديث سمرة رواه ابو نعيم
فى تاريخ اصبهان من جهة بقية عن عقبة
ابن ابى حكيم عن ابى ارطاة بن المنذر عن ابن
عون الانصارى عن سمرة بن جندب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتى لا تجتمع
على ضلالة فاذا رايتم الاختلاف فعليكم بالسواد
الاعظم وحديث ابى نضرة رواه ابن ابى خيثمة
فى تاريخه الكبير ثنا عاصم بن على ثنا ليث بن سعد
عن ابى هانئ الخولانى عن رجل عن ابى نضرة
الغفارى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال سالت ربى لا يجتمع امتى
على ضلالة فاعطانيها وحديث ابى امامة
رواه الالكائى فى كتاب السنة من جهة ابى
غالب عنه بنحوه وحديث ابى مسعود رواه
الحاكم

الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وذكره من طرق
وضعفها والظاهر وقفه على ابن مسعود
واعلم ان طرق هذا الحديث كثيرة ولا تخلو
من علة وانما اوردت منها ذلك ليقوى
بعضها ببعض ومن شواهده ما فى الصحيحين
عن انس قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم
بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر
باخرى فاثنوا شرا فقال وجبت فقيل
يا رسول الله لم قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت
قال شهادة القوم المؤمنون شهداء الله فى الارض
وفى لفظ لمسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له
الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار
انتم شهداء الله فى الارض ثلاثا الثانى حديث
معاذ رواه ابو داود والترمذى من جهة الحارث
ابن عمرو بن اخى المغيرة بن شعبة عن اناس من
اهل حمص من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذا الى
اليمن قال كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال
اقضى بكتاب الله قال فان لم تجد فى كتاب الله

قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد في سنة رسول
الله ولا في كتاب الله قال اجتهد رأي ولا
آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول
رسول الله لما يرضي رسول الله واخرجاه
ايضا عن اناس من اصحاب معاذ عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الترمذي
هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس
اسناده بمتصل وقال البخاري في تاريخه
الحرث بن عمرو عن اصحاب معاذ عن معاذ
روى عنه ابن عون ولا يصح ولا يعرف الا هذا
مرسل وقال ابن حزم واما حديث معاذ
فانه لا يجوز الاحتجاج به لسقوطه وضعف
سنده وذلك لانه لم يروه احد قط الا
من هذا الطريق والحرث بن عمرو مجهول
لا يعرف من هو في غير هذا الحديث اصلا
ثم عن رجال من اهل حمص غير مسمين ولا
معروفين ولا يدري من هم قلت قد رواه
الحافظ ابو بكر الخطيب في كتاب العقيدة
والمتفقة

وسمى بعض الناس فقال عن عبد
الرحمن بن غنم عن معاذ فزالت علة جهالة
الراوي عن معاذ وقال القاضي ابو الطيب
في شرح الجدل هو حديث صحيح لان قوله
اناس من اصحاب معاذ يدل على شهرتهم
وكثرتهم وقد عرف زهد معاذ والظاهر من
اصحابه الثقة والعدالة على انه قد سمى رجل منهم
وهو ثقة معروف فروى عبادة بن نسي
عن عبد الرحمن بن غنم وهو ثقة وقال ابو
العباس بن القاص في كتابه رياضة المتعلمين
فان قيل هو مضطرب فان شعبة وصله مرة
وارسله اخرى وفي اسناده من لا يعرف اسمه قيل
له في شهرة قصة معاذ عند اهل العلم ويكفي
جميع حكام المسلمين هذا الحديث بالاستعمال
كفاية عن الرواية كما اخذوا بان لا وصية
لوارث لشهرته عند اهل العلم وان كان
تفرد به اسماعيل بن عياش عن شرحبيل
ابن مسلم عن ابي امامة انتهى وافرد محمد بن
طاهر المقدسي جزأ في الكلام على هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وضعفه وقال تفحصت عن هذا الحديث في
اسانيد الكبار والصغار وسالت عنه العلماء
فلم اجد له غير طريقين احداهما مدارها على
الحرث والناس من اهل حمص وهم مجهولون
والثانية رواها محمد بن جابر اليمامي وهو ضعيف
عن اشعث عن رجل من ثقيف وهو مجهول
قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة صريح
بخلاف هذا فانه ما سئل عما لم يكن فيه نص
عنده توقف فيه ولم يجتهد لحديثه وقد سئل عن
وقص البقر والعسل فقال لم يا مرني النبي
صلى الله عليه وسلم فيها بشئ وكتب الى النبي صلى
الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول
فقال ليس فيها شئ رواه الترمذي وقال له النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقضين ولا تفصلن الا بما تعلم
فان اشكل عليك امر فقف حتى تبينه او تكتب
الي فيه رواه ابن ماجه قال وهذا كله يدل على
انه عليه الصلاة والسلام لم يامره بالاجتهاد
قال والعجب ان الجويني وهو القدوة في الاصول

باخ

والفروع

قال في كتابه في القياس والعمدة في هذا
الباب على حديث معاذ انتهى وسبق انه صحيح
على طريقة الفقهاء ويمكن على طريق المحدثين
مع كثرة شواهده كحديث اذا اجتهد الحاكم
فاصاب فله اجران الثالث اثر ابن عباس
في العول رواه البيهقي في سننه من جهة محمد بن
اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال
اترون الذي احصى رمل عالج عددا اجعل
في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا انما هو
نصفان وثلاثة اثلاث واربعة ارباع وروى
ابن حزم في المحلى من طريق وكيع ثنا ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباس الفرائض
لا تعول ومن طريق سعيد بن منصور
ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
قال قال ابن عباس لا تعول فريضة ومن
طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا علي
ابن المديني ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي
عن محمد بن اسحق اخبرني ابن شهاب الزهري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبيد الله بن عبد الله قال خرجت انا وزفر بن
اوس الى ابن عباس فتحدثنا عنده حين عرض
ذكر فرائض الميراث فقال سبحان الله العظيم
انزون الذى احصى رمل عالج عددا يجعل
فى مال نصفا ونصفا وثلثا النصفان قد
ذهبا بالمال اين موضع الثلث فقال زفر
يا ابن العباس من اول من اعال الفرائض
فقال عمر بن الخطاب لما التقت عنده الفرائض
ودافع بعضها بعضا وكان امرأ ورعا قال
والله ما ادرى ايكم قدم الله عز وجل ولا ايكم
اخر ولا ادرى شيأ هو اوسع من ان
اقسم بينكم هذا المال بالحصص وادخل على
كل ذى حق من العول قال ابن عباس
وايم الله لو قد موا من قدم الله وما عالت فريضة
فقال له زفر ايها يا ابن عباس من قدم الله
قال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل الى
فريضة الا الى فريضة وراء ما قدم واما
ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها

لم يكن لها الا ما بقى فذلك الذى اخر فاما الذى
قدم فالزوج له النصف فان دخل عليه
ما يزيله رجع الى الربع لا يزايله شئ والزوجة
لها الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن
لا يزايلها عنه شئ والام لها الثلث فان زال
عنه شئ من الفرائض ودخل عليها صارت
الى السدس لا يزايلها عنه شئ فهذه الفرائض
التى قدم الله عز وجل والتى اخر فريضة
الاخوات والبنات لها النصف فما فوق
ذلك فالثلثان فاذا زالت عن ذلك
لم يكن لها الا ما بقى فاذا جمع ما قدم الله
وما اخر بدئ بما قدم فاعطى حقه كاملا
فان بقى شئ كان لمن اخر وان لم يبق شئ
فلا شئ له فقال له زفر فما منعك يا ابن
عباس ان تشير عليه بهذا الراى قال هيبة
قال ابن شهاب والله لولا انه تقدمه امام
عادل كان امره على الورع فمضى امرا
فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيما يقول اثنان (الرابع قول ابي موسى ان النوم
لا ينقض رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
ثنا يحيى بن سعيد عن طارق بياع النوى
قال حدثتني صبيعة ابنة وقاص عن ابيها
انا ابا موسى كان ينام بيننا حتى يغط فنقيمه
فيقول هل سمعتموني احدثت فنقول
لا فيصلي ومن جهته رواه البيهقي في سننه
لكن دعوى ابن الحاجب انه لم يقل به غير
ابي موسى مردودة فقد حكاه ابن المنذر عنه
وعن سعيد بن المسيب ورواه غيره عن
الاوزاعي وقال ابن دقيق العيد فيما كتبه
على فروع ابن الحاجب ذكر بعض الحفاظ
انه صح عن جماعة من الصحابة وفي فتاوى
ابن الصلاح من لم ير نقض وضوء النائم
الا اذا اخبر بخروج حدث كابي موسى
وابن المسيب ان صح ذلك عن سعيد
فان الاجماع لا ينعقد بخلافهما هذا بالنسبة

الى

الى عصرهما فما بعدهما اذا اجمع على خلافه
فمن قال ان الاجماع بعد عصر المختلفين
على احد قوليهم اجماع رافع للخلاف فقد
تحقق عنده انعقاد الاجماع ومن قال انه
لا يرفع الخلاف فلا اجماع في هذه المسئلة
مطلقا وهو الصحيح (الخامس) عدة الحامل
رواه مسلم عن ابي سلمة قال تذاكرت مع ابن
عباس وابي هريرة في عدة الحامل للوفاة
فقال ابن عباس انا بعد الاجلين وقلت
انا بالوضع فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي
فارسلوا كريبا الى ام سلمة فاخبرهم بخبر
سبيعة الاسلمية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبرها بانها قد حلت حين وضعت
حملها ورواه البخاري اول القصة فابو
سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري
قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله قال ابن عبد
البر وهو الاصح عند اهل النسب وهو احد
فقهاء المدينة وقد يخدش في الاستدلال بهذا

ما رواه مالك في الموطأ عن ابي النضر عن ابي
سلمة ان رجلا من عائشة تابع حب العسل
فقالت هل تدري يا سليم ما يخلف الامل
الفرج فيخرج الديكة تصرخ فيخرج عرقها
اذا جاوز الخطان الختانان فقد وجب الغسل
وقال احمد في مسنده نا عبد الله بن وهب
اخبرني عمرو بن الحرث عن كعب بن
علقمة ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه انه
قال لعائشة اني لا ريد ان اسئلك عن
شيء واني اتحيى فقالت يا ابا سلمة انما انت
مثل الفرج يصيح قبل ان يقبض منه بيضه
ملكت عائشة عنه اهلك فسلني عنه فقال لها
ما يوجب الغسل قالت اذا جاوز الختان
الختان قال ابو صاحب المطالع الفرج هنا
الفاء لا غير وهو الفتق من ذكور الدجاج
القدوس (صه) ان المدينة طيبة شتى
خمسة متفق عليه عن جابر ان اعرابيا بايع
النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام واصاب

الاعرابي

الاعرابي وعك بالمدينة فقال يا محمد اقلني بيعتي
فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه
فقال اقلني بيعتي ثم جاءه فقال اقلني
بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها
وينصع طيبها بالكسر والمثناة طيبها
كالمسك وبالمثناة وضم الموحدة هذا هو
الصحيح وروى بفتحها قال الفراء وقوله
ينصع لم اجد له في الطيب وجها وانما الكلام
يضوع طيبها اي يفوح قال وروى ينضح
بضاد وخاء معجمتين وجاء مهملة وفي المحكم
نصع الشيء خلص وجيد ناصع وجون ناصع
واضح كلاهما على المثال والناصع من الجبن
القوم الذين لا يخلطهم غيره وفي الفائق
اي ينضع بيناء مضمومة بعدها بالوحدة ثم ضاد
معجمة قال الصاغاني وخالف بهذا القول
جميع الرواة وفي مجمع الغرائب لينضع اي
يصفيها ويخلصها والنضوع لازم فان صحت
رواية ينضع من الثلاثي فهو غريب والا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالوجه ان يقال ينصع يقال انصع الرجل اذا اظهر
ما في نفسه ويقال ينصع طيبها بالرفع على انه
فاعل وهو لازم قاله ابن عبد البر وهذا عندي
والله اعلم اذا كان في حياته صلى الله عليه وسلم
فلم يخرج عنه الامن لاخير فيه والا فقد خرج
منها بعد وفاته الاخيار وكذا قال عياض لانه
لم يكن يصبر على الهجرة والمقام مع الامن ثبت
ايمانه قال النووي وليس بظاهر لما صح لا تقوم
الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير
خبث الحديد وهذا والله اعلم في زمن الدجال
قلت ورد ذلك في مسند احمد (السابع) عليكم
بسنتي رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
عن العرباض بن سارية قال خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اوصيكم بتقوى الله
والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من
يعش منكم بعدي يرى اختلافا كثيرا فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين
تمسكوا

رواه الترمذي

تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وقال حسن صحيح
ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولا
اعلم له علة وصححه ايضا الحافظان ابو نعيم
الاصبهاني وابو العباس الدغولي وغيرهما
واحتج البيهقي على ان المراد بالخلفاء الراشدين
هنا الائمة الاربعة وقصر اللفظ عليهم بحديث
سفينة الخلافة في امتي ثلاثون سنة بعدي
ثم تصير ملكا واسناده حسن وكانت مدة
الائمة الاربعة سوهذا المقدار بالاتفاق
الثامن حديث اقتدوا باللذين من بعدي
رواه حذيفة وابن مسعود فحديث حذيفة
اخرجه الترمذي من جهة ابن عيينة عن زائدة
عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة
قلت وكذا اخرجه ابن ماجه وعلى هذا
ففي السند مجهول وقال ابن ابي خيثمة
في تاريخه الكبير بعد ان رواه عن سفيان عن
عبد الملك وقال الاصفهاني زعموا ان سفيان
لم يسمعه من زائدة عن عبد الملك وهذه
علة اخرى واعتمد ابن حبان وغيره الطريق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول فاخرجه فى صحيحه وحديث ابن مسعود
رواه الترمذى وقال غريب لا نعرفه الا من
حديث يحى بن سلمة بن نفيل وقال ابن
حزم هو حديث لا يصح لاجله قلت هو وان
ضعفه الجمهور فقد وثقه الحاكم وقال الذهبى
فى الميزان رواه الحاكم وحده ولم يصب قلت
ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى حديث
ابراهيم ابنه عنه مناكير كذا رايته فى الثقات
وحكى ابن الجوزى فى الضعفاء عن ابن
حبان انه قال فيه منكر الحديث جدا لا يحتج
به وصدق ابن الجوزى فقد رايته كذلك
فى الضعفاء لابن حبان واما بهذا التناقض
التاسع حديث اصحابى كالنجوم روى من
حديث عمر وبن عمر وجابر وابن عباس فحديث
عمر رواه الدارمى فى مسنده وابن عدى
فى كاملة من طريق الرحيم بن زيد العمى عن
ابيه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت
ربى

ربى فيما اختلف فيه اصحابى من بعدى فاوحى
الله الى يا محمد ان اصحابك عندى بمنزلة النجوم
فى السماء بعضها اضوأ من بعض من اخذ
بشئ مما هم عليه من اختلافهم فهو عندى
على هدى وفيه علتان ضعف عبد الرحيم
وارساله قال سعيد لم يسمع من عمر فى قول
جماعة لكن ذكرت فى باب الوتر من الرهب
الا بريز ما يصحح سماعه منه وحديث ابن
عمر رواه عبد بن حميد فى مسنده والترمذى
فى السنة من جهة حمزة الجزرى عن نافع عن
ابن عمر يرفعه وحمزة قال فيه ابن معين
لا يساوى فلس وقال البخارى منكر الحديث
وحديث جابر رواه عبد الله بن روح المدائنى
وسلام عن الحرث بن عصن عن الاعمش عن
ابى سفيان عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل اصحابى فى امتى
مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وسلام
ابن سليمان هذا وثقه العباس بن الوليد
وقال فيه ابو حاتم ليس بالقوى وقال العقيلى

فى حديثه مناكير وقال ابن عدى هو عندى
منكر الحديث وعامة ما يرويه حسان الا انه
لا يتابع عليه والحرث بن غصن مجهول
الحال لا اعلم من ذكره بجرح ولا عدالة
ثم انه منقطع فان البزار صرح فى مواضع
من مسنده بان الاعمش لم يسمع من ابى
سفيان ثم هو شاذ بهذه لكونه من رواية
الاعمش وهو ممن يجمع حديثه ولم يجئ
الا من هذه الطريق وحديث ابن عباس
رواه عمرو بن هاشم البيروتى عن سليمان
ابن ابى كريمة عن جويبر عن الضحاك
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل
به ولا عذر لاحد فى تركه فان لم يكن فى
كتاب الله فبسنة منى فان لم يكن
سنة منى فما قال اصحابى ان اصحابى بمنزلة
النجوم فى السماء فايما اخذتم به اهتديتم
واختلاف اصحابى لكم رحمة وهذا الاسناد
فيه

فيه ضعفاء وقد روى بهذا اللفظ من طرق
كثيرة ولا يصح قال ابن حزم فى رسالته الكبرى
فى ابطال القياس هو خبر موضوع كذب
باطل وقال ابو عبد الله محمد بن مفرج القاضى
عن محمد بن ايوب الصموت قال قال
البزار واما ما يروى عن النبى صلى الله
عليه وسلم ان اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم فهذا الكلام لا يصح عن النبى صلى الله
عليه وسلم وقال البيهقى هذا الحديث
مشهور المتن واسانيده ضعيفة لم يثبت
فى هذا اسناد قلت لكن يتقوى طرقه
بعضها ببعض لا سيما وقد صح ما يؤيده فروى
مسلم عن ابى موسى قال صلينا المغرب مع النبى
صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلى
معه العشاء قال فجلسنا فخرج علينا فقال
ما زلتم ها هنا قلنا يا رسول الله صلينا
معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلى معك
العشاء قال احسنتم او اصبتم قال فرفع رأسه

شبكة اللؤلؤة
www.llukah.net

الى السماء وكان كثيرا ما يرفع راسه الى السماء فقال
النجوم امنة للسماء فاذا ذهب النجوم اتى
السماء ما توعد وانا امنة لاصحابي فاذا
ذهبت انى اصحابي ما يوعدون واصحابي
امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي
ما يوعدون وقد ذكره البيهقي في الخرء
المشهور بالسمي بالاعتقاد وقال معناه
روى في حديث منقطع مثل اصحابي
مثل النجوم من اخذ بنجم منها فقد اهتدى
والحديث الصحيح يودي بعض معناه
ولا يخلو عن نظر تنبيه خدش به استدلالهم
بهذا الحديث ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد
عن المزني وغيره من الائمة انهم قرروه
لان جميعهم ثقات مامونون عدول
رضى فواجب قبول ما نقل كل واحد منهم
وشهد به على نبيه صلى الله عليه وسلم ولو كانوا
كالنجوم في آرائهم واجتهادهم اذا اختلفوا
في واقعة لقال كل لصاحبه باينا اقتدى

الاخر

الآخر في قوله فقد اهتدى لكن كل منهم طلب البينة
والبرهان على قوله ومن المحققين من حمله على
المجتهدين منهم وبه يحصل الانفصال عن كثير من
الاعتراضات وظاهر كلام احمد يقتضيه فانه
ياخذ بحديث عمرو بن سلمة في امامة قومه وهو صبي
واشار الى انهم اعراب في باديتهم فلم يحج بفعلهم
العاشر حديث خذوا شطر دينكم عن الحميراء
قلت ذكره ابن الاثير في نهاية الغريب بلا اسناد
وهو يدل على ان له اصلا لكن اشتهر من
الحفاظ ان هذا الحديث لا اصل له وذكر لي
شيخنا ابن كثير هذا عن شيخه ابن الحجاج المزي
انه كان يقول كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل
الا حديث في الصوم في سنن النسائي قلت
وحديث آخر في النسائي دخل الحجرة المسجد
يلعبون فقال لي يا حميراء الحبيني ان تنظري
اليهم والسناده صحيح الحادي عشر قوله ان امامة
الصديق ثبتت بالاجماع عن القياس اي على
الامامة في الصلاة روى البيهقي في سننه عن
زر بن حبيش عن ابن مسعود قال ما قبض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الانصار منا
امير ومنكم امير فاتاهم عمر فقال يا معشر الانصار
الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر ابابكر ان يؤم الناس فايكم تطيب
نفسه ان يتقدم ابابكر فقالوا نعوذ بالله ان
نتقدم ابابكر وقال الذهبي في مختصره سنده
جيد لكن يعكر على دعوى الاجماع تخلف علي
رضي الله عنه اولا فروى مسلم عن الزهري عن عائشة
ان فاطمة والعباس اتيا ابابكر يلتمسان ميراثهما
من النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى ان
قال فغضبت فاطمة وهجرته فلم تكلمه حتى
ماتت فدفنها علي ليلا ولم يؤذن بها ابابكر
وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة
فلما توفيت انصرفت وجوه الناس عنه
عند ذلك فقلت للزهري كم مكثت فاطمة
بعده فقال ستة اشهر فقال رجل للزهري
فلم يبايعه علي حتى ماتت فاطمة رضي الله
عنها قال ولا احد من بني هاشم قال البيهقي
في سننه اخرجه البخاري ومسلم ثم اشار الى

تعليله

تعليله فقال هذا القول لم يسنده الزهري وفي حديث
ابي سعيد في مبايعة علي اياه حين بويع بيعته
العامة يوم السقيفة اصح وجمع بينهما
بانها بيعة ثانية مؤكدة للاولى لازالة ما كان
وقع من وحشة حصلت من الميراث ولا
يبقى ما ثبت في البيعة الثانية ولم يكن علي
مجافيا لابي بكر في هذه الستة اشهر بل يصلي
وراءه ويحضر عنده المشورة نعم ذكر ابو عمر بن
عبد البر ما ذكره غير واحد من علماء التاريخ ان
سعد بن عبادة تخلف عن بيعة الصديق
حتى خرج الى الشام فمات بقرية من حوران
سنة ثلاث عشرة من خلافة الصديق قاله
ابن اسحق والمدائني وخليفة قال وصلى
اول خلافة عمر وقال شيخنا ابن كثير في تاريخه
اما بيعة للصديق فقد رويناه في مسند احمد انه
سلم للصديق ما قاله من ان الخلفاء من قريش
واما موته بارض الشام فمحقق بحوران واعلم انه
اختلف في امامة ابي بكر هل ثبتت بالنص او
بالاجماع فقيل بالنص وهو قول الحسن البصري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما حكاه ابن قتيبة في كتاب السياسة في الامامة
فقال ثنا المبارك بن فضالة ثنا محمد بن الزبير
قال ارسلني عمر بن عبد العزيز الى الحسن البصري
اسأله اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف
ابا بكر فقال اي والذي لا اله الا هو استخلفه ولهو
كان اعلم بالله واتقى له من ان يتوب عليها لوم
يامره انتهى واختاره ابن حبان في صحيحه وابن
حزم وجماعة وكلام ابي داود في السنن يقتضيه
واحتجوا بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله
تعالى «قل للمخلفين من الاعراب» الآية قال
السهيلي في الروض فان ابا بكر هو الذي دعا
الاعراب الى حماية بني حنيفة وكانوا اولي باس
شديد ولم يقاتلوا للجزية وانما قوتلوا ليسلموا
وكان قتالهم بامر ابي بكر وسلطانه ثم قال فان
تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا فاوجب عليهم
الطاعة لابي بكر فكانت الآية كالنص على
خلافته ذكره في تفسير ما نزل في غزوة
احد قال ولذلك قوله تعالى «يا ايها الذين
آمنوا

يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
وهم المهاجرون لقوله اولئك هم الصادقون
فامر الذين تبوؤا الدار والايمان ان يكونوا
معهم اي تبعا فحصلت الخلافة في الصادقين
بهذه الآية ولم يكن في الصادقين من سماه
الصديق الا ابو بكر فكانت له خاصة ثم
للصادقين بعده واما السنة فاخرج ابو داود
بما رواه عن عبد الله بن زمعة قال لما استسر
برسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده في
نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلوة فقال
مروا من يصلي بالناس فخرج عبد الله بن زمعة
فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا فقلت
يا عمر قم فصل بالناس فتقدم فكبر فلما سمع النبي
صلى الله عليه وسلم صوته قال وكان عمر رجلا مجهرا
قال فاين ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون
يابى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر
فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلوة فصلى
بالناس وفي رواية له فلما سمع النبي صلى الله
عليه وسلم صوت عمر خرج حتى اطلع راسه من

حجرته قال لا لا ليصل بالناس ابن ابى
قحافة يقول ذلك مغضبا وفى هذا تنصيص
على امامته الخاصة واشارة الى امامته
العامة واحتجوا ايضا بقوله لو كنت متخذا
من امتى خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن اخوة
الاسلام ومعروفه متفق عليه وفيها عن جبير
ابن مطعم اتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم
فامرها ان ترجع اليه فقالت ان جئت ولم
اجدك تعنى الموت قال ان لم تجدينى فائتى
ابا بكر وترجم عليه ابن حبان الخليفة بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق وعن
عائشة دخل على النبى صلى الله عليه وسلم
فى اليوم الذى بدئ فيه فقلت وا راساه قال
لو ودت ان ذلك كان وانا حى فاصلى
عليك وادفنك فقلت غيرا كانى بك ولدك
اليوم معرسا ببعض نسائك قال انا وارأساه
ادعى لى ابابك واخاك حتى اكتب لابى بكر
كتابا فانى اخاف ان يتمنى متمن ويقول
قائل ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر قال
البيهقى

البيهقى اخرجه البخارى من حديث القسم عنها
وسلم عن عروة عنها وفى الصحيحين عن ابى
هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول بينا انا نائم رايتنى على قليب عليها
دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن
ابى قحافة فنزع منها ذنوبا او ذنوبين وفى
نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه ثم استحالت
غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا
من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس
بعطن قال البخارى قال وهب بن جرير
العطن مبرك الابل يقول حتى رويت
الابل فاناخت قال البيهقى قال الشافعى
رؤيا الانبياء وحى وقوله وفى نزعه ضعف
يعنى قصر مدته وشغله بحرب اهل الردة
عن الافتتاح والتزيد الذى بلغه عمر فى طول
مدته وكانت خلافة العتيق الصديق سنتين
واشهرا وهو المراد بقوله ذنوبا او ذنوبين
وهو شك من الراوى والمراد ذنوبان كما جاء فى رواية
من غير شك وذهب آخرون الى ان ولايته صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليست بنص من رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
تصريحا بل باجماع الصحابة قال النووي في شرح
مسلم وهو قول اهل السنة ولو كان هناك
نص عليه او على غيره لم تقع المنازعة بين الانصار
وغيرهم ولذكر حافظ الناس عامه ولرجعوا
اليه لكن تنازعوا اولا ثم اتفقوا على ابي بكر وقوله
صلى الله عليه وسلم للمرأة ان لم تجديني فاتي ابا بكر
ليس فيه نص على خلافته وامرها بل هو اخبار
بالغيب الذي اعلمه الله انتهى وممن رجح هذا
البيهقي في شعب الايمان محتجا بقول عمر وقد قيل
له الا تستخلف فقال ان اترك فقد ترك
من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مع عدم ظهوره وانتشاره ولو كان
النص موجودا لانتشر وظهر كالصلاة وعدد
الصلوة وغيرها مما يعم به البلوى وحين لم يكن
نص استدلوا بامر النبي صلى الله عليه وسلم
ابا بكر بالصلوة بالناس في مرضه على امامته
مع ما عرفوا من كفائته واستجماع شرائط الامامة
انتهى واختار في سننه انه صلى الله عليه وسلم

لم يستخلف احدا بالنص عليه وانما اشار الى ذلك
وبنه عليه وهو حسن وهو مستند الاجماع قيل
والحكمة في عدم التصريح به انه صلى الله عليه وسلم
لما علم ان امته لا تجتمع على ضلالة ترك الامر
بينهم شورى حتى ان كلهم يهتمون بامرها
ويجتمعون على قصرها فان ويرها احدهم بانفاقهم
فالجميع قد عنوا بها وبه وصاروا متفقين
على نصرته بخلاف ما لو عينها لواحد منهم ونص
عليه فانه يقل اهتمام الباقين بها لانهم لم يؤذنوا
للكلام فيها

واحتجت الشيعة على ان الامامة بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعلي بان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث ببراءة مع ابي بكر عام حج
سنة تسع ثم دعا عليا فامره بذلك وقال
لا ينبغي لاحد ان يبلغ هذا الا رجل من اهلي
رواه الترمذي وحسنه

واجاب الجمهور بان عليا لو فهم هذا من
القصة لاحتج بها على الصحابة لكنه رجح
استخلاف الصديق بامامته في الصلوة على

استخلافه هو في التبليغ واذ سلموا ان تسليم الرسالة
للصديق تولية فنحن نتازعهم في ان نقلها عنه
عزل ونستصحب الحال واما اطلت هذا لانه
من المهمات التي لا تكاد مجموعة في موضع هكذا
ولله الحمد

الثاني عشر قوله ان تحريم شحم الخنزير بالقياس
على لحمه هذا قد نازع فيه ابن حزم كما ازعمه
القاضي ابو الوليد الباجي القول بالقياس فارتكب
ابن حزم انه بالنص واعاد الضمير في قوله تعالى
فانه رجس على الخنزير لانه اقرب مذكور
وتبعه استدلال الماوردي بها على نجاسة الخنزير
ومنع عود الضمير الى اللحم للزوم التكرار فان
ذلك مستفاد من الميتة لكن القاعدة النحوية
تقتضي عود الضمير الى المضاف لانه المحدث
عنه دون المضاف اليه وقد يقال بل ثبت
تحريم الشحم بالنص وهو ما في الصحيحين
عن جابر مرفوعا قاتل الله اليهود ان الله
حرم عليهم شحومها فجملوها

حرم في الاصل

وباعوها فاكلوا اثمانها

لكان اولى به فان كل ما لا يذكى
فيدخل الخنزير وانما اراد ابن الحاجب القياس
الائمة في قوله او لحم خنزير فلا
يسلم القياس لاحد ممن ذكر الميتة اولا

حرم من الاصل

الثالث عشر قوله وارافه حتى اي بالقياس على السمن يشير الى ما رواه البخاري
عن ان فارة وقعت في سمن فماتت فسئل
النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما
حولها وكلوه قال ورواه ابو هريرة يشير الى
ما رواه ابو داود بلفظ سئل عن الفارة تكون
في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما
حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه من
حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي
هريرة وخالفه الجماعة فالذي رواه
ايوب وعبيد الله عن الزهري خلافه وقد ذكرت من
تابعه واقامه في باب البيع من الذهب الابريز
وكان ابن الحاجب لم يعبأ بخلاف داود
في الجمود على السمن قال ابن عبد البر ويلزمه

ان لا يتعدى الغارة كما لم يتعد السمن واظنه قوله
او قول بعض اصحابه ويلزمهم ان لا يعتبروا القافها
فيه حتى تقع بنفسها لان الحديث انما ورد فيه
وكفى بقول يؤل الى هذا فاد وقيا

حرم — الرابع عشر اختلاف ابن عباس . وام
ولد هذا اسنده ابن ابي — لحرم وهو
مشهور في كتب الفرائض
الخامس عشر اختلاف الصحابة في بيع ام الولد
حرم — ثم زال — عبد الرزاق في مصنفه
انا معمر عن ايوب عن ابن . عن عبيدة
السلماني قال سمعت عليا يقول اجتمع رايي
ورأي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رايت
بعد ان لا يبعن فقلت له فرايك ورأي عمر
في الجماعة احب الي من رايك في الفرقة
قال فضحك علي ثم ان عليا رجع الى الجماعة
فروى حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين
عن عبيدة السلماني قال كنت على علي والى
شريح يقول اني ابغض الخلاف فاقضوا
كما كنتم تقضون يعني في ام الولد حتى يكون الناس

جماعة

جماعة واموت كما مات صاحباي قال
الخطابي واختلاف الصحابة اذا اختم بالاتفاق
وانقرض العصر عليه صار اجماعا قلت وقول
ابن الحاجب ثم زال الخلاف اي خلاف
الصحابة والا فلا شافعي قول بجواز بيعهن
وهو مذهب داود وعمر بن عبد العزيز
لكن قال ابن عبد البر القول ببيع امهات
الاولاد شذوذ تعلقت به طائفة منهم
داود ولا سلف لها لان عليا اختلف عنه
في ذلك وقد صح عن عمر في جماعة من
الصحابة المنع من بيعهن واصل الخلاف ان
لا ينقض الاجماع الا بمثله

السادس عشر قوله وفي الصحيح ان عثمان
كان ينهى عن المتعة يعني صحيح مسلم فيه
عن عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى
عن المتعة وكان علي يامر بها قال عثمان
لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت انا قد تمتعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكنا
كنا خائفين قال البزار في مسنده ولا نعلم اسند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن شقيق عن عثمان غير هذا الحديث وروى
البخاري عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان
وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما
فلما راى على اهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال
ماكنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقول احد قلت وفى كلام ابن الحاجب هنا
كلام من وجهين احدهما تمثيله بهذا الاتفاق
العصر الثانى على احد قولى العصر الاول وانما
يتم ان لو لم يرجع عثمان وقد ورد ما يقتضى
رجوعه وروى الدارقطنى فى سننه عن يحيى بن
سعيد ثنا عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت
سعيد بن المسيب قال جمع على وعثمان فلما كنا
ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع بالعمرة
الى الحج فقيل لعلى انه قد نهى عثمان عن التمتع
قال فاذا رايتموه قد ارتحل فارتحلوا فلبى
على واصحابه بالعمرة ولم ينههم عثمان وقال
على الم اخبرانك نهيت عن التمتع بالعمرة قال
بلى فقال له على الم تسمع رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم تمتع قال بلى واسناده على شرط الشيخين
فلا عبد الرحمن فاحتج به مسلم وقال ابن معين
صالح لاجرم ان الحاكم استدركه وقال صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجاه
الثانى ان المتعة فى الحج تطلق على شيئين احدهما
على الاعتمار فى اشهر الحج قبل الحج وهو المراد
بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج كما حكاه
ابن عبد البر وغيره والثانى على فسخ الحج
الى العمرة واختلف فى ان نهى عثمان عن
المتعة هل المراد به الاول او الثانى وعلى كل
منهما فلا يستقيم استقرار الاجماع فان الاول
يخالف فيه الحنفية والثانى يخالف فيه اكثر
الحنابلة والمحدثين والظاهرية ويدل للاول
الرواية السابقة عن الدارقطنى فلبى على
واصحابه بالعمرة وقوله الم تسمع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى ومعلوم
انه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ لانه ساق الهدى
واعتذر عن عدم الفعل بذلك وقال القاضى
عياض نهى عمر وعثمان عن المتعة اما فسخ
الحج الى العمرة فيكون نهى لزوم او بالتمتع بالعمرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى اشهر الحج فيكون نهى ندب قال وكذلك نهى عثمان عن
القران يحتمل ان يكون ليفصل الحج من العمرة بسفرين
ليكثر قصد البيت ومخالفة على له فى ذلك ليرى
جواز ذلك وليلا يظن الظان اذ نهى عنه الخليفة
ان غير الافراد لا يجوز قال وقوله ونحن كنا
خائفين يعنى والله اعلم فسخ الحج وقال الطحاوى
المتعة التى نهى عنها عمر هى فسخ الحج الى العمرة
قيل ان متعه قد كانت تفعل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاما
متعه ذكرها الله تعالى فى كتابه بقوله فمن تمتع
بالعمرة الى الحج وفعلها رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه فمحال النهى عنها

« السابع عشر » حديث نحن نحكم بالظاهر
هذا الحديث اشتهر فى كتب الفقه واصوله وقد
استنكره جماعة من الحفاظ منهم المزى والذهبى
وقالوا لا اصل له وافادنى شيخنا علاء الدين
مغلطاى رحمه الله ان الحافظ ابا الطاهر اسماعيل
ابن على بن ابراهيم ابن ابى القاسم الخزرجى
رواه فى كتابه ادارة الحكام فى قصة الكندى
والحضرمى الذين اختصما الى النبى صلى الله
عليه

عليه وسلم واصل حديثهما فى الصحيحين فقال
النبى قضى عليه قضيت على والحق لى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اقضى بالظاهر
والله يتولى السرائر وله شواهد
احدها ما رواه البخارى عن عبد الله بن عتبة
قال سمعت عمر يقول ان اناسا كانوا يؤاخذون
بالوحى على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان الوحى قد انقطع وانما نأخذكم الآن
بما ظهر لنا من اعمالكم
الثانى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث
الملاعنين لولا الايمان لكان لى ولها شأن
وهو فى الصحيح
الثالث روى البخارى عن ام سلمة ترفعه انما
انا بشر وانه يأتينى الخصم فلعل بعضكم ان يكون
ابلغ من بعض فاحسب انه صدق فاقضى
له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى
قطعة من النار فليأخذها او فليتركها
الرابع فى الصحيحين عن ابى سعيد فى الذهيبة
التى بعث بها على الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقسمها بين اربعة نفر فقام رجل

فقال اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل
الارض ان يتقي الله فقال خالد الا اضرب
عنقه قال لا لعله ان يكون يصلي فقال
خالد وكم من مصل يقول بلسانه مالیس فی
قلبه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لم
اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق
بطونهم

هذا ما ذكره في المختصر في هذا الباب وفي
المنهاج منه ستة الاول والسادس والسابع والثامن
والتاسع والخامس عشر وزاد ستة الاول
سبب نزول ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت وقد روى من حديث عمر بن ابی سلمة
وعائشة وواثلة وام سلمة وسعد وابن عباس
وعمرو بن شعيب فحديث عمر بن ابی سلمة
رواه الترمذی عنه لما نزلت هذه الآية
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
في بيت ام سلمة فدعا فاطمة وحسنا وحسينا
فجللهم بكساء وعلی خلف ظهره ثم قال اللهم
هؤلاء هم اهل بيتی فاذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة وانا معهم يا رسول
الله

الله قال انت علی مكانك وانت علی خير وقال
حسن غريب رواه الحاكم وقال صحيح علی شرط
الشيخين وقال البيهقی في الاعتقاد قال الحاكم
حديث صحيح سنده ثقات

وحديث عائشة رواه مسلم عنها قالت خرج
رسول الله صلی الله عليه وسلم ذات غداة وعليه
مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن بن
علی فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم
جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علی فادخله
ثم قال انما يريد الله الآية

وحديث سعد رواه مسلم ايضا لما نزلت هذه
الآية فقالوا ندع ابناءنا وابناءكم ثم دعا
رسول الله صلی الله عليه وسلم عليا وفاطمة
وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء
اهلی ورواه الحاكم عن عاصم بن سعد قال
سعد لما نزلت علی رسول الله صلی الله عليه
وسلم الرحمة فادخل عليا وفاطمة وابنيهما
تحت ثوبه ثم قال هؤلاء اهلی واهل بيتی

وحديث واثلة بن الاسقع رواه ابن جبان

ا لم يصل
دعا

في صحيحه عنه انه صلى الله عليه وسلم جلس على فراشه
واجلس فاطمة عن يمينه وعليا عن يساره
وحسنا وحسينا بين يديه وقال انما يريد
الله الآية اللهم هؤلاء اهلي قال واثلة
فقلت من ناحية البيت وانا يا رسول الله
من اهلك قال وكنت من اهلي قال واثلة
ارجى ما ارتجي رواه الحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي وقال
اسناده صحيح

وحديث ام سلمة رواه الترمذي في باب فضل
فاطمة عن شهر بن حوشب عن ام سلمة بمعنى
الاول وقال حسن وانه احسن ما في الباب
رواه احمد في مسنده باسط منه

وحديث ابن عباس رواه الطبراني في معجمه
الكبير من حديث ابي مليح عن عمرو بن
ميمون عن ابن عباس نحوه

وحديث عمرو بن شعيب رواه ايضا من
طريق ابن لهيعة عن عمرو مرسلا

الثاني حديث المغيرة وقال من حديث
جابر وابي سعيد وزيد فحديث جابر رواه
الترمذي

الترمذي قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجه يوم عرفه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجه يوم عرفه وهو على ناقته
القصواء يخطب فسمعته يقول يا ايها الناس
اني قد تركت فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا
كتاب الله وعترتي وقال حسن غريب

وحديث ابي سعيد رواه الترمذي
باللفظ السابق وزاد بعد لن تضلوا بعدي
احدهما اعظم من الاخر كتاب الله حبل
ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل
بيتي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروني
كيف تخلفوني فيهما ثم قال حسن غريب وفي
سنده عطية العوفي وهو ضعيف

وحديث زيد بن ارقم رواه مسلم عنه انه
صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فقال وانا
تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى
والنور فخذوا بكتاب الله ثم قال
في اهل بيتي ثلاثا فقال حصين لزيد
ومن اهل بيته ليس نساؤه من اهل بيته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم
قال هم آل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال
وكل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم واغرب الحاكم
فاستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولا يرد
على هذا قول ابي بكر الصديق نحن عدة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبيضته التي تصدق عنه
قال مراده المعنى الاعم وهو كونهم من قريش
الثالث والرابع الاجماع على الخلافة بعد الاختلاف
وتحريم المتعة اما الاول فسبق في الحادي عشر والثاني
فهو يشير الى وقوع الخلاف من ابن عباس ثم رجوعه
فروى الترمذي عن محمد بن احمد عن ابن عباس قال
انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم
البلدة ليس له معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى
انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شانه حتى اذا
نزلت الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
قال ابن عباس فكل فرج سواها فهو حرام
قال الترمذي انما روى عن ابن عباس شيء
من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث
اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى البخاري
عن ابي جمرة سمعت ابن عباس سئل عن متعة
النساء

كتب صح

النساء فرخص فقال له مولى له انما ذلك في
الحال الشديدة وفي النساء قلة

حرم

لكن في دعوى اتفاق اهل العصر الثاني
على التحريم نظر فقد صح عن زفر التجويز وحكاه
ابن حزم في المحلى عن جمع من الصحابة والتابعين
ومن العجب قول بعض شراح المنهاج انه اراد
بالمتعة التمتع وشرح وعثمان كان ينهى عن
المتعة ثم صار جوازها بالاجماع وغر فيه كلام
ابن الحاجب السابق
الخامس عليكم بالسواد الاعظم هذا مر في اول
الاجماع من حديث انس
السادس موافقة على للصحابة في منع بيع المستولدة
ثم رجع سبق في الخامس عشر وقول المصنف
وربما منع يحتمل منع رجوعه وهو مردود سابق
(تنبيه) وقع في المنهاج في الباب الاول
في كونه حجة ان الصحابة كانوا محصورين قليل
وهذا فيه نظر ففي المستدرك على ابن عبد البر التطيلي
على ابي زرعة الرازي وسئل عن عدد من روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع تسعون
الفا وشهد معه تبوك اربعون الفا وروى مسنده
عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا الشافعي
قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمون ستون الفا ثلاثون الفا بالمدينة
وبمكة ثلاثون الفا في قبائل العرب
(الخبر) وترجمه في المزاج في السنة بالباب
الثاني في الاخبار
الاول قول عائشة ماكذب ولكنه وهم رواه
الترمذي عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء
اهله عليه فقالت عائشة رحمه الله لم يكذب
ولكنه وهم انما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لرجل مات يهوديا ان الميت ليعذب
وان اهله ليبكون عليه وقال حسن صحيح ورواه
مسلم بلفظ انما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ
وفي رواية له ذهل انما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته وصرف بعضهم
لفظ الكذب لرواية مسلم وماكذب ولكنه وهم

الثاني

— الثاني قوله في التواتر المعنوي كوقائع حاتم
وعلي اما علي فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم من عدة وجوه انه قال يوم خيبر لاعطين
الراية رجلا يحبه الله ورسوله ليس بفرار
يفتح الله عليه ثم دعا عليا رضي الله عنه فاعطاه
الراية ومن اشتهر ما رواه ابن اسحق بسنده عن ابي
رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا رضي
الله عنه وقع ترسه من يده يوم خيبر فتناول
بابا من حجر كان عند الحصن فتترس به
الى ان انقضى القتال قال ابو رافع فلقد
رايتني في سبعة انا ثامنهم نجتهد على ان
نقلب ذلك الباب فلا نقلبه واما حاتم
فهو ان عبد الله بن سعد الطائي واجواد العرب
في الجاهلية ثلاثة حاتم الطائي وهرم بن سنان
وكعب بن مامة وحاتم اشهرهم ذكرا ادرك
مولد النبي صلى الله عليه وسلم ومات
روى ان حاتم الصحابي المشهور قال
للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي كان يطعم المسكين
ويعتق الرقاب ويصل الرحم فهل له في ذلك من

حرم

اجر قال ان اباك رام امرا فادركه يعني الذكر
— الثالث انشقاق القمر ثبت ذلك بالاخبار
الواردة فيه الصحيحة من حديث انس بن
مالك وابن مسعود وابن عباس في الصحين
وابن عمر في مسلم وجبير بن مطعم في مسند احمد
وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين والمغيرة بن
شعبة في تفسير ابن جرير وعلي وحذيفة
في تفسير عبد بن حميد وغيرهم ولفظ مسلم عن
ابن عمر انشق فلقتين فلقة من دون الجبل
وفلقة من خلف الجبل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم اشهد قال ابو العباس القرطبي
روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة
ورواه عنهم امثالهم من التابعين وذلك
ينقل المجيء الغفير اتى الينا وانضاف اليه
ماجاء في الكتاب العزيز المتواتر فقد حصل
بهذه المعجزة العلم القطعي قال وقد استعد قوم
من الملحدة وبعض اهل الملة من حيث انه
لو كان كذلك للزم مشاركة اهل الارض في
ادراك

بلغ

ادراك ذلك (وجوابه) انما يلزم ان لو استوى
اهل الارض في ادراك مطالعه في وقت واحد
وليس كذلك فانه يطلع على قوم قبل طلوعه
على آخرين وقد يكون الكسوف عند قوم
ولا يكون عند آخرين وايضا فانما يلزم
ان لو طال زمن الانشقاق ولم يطل وانما
قصر ذلك قال والذي يحسم الخلاف بيننا
وبينهم ان نقول لا يمتنع بعد ان يكون
الله سبحانه خرق العادة في ذلك الوقت
فصرف جميع اهل الارض عن الالتفات
الى القمر في تلك الساعة ليختص بمشاهدة
تلك الآية اهل مكة كما اختصوا بمشاهدة
كثير من آياته كتكثير الجزع وتسبيح الحصى
وكلام الجن الى غير ذلك (قلت) ولم ينفرد
اهل مكة بالمشاهدة وقد اخرج البيهقي
في دلائل النبوة من حديث ابي الضحى عن مسروق
عن عبد الله فذكره وفيه فقالوا انظروا ما
يأتيكم به السفار فان محمدا لا يستطيع ان يسحر
الناس كلهم قال فجاء السفار فقالوا ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفى لفظ فجاء السفار من كل وجه فقالوا رايتنا
واما ما يروى من انه دخل فى كم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخرج من الكم الآخر فباطل
لا اصل له (فائدة) قال الحكيمى فى شعبه
قيل فى قوله تعالى واشق القمر اى يشق
كما قال اتى امر الله اى يأتى قال وقد رايت
بنجارى الهلال وهو ابن ليلتين منشقا نصفين
عرض كل واحد منهما كعرض القمر ليلة اربع او
خمس ومازلت انظر اليهما حتى اتصلا ثم ما يعودا
كما كانا ولكنهما كانا فى شكل ازجة ولم اطل طرفى
عنهما الى ان غاب وكان معى جماعة كثيرة من
بين شريف وفقيه وكاتب وغيرهم من طبقات
الناس وكلهم راى ما رايت قال واخبرنى من
وثقت به فكان خبره عندى كعيانى انه راى
الهلال وهو ابن ثلاث منشقا نصفين قال
الحكيمى واذا كان هكذا ظهر ان قوله تعالى
واشق القمر انما خرج على الانشقاق الذى
هو من اشراط الساعة دون الانشقاق الذى جعله
الله

الله آية لرسوله وحجة على اهل مكة انتهى وقد
خالف هذا القول جمهور الناس فانهم مجمعون
على ان المراد بها معجزة النبى صلى الله عليه وسلم
(الرابع) تسبيح الحصى رواه الائمة من حديث
ابى ذر بطرق منها البيهقى فى الدلائل من جهة
الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس قال قال ابو
جهل لقريش بن انس قال ابو صالح ابن
ابى الاخنس عن الزهرى عن رجل يقال
له سويد بن يزيد السلمى قال سمعت ابا ذر
يقول لما ذكر عثمان الاخير بعد شئ رايته
كنت رجلا اتبع خلوات رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرايته يوما خاليا وحده فاغتنمت
خلوته فجئت حتى جلست اليه فجاء ابو بكر فسلم ثم جلس
عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء
عمر فسلم فجلس عن يمين ابى بكر ثم جاء عثمان
فسلم فجلس عن يمين عمر وبين يدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبع حصيات او قال
تسع حصيات فاخذهن فوضعهن فى كفه
فسبحن حتى سمعت لهن حنينا كحنين النحل
ثم وضعهن فخرس ثم اخذهن فوضعهن

صح حتى

في يد ابي بكر فسجن حتى سمعت لهن حنينا كحنين
النحل ثم وضعهن فحرسن ثم تناولهن فوضعهن
في يد عمر فسجن حتى سمعت لهن حنينا كحنين
النحل ثم وضعهن فحرسن ثم تناولهن فوضعهن
في يد عثمان حتى سمعت لهن حنينا كحنين فسجن
النحل ثم وضعهن فحرسن فقال رسول الله صح
صلى الله عليه وسلم هذه خلافة نبوة قال
وكذلك رواه محمد بن بشار عن قريش بن
وصالح لم يكن حافظا والمحفوظ رواية شعيب
ابن ابي حمزة قال ذكر الوليد بن سويد ان
رجلا من بني سليم كبير السن كان ممن ادرك
ابا ذر بالربذة فذكر هذا الحديث عن ابي ذر
قلت رواه محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات
التي جمع فيها احاديث الزهري ثنا ابو اليمان
ثنا شعيب عن الزهري قال ذكر بن سويد
ان رجلا من بني سليم كبير السن فذكره وقال
الحافظ ابن عساكر في تاريخه رواه صالح عن
الزهري عن رجل يقال له سويد وقول شعيب
اصح واخرجه البزار في مسنده ثنا اسحق بن
ابراهيم

ابراهيم بن حبيب ومحمد بن معمر قالا ثنا قريش بن
انس ثم قال لا يروى الا من حديث سويد
ابن يزيد عن ابي ذر رواه جبير بن نفير وزاد
فيه كلاما ليس في حديث سويد ولا نعلمه
رواه عن سويد غير الزهري ولا عن الزهري
غير صالح ابن ابي الاخضر وصالح ليس الحديث
وقد احتمل حديثه جماعة من اهل العلم وحدثوا
عنه قلت رواه الطبراني في الاوسط من جهة
عبد الله بن وهب ثنا محمد ابن ابي حميد عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي ذر
وزاد فيه ثم اعطاهن عليا فوضعهن في بيته
فحرسن قال الزهري هي الخلافة التي اعطاها
ابا بكر وعمر وعثمان واخرجه في موضع آخر
من جهة داود ابن ابي هند عن رجل من
اهل الشام يعني الوليد بن عبد الرحمن
الجرشي عن جبير بن نفير المصري عن ابي ذر
فذكره الى عثمان ثم دفعهن الينا فلم يسجن
منا احد وقال الدارقطني في علله هذا
حديث يرويه الزهري واختلف عنه فرواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صالح ابن ابى الاخضر عن الزهرى عن سويد عن ابى
ذر قال ذلك قريش عن صالح وخالفه عنبسة
ابن عبد الواحد فقال عن صالح ابن ابى الاخضر
عن الزهرى عن ابى عرفة الدئلى عن سويد او ابن
سويد ورواه شعيب ابن ابى حمزة وعبيد الله
ابن ابى زياد عن الزهرى عن الوليد بن مسلم عن
رجل عن ابى ذر قال الوليد بن محمد الموقرى
وقال محمد ابن ابى حميد عن الزهرى عن سعيد
ابن المسيب عن ابى ذر والحديث مضطرب
انتهى

وحديث انس رواه ابو القاسم ابن عساكر من جهة
ثابت عنه قال سبح الحصى فى كف النبى صلى
الله عليه وسلم ثم وضعه فى كف ابى بكر ثم عمر ثم عثمان
فسبح حتى سمعنا التسبيح وفى آخره ثم صيره
فى ايدينا رجلا رجلا فما سبحت حصاة منهن
ومن شواهده رواية البخارى عن ابن مسعود
كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم

الخامس حنين الجذع رواه جابر وابن عمر وابى

وانس

وانس وابن عباس وسهل وبريدة وام سلمة
وغيرهم

فحديث جابر رواه البخارى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة الى شجرة
او نخلة فقالت امرأة من الانصار او رجل
يا رسول الله الا نجعل لك منبرا قال ان شئتم
فجعلوا له منبرا فلما كان يوم الجمعة
ذهب الى المنبر فصاحت النخلة صياح الصبى
فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمها
اليه فكانت تئن ابين الصبى الذى يسكت
قال كانت تبكى على ما كانت تسمع من الذكر
عندها

وحديث ابن عمر رواه البخارى عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع فلما
وضع المنبر حن اليه حتى اتاه فمسحه فسكن

وحديث ابى رواه البيهقى فى الدلائل
من طريق الشافعى ثم روى عن عمرو بن سواد
قال لى الشافعى رحمه الله ما اعطى الله عز وجل
نبيا ما اعطى محمدا صلى الله عليه وسلم فقلت اعطى

لعدع
حنين الجذع

عيسى احياء الموتى فقال اعطى محمد الجذع الذى
كان يخطب الى جنبه حتى هيئ له المنبر فحن الجذع
حين فقده فهذا اكبر من ذلك فقال يعنى الشافع
ان قيام الصفة بمن ليس عادته ذلك ابلغ من
قيامها بمن ذلك من شانه

ان دس تميم الغزالة روى من حديث ابى سعيد
وانس وام سلمة وزيد بن ارقم ويعلى بن مرة عن
ابيه وغيرهم فحديث ابى سعيد رواه البيهقى
فى دلائله من جهة خالد بن طهمان عن عطية
عن ابى سعيد قال مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بظبية مربوطة الى خباء فقالت يا رسول
الله حلنى حتى اذهب فارضع خشفى ثم ارجع
فاربطنى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيد قوم وربطة قوم قال فاخذ عليها
فحلفت له فحلها فما مكثت الا قليلا حتى جاءت
وقد نفضت ما فى ضرعها فربطها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اتى خباء اصحابها فناداهم
منهم فوهبوها له فحلها ثم قال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم لو يعلم البهائم من الموت ما تعلمون
ما اكلتم منها سمينا ابدا وليس فيه التسليم بل التكليم
وفى صحيح مسلم تسليم الحجر عليه وهو ابلغ فى
الاعجاز

وحديث انس رواه ابو نعيم فى دلائل النبوة
من جهة صالح المرى عن ثابت عن انس
فذكر نحوه

وحديث ام سلمة رواه ابو نعيم ايضا

وحديث زيد رواه البيهقى من جهة الهيثم
ابن حماد عن ابى كثير عن زيد بن ارقم قال
كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض
سكك المدينة فمررنا بحباء اعرابى فاذا ظبية
مشدودة الى الحباء فقالت يا رسول الله ان
هذا الاعرابى اصطادنى ولى خشفان فى البرية
وقد تعقل اللبن فى اخلافها فلا هو يذبحنى
فاستريح ولا يدعنى فارجع الى خشفى فى البرية
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تركتك ترجعين قالت نعم والا عذبنى
الله عذاب العشار فاطلقها رسول الله صلى

الله عليه وسلم فحالت ان جاءت تلتقط قشدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخباء واقبل
الاعرابي وتبعه قوسه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتبيعها قال فهي لك يا رسول
الله فالتقطها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال زيد بن ارقم فانا والله رايتها تسبح
في البريه وهي تقول لا اله الا الله محمد رسول
الله (قلت) الهيثم بن حماد قال الخطيب
في التلخيص في عداد المجهولين يروي عن
الى كثير تسبح غير مسمى حدث عنه يعلى بن
ابراهيم العزال ثم ساق له الخطيب هذا
الحديث وقال ابن ماكولا الهيثم وابو كثير مجهولان
— وحديث يعلى رواه ابن ابي خيثمة
في تاريخه الكبير عن ابن الاصبهان انا
شريك عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن
مرة عن ابيه عن جده قال رايت من النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشياء ما رآها احد
قبلي كنت معه في طريق مكة فمر بامرأة معها
ابن لها به لمم ما رايت لما اشد منه قال ان
شئت

شئت دعوت له فدعا له ثم مضى فمر على بعير ناد حتى
اذا بر غا قال فقال علي بصاحب هذا البعير
فجئ به فقال ان هذا يقول تحت عندهم فاستمهلوني
حتى اذا كبرت اردوا ان يجزوني قال ثم بعر فراى
شجرتين مفترقتين فقال اذهب فمرهما فلتجتمعا
قال فاجتمعتا فقضى حاجته ثم مر فلما انصرف
على الصبي وهو يلعب مع الصبيان وقد هيأت
امه ستة اكيس فاهدت اليه كيسين وقالت
ما عاد اليه شئ من اللمم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من شئ الا يعلم اني رسول الله الا
كفرة او فسقة من الجن رواه من طرق كثيرة
وفيه فقال صاحب الابل هولك يا رسول
الله فخلى سبيله فكان يسمى عتيق الله ثم مر بطيبة
فشد رحله فذكر نحو ما سبق وقال ابن عبد البر
في التمهيد حديث يعلى بن مرة الثقفي عن ابيه
من احسن ما جاء في اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
وروى عن يعلى من وجوه وروى الحاكم في باب
الجهاد من مستدركه حديث الجمل من رواية عبد الله
ابن جعفر وقال صحيح الاسناد ورواه البزار من

حديث جابر

السابع افراد الاقامة متفق عليه عن انس قال
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة للبخاري
الا الاقامة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين

— الثامن افراد الحج رواه مسلم عن ابن عمر قال
اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا
وفي رواية له اهللنا بالحج مفردا ورواه الترمذي
بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج
وافرد ابو بكر وعمر وعثمان وفي الصحيحين عن
عن عائشة مرفوعا الامرين

التاسع ترك البسملة رواه مسلم من حديث الوليد
ابن مسلم ثنا الاوزاعي عن عبدة ان عمر كان
يجهر بثناء الكلمات يقول سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن
انس بن مالك انه حدثه انه قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم

لا

في اول قراءة ولا في آخرها ثم قال مسلم ثنا
محمد بن مهران ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
قال اخبرني اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة
انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك ورواه
البخاري من جهة شعبة عن قتادة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا
يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين وليس
للبخاري في هذا الباب غير هذا اللفظ وليس
فيه تصريح بترك البسملة كما في رواية مسلم
لان الحمد لله رب العالمين اسم للسورة بتمامها

وحديث مسلم ذكر له الحفاظ ثلاث علل
احدها ان في اسناده كتابة لا نعلم من كتبها
ولا من حملها وقتادة ولد اكمه الثانية ان
فيه عنعنة مدلس وهو الوليد ولا يفسده
تصريحه بالتحديث فانه اشتهر بتدليس التسوية
وهو ان لا يدلس شيخ نفسه ولكن شيخ شيخه
الثالث المعارضة بخلاف ذلك عن انس
فروى البخاري عن قتادة نفسه قال سئل
انس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
يمد بسم ويمد الرحمن ويمد الرحيم وروى ابن
خزيمة في صحيحه سئل انس اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد او بالبسملة
فقال انك سألتني عن شئ لا احفظه ولا
سألني احد قبلك قال الدارقطني سنده
صحيح وقال ابن عبد البر حديث انس الباطل
لا يحتج به لتلونه واضطرابه واختلاف الفاظه
مع تغاير معانيها وقد سئل انس عن ذلك
فقال كبرت وسيت «تنبيه» هذه
الاحاديث احتج بها الشيعة على انه اذا
نقل الواحد ما يتوفر الدواعي على نقله
لا يكون كاذبا توصلا منهم الى ان النبي صلى
الله عليه وسلم نص على امامة علي وهو متواتر
وهو احتجاج باطل وقد بينا ان اكثرها
تواتر وما روي منها احادا فلعدم توفر
فيه والذي يدل على بطلان قولهم حديث
ذي اليدين فانه انفرد بما اخبر به النبي
صلى الله عليه وسلم بحضرة الصحابة فلم يقبل
خبره

خبره وحده وتوقف فيما كان بحضرة جماعة
لم يخبروه به وهو مما تتوفر الدواعي على
ذكره لكونه يتعلق بالصلوة وقال البيهقي
روى في المعجزات اخبار احاد في ذكر اثارها
الا انها مجتمعة في اثبات شئ واحد وهو
ظهور المعجزات على شخص واحد واثبات
فضيلة شخص واحد يحصل بمجموعها العلم
المكتسب بل اذا جمع بينها وبين الاخبار
المستفيضة في المعجزات والآيات التي ظهرت
عنه صلى الله عليه وسلم دخلت في حد المتواتر
الذي يفيد العلم الضروري
العاشر انكار ابي بكر خبر المغيرة رواه مالك
في الموطا عن الزهري عن عثمان بن اسحق
ابن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال
جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله
ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شئ وما
علمت لك في سنة رسول الله شيئا فارجعي
حتى اسأل الناس فقال الناس فقال
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل

سمعك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال
المغيرة فانفذه لها ابو بكر ومن جهة مالك رواه
الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح ورواه
ابن حبان في صحيحه وقال ابن حزم خبر قبيصة
لا يصح لانه منقطع قبيصة لم يدرك ابا بكر
ولا سمعه من المغيرة ولا من ابن مسلمة ونازعه
بعضهم بان ابا علي الطوسي والترمذي
لما ذكراه صححاه ومن شرط الصحة الاتصال
الحادي عشر انكار عمر خبر ابي موسى متفق
عليه عن عبيد بن عمير ان ابا موسى استاذن
على عمر ثلاثا فكانه وجده مشغولا فرجع
فقال عمر الم تسمع صوت عبد الله بن قيس
ايذنوا له فدعي به فقال ما حملك على ما
صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن
هذا على هذا بينة اولا فعلن بك فخرج فانطلق
الى مجلس من الانصار فقالوا لا نشهد لك
على هذا الا اصغرنا فقام ابو سعيد الخدري فقال
كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفي علي هذا من امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الهاني عنه الصفق بالاسواق
وفي

وفي رواية لابي داود لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم شديد
الثاني عشر انكار عمر خبر فاطمة رواه مسلم عن الشعبي
انه حدث بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة
فاخذ الاسود بن يزيد كفا من حصباء فحصب
به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك
كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة لا ندري
احفظت ام نسيت رواه الترمذي وزاد وكان
عمر يجعل لها السكنى والنفقة
الثالث عشر انكار عائشة خبر ابن عمر في البكاء
على الميت سبق في الاول
الرابع عشر كان يبعث الاحاد الى النواحي لتبليغ
الاحكام هذا ثبت بالتواتر فقد بعث معاذا
وعليا وابا موسى الى اليمن وابا عبيدة الى البحرين
وبعث الى هرقل بالروم والنجاشي بالحبشة والمقوقس
بمصر وغالب من يولى تلك الاحاد
الخامس عشر توقفه صلى الله عليه وسلم في خبر ذي
اليدين متفق عليه عن ابي هريرة قال صلى بنا

يولى امر

رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى
اما الظهر واما العصر فسلم فى ركعتين ثم اتى جذعا
فى قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وخرج
سرعان الناس فقام ذو اليدين فقال يا رسول
الله اقصرت الصلوة ام نسيت فنظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول
ذو اليدين فقالوا صدق لم تصل الا ركعتين
فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم
كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واخبرت ان عمران
ابن حصين قال وسلم
وقول ابن الحاجب حتى اخبره ابو بكر وعمر كذا وقع
فى كتب الاصول كالمنتصفى والمحصول وابن برد
اختصاصهما بالاخبار بل ظاهر الحديث يدل
على ان المخبر كل من حضر وفى الصحيح وفى القوم
ابو بكر وعمر فيحتمل ان يكونا فهذا يدل على انهما
من جملة المخبرين لانهم المخبرون
السادس عشر قبول احاديث ابن عباس وابن
الزبير وغيرهما مع صغر سنهما روى البخارى
فى

فى فضائل القرآن عن ابن عباس قال توفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين
وقد قرأت المحكم وفى رواية لاحمد فى مسنده
وانا ابن خمسة عشر قال ابو جعفر محمد بن
الحسين البغدادى فى كتابه وسالت ابا داود
قلت ما سمعت يحيى بن معين يقول فى رواية
ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم
سماعا تسعة احاديث قال وذكر عنه وانه
قال قبض النبى صلى الله عليه وسلم وانا حين
ابن اربع عشرة سنة فكان الناس يعزونى
قال وسمعت محمد بن نصر يقول سالت غندرا
قلت كم روى ابن عباس عن النبى صلى الله
عليه وسلم سماعا قال عشرة احاديث وروى
عن يحيى بن سعيد القطان تسعة وقال احمد
ابن حنبل الصواب ان سنه حين توفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة والذى عليه اكثر
الاخبار بين ان سنه اذ ذاك ثلاثة عشر فانه
ولد فى الشعب وكان قبل الهجرة واقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر

قال ابن عباس روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم

بالاصل
حينئذ ظ

حرم

عبد

الله بن الزبير فولد في سنة ثنتين من الهجرة
وقيل في الاولى وهو اول مولود ولد في الاسلام
من المهاجرين بالمدينة لانه كان
قد قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم ولا يولد لكم
وقال الربيع قلت للشافعي سمع ابن الزبير
من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وحفظ عنه
وكان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن
تسع سنين وروى ابن ابي حيثمة عن
ابن الاصبهاني نا علي بن مسهر عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمر وما علم احدا
ابن مالك وابي سعيد بحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما كانا غلامين صغيرين
وذكر ابن الحداء عن يحيى بن سعيد ان النعمان
ابن بشير لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
الا حديثا واحدا ان في الجسد مضغة قال
ابن الحداء وله احاديث في الصحيح يقول
فيها سمعت
السابع عشر اجماعهم على قبول قصة عثمان
« قلت » الذي حكى عنه ذلك عمار بن ياسر

وعدي

وعدي بن حاتم وغيرهما وكان المراد من اعان
عليه لا من باشره قال ابن الجوزي في التلقيح
واختلفوا في قاتل عثمان رضي الله عنه فقيل
الاسود التجيبي من اهل مصر وقيل جبلة
ابن الاذهم وقيل سودان بن رومان المرادي
وهو فوقعت نقطة
من دمه على قوله فسيكفيكهم الله
وهو السميع العليم وكان يومئذ
صائما ليلة السبت بالبقيع في حش كوكب
الحش بالفتح والضم الجود وكوكب رجل
من الانصار فاخفي وكان في ذي الحجة
سنة خمس وثلاثين
الثامن عشر خبر ابن عمر في الكبائر رواه ابن
عبد البر في التمهيد من نا علي بن
الجنيد نا ايوب بن عتبة حدثني طيلة بن
علي قال اتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت
ظل اراك وهو يصب على راسه الماء فسئله
عن الكبائر فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول هن تسع قلت وما هن

قال الاشراك بالله وقذف المحصنة قال قلت
قبل الندم قال نعم وقتل النفس المؤمنة والفرار
من الزحف والسحر واكل الربا واكل مال
اليتيم وعقوق الوالدين والالحاد بالبيت
الحرام قبلتكم احياء واموانا ورواه الخطيب
البغدادي في الكفاية من جهة ايوب به
وقال الكبائر تسع الشرك بالله والعقوق
والربا والسحر والفرار من الزحف واكل
الربا واكل مال اليتيم ثم قال ابن عمر طيلسة
هذا لا يعرف بطيلسة بن عباس وعباس
لقب له وهو طيلسة بن علي الكفي ويقال
فيه بتقديم السين على اللام قال وقد روى
هذا الحديث يحيى ابن ابي كثير وزياد بن
مخراق عن طيلسة عن ابن عمر موقوفا
(قلت) كذا اخرجه البخاري في كتابه
المفرد في الادب ثنا محمد ثنا اسماعيل
ابن ابراهيم ثنا زياد بن مخراق حدثني
طيلسة بن عباس عن ابن عمر فذكره موقوفا
وقال الحافظ ابو الحجاج المزي طيلسة

ابن

ابن علي وثقه ابن معين وابن حبان وطيلسة بن
عباس وثقه ابن حبان انتهى وفيه رد على ابن عبد
البر حيث جعلهما واحدا وايوب بن عتبة فيه
لين عندهم وقال ابو داود وكان صحيح الكتاب
تقادم موته وقال العجلي يكتب حديثه
التاسع عشر زاد ابو هريرة اكل الربا متفق عليه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع
الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات وكلام المصنف يشعر ان ابن عمر
لم يروه هذا وليس كذلك لما سبق
تمام العشرين زاد على السرقة وشرب الخمر لا يعرف
من روايته وجاء عن غيره فاخرج ابن ابي حاتم
في تفسيره عن يونس بن عبد الاعلى اخبرنا ابن
وهب حدثني ابو صخر ان رجلا حدثه عن عمارة
ابن حزم انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص بمكة يسأل
نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فقال هي اكبر الكبائر
وام الفواحش من شرب الخمر ترك الصلوة ووقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الاشراك بالله وقذف المحصنة قال قلت
قتل النفس قال نعم وقتل النفس المؤمنة والفرار
من الزحف والسحر واكل الربا واكل مال
اليتيم وعقوق الوالدين والالحاد بالبيت
الحرام قبلتكم احياء وامواتا ورواه الخطيب
البغدادي في الكفاية من جهة ايوب به
وقال الكبائر سبع الشرك بالله والعقوق
والزنا والسحر والفرار من الزحف واكل
الربا واكل مال اليتيم ثم قال ابن عمر طيلة
هذا يعرف بطيلة بن مناس ومناس
لقب له وهو طيلة بن علي الحنفي ويقال
فيه بتقديم السين على اللام قال وقد روى
هذا الحديث يحيى ابن ابي كثير وزياد بن
مخراق عن طيلة عن ابن عمر موقوفا
(قلت) كذا اخرجه البخاري في كتابه
المفرد في الادب ثنا مسدد ثنا اسماعيل
ابن ابراهيم ثنا زياد بن مخراق حدثني
طيلة بن مناس عن ابن عمر فذكره موقوفا
وقال الحافظ ابو الحجاج المزي طيلة

ابن

ابن علي وثقه ابن معين وابن حبان وطيلة بن
مناس وثقه ابن حبان انتهى وفيه رد على ابن عبد
البر حيث جعلهما واحدا وايوب بن عتبة فيه
لين عندهم وقال ابو داود وكان صحيح الكتاب
تقادم موته وقال العجلي يكتب حديثه
ان تسع عشر زاد ابو هريرة اكل الربا متفق عليه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع
الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات وكلام المصنف يشعر ان ابن عمر
لم يروه هذا وليس كذلك لما سبق
تمام العشرين زاد على السرقة وشرب الخمر لا يعرف
من رواية وجاء عن غيره فاخرج ابن ابي حاتم
في تفسيره عن يونس بن عبد الاعلى اخبرنا ابن
وهب حدثني ابو صخر ان رجلا حدثه عن عمارة
ابن حزم انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص بمكة سالت
نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فقال هي اكبر الكبائر
وام الفواحش من شرب الخمر ترك الصلوة ووقع

على امه وخالته وعمته واخرج النسائي عن سلمة
ابن قيس الاشجعي سمع النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع يقول الا اعاهي اربع الا تشركوا
بالله شيأ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا
بالحق ولا تزنوا ولا تسرقوا
الحادي والعشرون حديث نضر الله امرأ رواه
زيد بن ثابت وابن مسعود فحديث زيد
رواه ابو داود والترمذي والنسائي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ
سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب
حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل
فقه ليس بفقيه حسنه الترمذي واخرجه
ابن حبان في صحيحه وحديث ابن مسعود
رواه الترمذي من جرير عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود عن ابيه سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول نضر الله امرأ سمع منا شيأ فبلغه كما سمع
فرب مبلغ اوعى من سامع وقال حسن صحيح
ورواه ابن حبان في صحيحه (فان قيل) كيف
يصح

يصححه الترمذي وقد قال شعبة لم يسمع عبد الرحمن
من ابيه وقاله يحيى بن معين في رواية عباس
الدوري عنه (فالجواب) ان معاوية بن
صالح روى عن يحيى بن معين انه سمع من
ابيه ومن علي والاثبات يقدم على النفي وسئل
احمد عنه فقال اما الثوري وشريك فانهما
يقولان سمع من ابيه وقال البخاري سمع اباه
قاله عبد الملك بن عمير وقال علي بن المديني
سمع من ابيه وقد روى عنه احاديث ثابتة من
طريق اسرائيل وغيره يقول فيها سمعت
فلو لم يكن الا مجرد الاثبات لقدم على النفي
فكيف اذا قال هو سمعت واخرجه عبد الغني
ابن سعيد في ادب المحدث من جهة ابراهيم
عن الاسود عن عبد الله به ثم قال تذاكرت
انا والدارقطني بمقال النبي صلى الله عليه
وسلم نضر الله امرأ فقال هذا حديث اصح ما
روي فيه ونضر بالضاد المعجمة من النضرة وهي
السرور في الوجه وروي بالتشديد والتخفيف
قال ابن دحية وانفرد القاضي ابو بكر بن

العربي فرواه بالصاد المهملة
الثاني والعشرون عن ابن سيرين منع الرواية بالمعنى
وعن احمد انه كان يشدد في الباء والتاء اما ابن
سيرين فاخرج الترمذي في علله عن ابن عيون
قال كان ابراهيم والنخعي والحسن والشعبي يأتون
بالحديث على المعاني وكان القاسم بن محمد ومحمد بن
سيرين ورجاء بن حيوة يعتدون الحديث
على حروفه ورواه الخطيب في الكفاية عن
الاشعث كان الحسن والشعبي يأتيان بالمعنى
واما ابن سيرين فكان يحكي صاحبه حتى
يلحن كما يلحن هو اما مالك فرواه الترمذي
في علله سمعت اسحق بن منصور الانصاري
قال سمعت معين بن عيسى يقول كان مالك
يشدد في حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الباء والتاء نحو هذا
الثالث والعشرون عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او نحوه اخرج
البيهقي في رسالة الشيخ الجويني من جهة المعوي
قال حدثني مسلم البطين عن عمرو بن ميمون
قال

قال اختلفت الى عبد الله يعني ابن مسعود سنة
ما سمعته يحدث فيها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا انه حدث بحديث يوما فجرى على
لسانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعلاه كرب حتى رايت العرق يخدر عليه ثم
قال ان شاء الله اما فوق ذا او قريب من ذا
او ما دون ذا واخرج الشيخان عنه في حديث
الصلوة الوسطى ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا
او حشى الله اجوافهم وقبورهم نارا قال ابن
دقيق العيد قد يتمسك به في منع الرواية بالمعنى
فان ابن مسعود يردد بين ملأ الله او حشى
الله ولم يقتصر على احدهما مع تقاربهما في المعنى
وجوابه ان بينهما تفاوتا فان حشى يقتضي
من التراكم وكثرة اجزاء المحشو ما لا يقتضي
ملا وشرط الرواية بالمعنى الترادف وعلى تقدير
الجواز فلا شك ان رواية اللفظ اولى فقد يكون
ابن مسعود تحرى لطلب الافضل وقد جاء عن
ابن مسعود مرفوعا رواية الجواز اخرجه الخطيب
من طريق الحسن بن قزعة ثنا عبد العزيز بن عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرحمن عن حبيب ابن ابى مرزوق عن سعيد بن
جبير عن عبد الله بن مسعود قال سال رجل
النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انك تحدثنا حديثا لا نقدر ان نسوقه كما سمعه
فقال اذا اصاب احدكم المعنى فليحدث ومن
شواهده ما اخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير
حدثنا يحى بن عبد الباقى المصيصى ثنا سعيد بن
عمرو السكونى ثنا الوليد بن مسلم الفلسطينى
حدثنى يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن
اكيمه الليثى عن ابيه عن جده قال قلنا يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا بائنا انت واهلنا
انا نسمع منك الحديث فلا نقدر ان نؤديه
كما سمعناه قال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا
واصبتم المعنى فلا باس

الرابع والعشرون حديث سهيل رواه ابو داود
عن سليمان بن بلال عن ربيعة ابن ابى عبد
الرحمن عن سهيل ابن ابى صالح عن ابيه عن
ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد قال سليمان فلقيت سهيلا

فسالته

فسالته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت
ان ربيعة اخبرنى به عنك فقال ان كان
ربيعة اخبرك به عنى فحدث به عن ربيعة
عنى قال وكان سهيل اصابته علة اذهبت
بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل
بعد يحدث به عن ربيعة عنه عن ابيه

الخامس والعشرون حديث حتى تزهى متفق
عليه عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع
النخل حتى تزهى قيل وما تزهى قال تحمار
او تصفار رواه مسلم من حديث ابن عمر

السادس والعشرون حديث الاسواد
بسواد رواه مسلم عن عبادة بن الصامت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
الاسواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد
فقد اربى

السابع والعشرون حديث ابن مسعود فى بس

الذكر اغا المحفوظ وقفه عليه اخرجه ابن ابى شيبة فى
مصنفه نا حسين بن على نا زائدة نا ابراهيم بن مهاجر
عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الله يعنى ابن مسعود
انه سئل عن مس الذكر فقال لا بأس به نا وكيع
عن سفيان عن ابى قيس عن هذيل ان اخاه رقم
ابن شرحبيل سأل ابن مسعود فقال انى اخذت
فافضى بيدى الى فرجى فقال ابن مسعود ان علمت
ان ذلك بضعة بجسد فاقطعها

الثامن والعشرون حديث ابى هريرة اخرجه
الائمة الستة عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى
الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده
ولفظة ثلاثا لم يروها البخارى ومن ذكرها فى المتفق
عليه كصاحب العدة فقد وهم

التاسع والعشرون حديثه فى رفع اليدين رواه
ابن ماجه عنه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرفع يديه فى الصلوة حذو منكبيه حين
يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد ورواه ابو
داود نحوه وزاد فيه واذا قام من الركعتين قال صاحب
العدة وروى

الامام ورجاله رجال الصحيحين ومراد المصنف
عند الركوع لا عند افتتاح الصلوة فان مسئلة
الخلاف بيننا وبين الحنفية وظن بعضهم ان مراده
الافتتاح فاورد حديث ابى هريرة فى السنن انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه
مكبرا ثم انكر على المصنف كونه من اخبار الآحاد
ثم قال اللهم الا ان يراد برفع اليدين فيما عدا
تكبيرة الاحرام فان الدليل على ذلك اخبار آحاد
وفى دعوى ان احاديث الرفع فيما عدا التحريم
لم تبلغ مرتبة التواتر نظر وكلام البخارى فى كتاب
رفع اليدين مصرح ببلوغها ذلك وقال البيهقى
سمعت الحاكم يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها
عن النبى صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة
فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم فى البلاد
الا سنة غير هذه السنة قال البيهقى وهو كما قال

— الثلاثون احاديث نقض الوضوء بالفصد والحجامة
رواها الدارقطنى فى سننه وبين عللها والحنفية
عملوا بها مع عموم البلوى بها

الحادى والثلاثون حديث ادرؤا الحدود بالشبهات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذكر اما المحفوظ وقفه عليه اخرجه ابن ابى شيبة فى
مصنفه نا حسين بن على نا زائدة نا ابراهيم بن مهاجر
عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الله يعنى ابن مسعود
انه سئل عن مس الذكر فقال لا باس به نا وكيع
عن سفيان عن ابى قيس عن هذيل ان اخاه قيس
ابن شرحبيل سال ابن مسعود فقال انى اعتك
فافضى بيدى الى فرجى فقال ابن مسعود ان علمت
ان ذلك بضعة بجسدك فاقطعها

الثامن والعشرون حديث ابى هريرة اخرجه
الائمة الستة عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى
الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده
ولفظة ثلاثا لم يروها البخارى ومن ذكرها فى المتفق
عليه كصاحب العدة فقد وهم

التاسع والعشرون حديثه فى رفع اليدين رواه
ابن ماجه عنه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرفع يديه فى الصلوة حذو منكبيه حين
يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد ورواه ابو
نحوه وزاد فيه واذا قام من الركعتين قال صاحب
الامام

الامام ورجاله رجال الصحيحين ومراد المصنف
عند الركوع لا عند افتتاح الصلوة فان مسئلة
الخلاف بيننا وبين الحنفية وظن بعضهم ان مراده
الافتتاح فاورد حديث ابى هريرة فى السنن انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه
مكبرا ثم انكر على المصنف كونه من اخبار الآحاد
ثم قال اللهم الا ان يراد برفع اليدين فيما عدا
تكبيرة الاحرام فان الدليل على ذلك اخبار آحاد
وفى دعوى ان احاديث الرفع فيما عدا التحريم
لم تبلغ مرتبة التواتر نظر وكلام البخارى فى كتاب
رفع اليدين مصرح ببلوغها ذلك وقال البيهقى
سمعت الحاكم يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها
عن النبى صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة
فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم فى البلاد
الا سنة غير هذه السنة قال البيهقى وهو كما قال

الثلاثون احاديث نقض الوضوء بالقصد والحاقنة
رواها الدارقطنى فى سننه وبين عللها والحنفية
عملوا بها مع عموم البلوى بها

الحادى والثلاثون حديث ادرؤا الحدود بالشبهات

رواه الدارمي في مسند ابي حنيفة من حديث ابن عباس
والبيهقي في الخلافيات عن علي ورواه ابو مسلم الكجي
في سننه معضلا انا ابن المقرئ نا محمد بن علي
الشامي نا ابو عمران الجوني عن عمر بن عبد العزيز ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ادرؤا الحدود بالشبهات
والمعروف ادرؤا الحدود عن المسلمين ما
استطعتم فان كان له مخرجا فخلوا سبيله فان
الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في
العقوبة ○ رواه الترمذي من حديث عائشة
وقال لا نعلمه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة
عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري
ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث ورواه
وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه وهو اصح
الثاني والثلاثون ترك عمر القياس في
الجنين للخبر وقال لولا هذا لقضينا فيه برأينا
○ رواه البخاري عن المغيرة من شعبة عن عمر
انه استشارهم في املاص المرأة فقال المغيرة
قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد او امة
فشهد محمد بن مسلمة انه شهد النبي صلى الله عليه
وسلم ...

وسلم قضى به ورواه ابو داود من حديث طاوس ان عمر
قال الله اكبر لولم نسمع هذا لقضينا بغير هذا
وفي لفظ للبيهقي ان كدنا ان نقضي في مثل هذا
برأينا وقال الطبراني في معجمه الكبير نا الديري عن
عبد الرزاق عن ابن عيينة قال اخبرني عمرو بن
دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قام عمر على
المنبر فقال اذكر الله امرأ سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى في الجنين فقام حمل بن مالك بن
النابغة فقال قضى فيه بغرة عبد او امة فقال عمر
الله اكبر لولم نسمع هذا ما قضينا بغيره وهذا يخالف
السياق السابق واسناده جيد الا اسحق بن ابراهيم
الديري شيخ الطبراني قال ابن عدي استضعف
في عبد الرزاق وقال الحافظ الذهبي لم يكن بصاحب
حديث وانما اسمعه ابوه واعتنى به وروى عن عبد
الرزاق احاديث منكرة فوقع التردد فيها هل هي
منه فانفرد بها او هي معروفة مما تفرد به عبد الرزاق
وقد احتج به ابو عوانة في صحيحه واكثر عنه الطبراني
وفي مرويات الحافظ ابي بكر الاسبيل كتاب الحروف
التي اخطأ فيها الديري وصحفها من مصنف عبد

ابن المسيب ان عمر كان يقول الدية على العاقلة
ولا ترث المرأة من دية زوجها شيأ حتى اخبره
الضحاك بن سفيان الكلابي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امرأة اشيم الضبابي
من دية زوجها وقال الترمذي حسن صحيح

الخامس والثلاثون مخالفة ابن عباس خبر ابي
هريرة توضؤا مما مست النار اما خبر ابي هريرة
فرواه مسلم عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار واما
مخالفة ابن عباس فاخرجها البزار في مسنده
ثنا محمد بن بشار ثنا يزيد اخبرنا محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضؤا مما غيرت النار ولو من
ثور اقط فقال ابن عباس يا ابا هريرة انتوضأ بالحميم
وقد اعلى على النار و بالدهن وقد طبخ بالنار فقال
يا ابن اخي اذا سمعت الحديث يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال ن رواه ابو
ابو نعيم في الحلية من جهة عتاب سهل بن حماد قال
ثنا شعبة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة

الرزاق للقاضي محمد بن احمد بن مفرج القرطبي اتقن
ولعل هذا الحديث من جملة تعبيراته والمحفوظ ما
تقدم

الثالث والثلاثون تقديم الخبر في دية الاصابع
على رأيه قال ابن بطال روى البوري وحماد بن
زيد عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
عمر جعل في الابهام خمس عشرة وفي البنصر تسعا
وفي السبابة والوسطى عشرا حتى وجد في كتاب
الديات عند ال عمرو بن حزم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الاصابع كلها سواء فاخذ به
وترك قوله الاول ورواه البيهقي في سننه
عن جعفر بن عون عن يحي بن سعيد عن ابن
المسيب مثله واخرج الترمذي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية اصابع
اليدين والرجلين عشر من الابل كل اصبع وقال
حسن صحيح واخرجه البخاري بلفظ هذه وهذه
سواء يعني الابهام و الخنصر

الرابع والثلاثون تقديمه الخبر بتوريث الزوجة
من الدية رواه النسائي والترمذي عن سعيد
ابن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت
النار قال فقال ابن عباس كيف نصنع بالماء
المسخن فقال ابو هريرة اذا حدثت عن النبي
صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال ورواه
الترمذي بنحوه
السادس و الثلاثون مخالفة ابن عباس وعائشة
حديث ابي هريرة في المستيقظ لم اقف على
مخالفتهما في مصنف ابن ابي شيبة عن الاعمش
عن ابراهيم ان اصحاب عبد الله كانوا اذا ذكر..
عندهم حديث ابي هريرة قالوا فكيف يصنع ابو
هريرة بالمهراس واخرج البيهقي في سننه عن
اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة يرفعه اذا قام احدكم من النوم
فليفرغ على يديه الماء قبل ان يدخلهما الاناء
فقال له قيس الاشجعي فاذا جئنا مهراسك
هذا فكيف يصنع به فقال ابو هريرة اعوذ بالله
من شرك قال الاصمعي المهراس حجر منقور
مستطيل عظيم كالحوض يتوضأ منه الناس لا يقدر
احد على تحريكه

هذا مجموع ما في المختصر وذكر في المنهاج فيه الاقامة
والتسمية ومعجزات الرسول ومنع ابن سيرين من
الرواية بالمعنى وزاد احاديث
احدها نزل قوله تعالى ومن اتبعك من المؤمنين
انهم كانوا اربعين رواه الطبراني في معجمه الكبير ان عمر اسلم
تمام الاربعين نزلت هذه الآية وقوله ان عدد
اهل بدر كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا قال
الحافظ الدمياطي اختلف فيهم فقيل ثلاثمائة
وثلاثة عشر وقيل ثلاثمائة وخمسة انتهى وجمع
بعضهم بين القولين وقال لا خلاف عند التحقيق
لان الذين خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة بدر للمقابلة ثلاثمائة رجل وخمسة رجال
ولم يحضر الغزوة ثمانية رجال من المؤمنين
ادخلهم النبي صلى الله عليه وسلم في حكم غنائمنا ضربن
واجرى عليهم حكمهم فكانت الجملة ثلاثمائة وثلاثة
عشر وهم القرافي ايضا فحكى عن بعضهم عشرة
عدد بيعة اهل الرضوان وانا هم ~~الشيوخ~~ ثمانية
— الثاني زعمت الشيعة ان النص دل على امامة
علي هذا ذكره ابن الجوزي في موضوعاته عن سلمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول
الله ان الله لم يبعث نبيا الا بين له من يسلم بعده فهل
بين لك قال ثم سالته بعد ذلك فقال نعم على بن ابى
طالب قال ابو الفرج هذا حديث موضوع وفيه حكيم
ابن جبير قال يحى ليس بشئ وقال السعدى كذاب
وبعده الحسن والاصبغ وهما مجهولان وسلمة بن
الفضل قال ابن المدينى رمينا حديثه ومحمد بن حميد
كذبه ابو زرعة وذكر ابن الجوزى اشياء من هذا
النمط وبين وضعها وروى النسائى فى مسند على
عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد
الينا فى الامارة عهدا باحد ولكنه راى رايا فاستخلف
ابو بكر فاقام واستقام ثم استخلف عمر فاقام واستقام
حتى ضرب الدين بجرانه

الثالث حديث سيكذب على لفظه مروى بالمعنى مما
رواه مسلم عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيكون فى آخر الزمان دجالون كذابون ياتونكم
من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم
واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم وروى ايضا

عن

عن جابر بن سمرة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بين يدى الساعة كذابين
الرابع طلب الصحابة العدو فى كثير من الاحاديث
منها حديث المغيرة فى توريث الجدة لم يقبل به الصديق
حتى شهد معه محمد بن مسلمة وقد سبق فى التاسع ومنها
حديث عمر فى رده خبر ابى موسى فى الاستئذان
وانكاره لحديث فاطمة وغير ذلك
الخامس ارسال الصحابة اخرج الحاكم فى كتاب
العلم من مستدركه من جهة ابى اسحق عن البراء بن
عازب قال ما كل الحديث سمعناه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يحدثنا اصحابنا وكنا مشتغلين
فى رعاية الابل وقال هذا الحديث له طرق عن ابى
اسحق السبيعى وهو صحيح على شرط الشيخين وليس
له علة وفى لفظ له ليس كلنا سمع حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة واشغال
ولكن الناس كانوا لا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد
الغائب واخرجه ابن منده من جهة ابى احمد الزبيرى
عن سفيان الثورى عن ابى اسحق عن البراء ثم قال
هذا الاسناد مشهور صحيح رواه جماعة عن ابى اسحق

وقال بعضهم في حديثه وكن لا تكذ به وقد صنف
الدار قطني جزأ في الاحاديث التي رويتها الصحابة
عن غيرهم من التابعين وامار وايتهم عن صحابي
مثلهم فكثير كحديث ابي هريرة في بطلان صوم
الجنب سمعت الفضل بن العباس
السادس حديث في اربعين شاة رواه الترمذي
من حديث ابن عمر ولفظه وفي السائمة في كل
اربعين شاة شاة وكذا رواه الحاكم في المستدرك
واثنى عليه وقال البخاري ارجو ان يكون محفوظا
واصله في البخاري بمعناه من حديث ابي بكر
"الامر" وترجمه في المنهاج بالباب الثالث
في الاوامر والنواهي
الاول حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
متفق عليه من حديث ابي هريرة ولفظ البخاري
شئ
الثاني النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة
متفق عليه من حديث ابي سعيد وغيره
الثالث حديث دعي الصلوة قيل اراد حديث
فاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة

الصلوة وهو متفق عليه وقيل بل اراد حديث
دعي الصلوة ايام اقرائك رواه الترمذي
عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلوة
ايام اقرائها التي كانت تحيضهن ثم تغتسل وتتوضأ
عند كل صلوة وتصوم وقال هذا حديث تفرد
به شريك وقال ابو داود هذا ضعيف لا يصح ورواه
الدار قطني عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت
ابي حبيش استحيضت فامرت ام سلمة ان تسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدع الصلوة
ايام اقرائها ثم تغتسل وسد فرجها بثوب وتصلي
قال الدار قطني ورواته كلهم ثقات
الرابع نهي الحائض عن الصوم والصلوة رواه
البخاري عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليست احداهن اذا حاضت
يعني المرأة لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك
نقصان دينها وهذا اولى من الاحتجاج بحديث
عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء
الصلوة وذكر في المنهاج في هذا الباب احاديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ساحدها كل ما يليك وهو متفق عليه من حديث
عمر ابن ابي سلمة وهو المقول له ووقع في المنتقى
انه ابن عباس
الثاني اذا لم تستحي فاصنع ما شئت رواه البخاري
من حديث ابي مسعود
الثالث لا تزوج المرأة المرأة رواه الدارقطني
في سننه من حديث ابي هريرة واعله ابن الجوزي
بجميل وقال لا يعرف ورده صاحب التنقيح فانه
مشهور روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان
الرابع ذم ابي سعيد الخدري على ترك اجابته
هكذا ذكره تبعا للمنتقى والمحصول وهو سهو
وانما هو ابو سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في
المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه
ثم اتيته فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال
الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم رواه
البخاري وذكر الشيخ في المهذب انه ابي بن كعب ووهم
القلعي وليس كذلك فقد رواه النسائي
الخامس تمسك الصديق على التكرار بقوله وآتوا
الزكوة هذا الاحتجاج وقع في قتاله لاهل الردة

وهو

وهو متفق عليه وقول البيضاوي لعله بين تكرار
الزكوة الاحى قد ورد رواه ابو داود من حزم
جهة عبد الله بن معوية الغاضري رفعه ثلاث
من فعلهن طعم منا عطى زكوة ماله حزم
طيبة بها نفسه في كل عام الحديث ولم يصل سنده
ووصله الطبراني في معجمه
السادس النهي عن بيع الملاقيح رواه البزار في مسنده
من حديث ابي هريرة ومالك في موطأه مرسلا عن
سعيد بن المسيب

العام والخاص

الاول امرت ان اقاتل الناس متفق عليه عن ابي هريرة
قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف
ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن
الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله
الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه
على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق
بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال

والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر فوالله
ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر
للقتال فعرفت انه الحق وفي رواية البخاري
عنا قال وهو اصح قال ابو داود قال ابو
ابو هبيد معمر بن المثنى العقال صدقة سنة قال
الخطابي خالفه العلماء كلهم امتنعوا من الدفع
حزم مطلقا لاعاما واحدا اذ العقال
الحبل
حزم الثاني الاعمة من قريش بن
بكير بن وهب الجزري عن انس مرفوعا به
حزم قال القطان لا يعرف حاله
وتابعه الذهبي في الميزان لكن وثقه ابن حبان
ورواية النسائي له توثيق وله طرق
يقوي بعضها بعضا
الثالث حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث
قيل انه ليس في الكتب الستة وليس كذلك
فقد رواه النسائي في سننه الكبير من حديث
عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه

وآل

وسلم قال انا معاشر الانبياء لا نورث وفي مسند
احمد من حديث ابي بكر الصديق سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان النبي لا يورث
ورواه الترمذي وقال حسن غريب ولكن اسم
جنس يعم كل الانبياء وبه احتج الصديق على
فاطمة والعباس حيث التمسا ميراثهما من النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لهما ابو بكر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث
ما تركناه صدقة متفق عليه
الرابع قصة ابن عباس في الاخوة اخرج ابو
محمد بن حزم في المحلى من جهة شعبة مولى ابن
عباس عن ابن عباس انه دخل على عثمان
ابن عفان فقال له ان الاخوين لا يردان
الام الى السدس انما قال الله تعالى فان كان
له اخوة والاخوان في لسان قومك ليسوا اخوة
فقال له عثمان لا استطيع ان انقض امرا كان
قبلي وتوارثه الناس ومضى في الامصار ورواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد قال ابن حزم وهذا
من عثمان رضي الله عنه موافقة لابن عباس

على ان اللغة تقضي بذلك ولهذا احتج عليه
بالاجماع
الخامس حديث الاثنان فما فوقهما جماعة
رواه ابن ماجه عن ابي موسى به مرفوعا وفيه
الربيع بن بدر وهو متروك ووالده وحده
وهما مجهولان قاله الذهبي وله طرق يقوى
بعضها بعضا
السادس قول زيد الاخوان اخوة رواه الحاكم
في مستدركه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه كان
يقول الاخوة في كلام العرب اخوان فصاعدا
وروي نحوه عن عمر بن الخطاب ايضا
السابع سئل عن بئر بضاعة فقال خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه لم يرد هذا الاستثناء في حديث بضاعة
وانما هذا مركب من حديثين احدهما رواه
الترمذي عن ابي سعيد قال قيل يا رسول الله
انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها
الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء

وقال

وقال حسن وذكر غيره عن الامام احمد انه قال
حديث بئر بضاعة حديث صحيح ثانيهما رواه
البيهقي عن ابي امامة مرفوعا ان الماء طاهر لا
ان يغير ريحه او طعمه اولونه بنجاسة تحدث فيه
ومداره على رشدين بن سعد ومعاوية بن صالح
وهما ضعيفان وقال البيهقي اسناده غير قوي
الثامن قوله في شاة ميمونة ايما اهاب دبغ
فقد طهر لم يرد هذا في شاة ميمونة وحديثها
متفق عليه عن ابن عباس قال وجد النبي صلى
الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة
من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما
حرم اكلها واما قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر
رواه النسائي والترمذي وابن ماجه عن ابن
عباس به مرفوعا وقال ت حسن صحيح ومن
عزاه الى رواية مسلم فقد وهم انما رواه
مسلم بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر
التاسع سرقة المجن متفق عليه عن ابن عمر
عمر انه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة

دراهم واما كونه سبب نزول الآية فذكره
جمع من المفسرين قال ابن القشيري نزلت
في طعمة بن ابيرق سارق الدرع وقال
القرطبي اول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد
ابن المغيرة فامر الله بقطعه في الاسلام فكان
اول سارق قطع في الاسلام من الرجال
الحيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف
ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد
الاسد من بني مخزوم
العاشر رداء صفوان رواه ابوداود والنسائي
وابن ماجه عن صفوان بن عبد الله بن صفوان
ان صفوان بن امية قيل له من لم يهاجر
هلك فقدم صفوان بن امية الى المدينة
فقام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ
رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقطع يده فقال صفوان

لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به وليس
فيه تعرض لان الآية نزلت فيه بل ذكر الواحدي
في اسباب النزول عن الكلبي انها نزلت في طعمة بن
الابيرق سارق الدرع وفي تفسير القرطبي اول
من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة
وروى سارق قطعه النبي صلى الله عليه وسلم
الحيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن
النساء المرأة المخزومية
الحادي عشر نزول آية الظهار في سلمة بن صخر بيس
كما قال وانما نزلت في اوس بن الصامت رواه
ابو داود من جهة ابن اسحق عن محمد بن عبد الله
ابن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام
عن خولة بنت ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس
ابن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشكوه اليه وهو يجادلني ويقول اتقي الله
فانما هو ابن عمك فما برحت حتى انزل القرآن
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآية
فقال عليه السلام يعتق رقبة قالت لا يجد قال

يصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير
لا يستطيع ان يصوم قال يطعم ستين مسكينا
قالت ليس عنده شئ يتصدق به قال فاتى
اعينه بعرق من تمر قالت يا رسول الله وانا
اعينه بعرق اخر قال احسنت اذهبى فاطعمى
عنه ستين مسكينا وارجعى الى ابن عمك
قال والعرق ستون صاعا قال ابو داود
هذا اصح من حديث يحيى بن آدم وقال
ابن القطان وجه هذا لم يذكر ما كثر من رواية
ابن اسحق فهو مجهول الحال « قلت » وقد
ذكره ابن حبان فى الثقات وله شاهد ففى
صحيح البخارى تعليقا عن عائشة ان الآية
نزلت فى خولة وروى ابن جرير فى تفسيره عن
خصيف عن مجاهد عن ابن عباس اول من
ظاهر من امرأته اوس بن الصامت اخو عبادة
ابن الصامت واما حديث سلمة بن صخر فرواه
ابو داود والترمذى وابن ماجه انه ظاهر من
امرأته وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر

فذكر الحديث وليس فيه نزول الآية
الثانى عشر نزلت آية اللعان فى هلال بن امية
او غيره اما هلال فرواه البخارى عن ابن عباس
ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبى صلى
الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبى صلى الله
عليه وسلم البينة او حد فى ظهرك قال يا رسول
الله اذا راى احدنا على امرأته رجلا فينطلق
يلتمس البينة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول
البينة والا حد فى ظهرك فقال هلال والذى
بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله ما يبرئ
ظهرى من الحد فنزل جبريل عليه السلام وانزل عليه
والذين يرمون ازواجهم فقرأ حتى بلغ ان كان
من الصادقين فانصرف النبى صلى الله عليه
وسلم فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبى صلى
الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكما كاذب فهل
منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند
الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن
عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع
ثم قالت لا افضح قومى سائر اليوم فمضت وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت
به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين
فهو لشريك بن السحماء فجاءت به كذلك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب
الله لكان لي ولها شان واما غيره ففي الصحيحين
عن سهل بن سعدان عويمر العجلاني لاعن
امرأته فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي
صاحبتك قرآنا فاذهب فات بها فذكره
وذكر الغزالي في الوسيط ان الآية وردت
اولا في عويمر وفيه نظر فقد روى مسلم عن
انس قال هلال بن امية قذف امرأته
بشريك بن السحماء وكان حاكيا ابن
مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام
وذكر المنذري في حواشيه عن ابي عبد الله ابن
ابي صفرة ان الصحيح ان القاذف لزوجته
عويمر وهلال بن امية خطأ وقد روى القاسم
عن ابن عباس ان العجلاني قذف امرأته كما روى

ابن

ابن عمر وسهل واظنه غلط من هشام بن حسان
ومما يدل على انها قصة واحدة توقف النبي صلى
الله عليه وسلم فيها حتى انزل الله فيها الآية
ولو انهما قصتان لم يتوقف عن الحكم وحكم
في الثانية بما انزل الله في الاولى - وقال
الطرسوسي في الحديث هلال بن امية
وانما القاذف عويمر شهد احد مع النبي صلى الله
عليه وسلم رماها بشريك بن سحماء وكانت
هذه القصة في شعبان سنة تسع من الهجرة
منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك الى المدينة
وقال غيره هما قصتان متقاربتان في الزمن
فنزل القرآن فيهما ومال الى ترجيح نزولها
في هلال بن امية / وذكر الخبر وقال انه يدل على
انها نزلت فيه

الثالث عشر حديث ابن زمعة متفق عليه عن عائشة
كان عتبة ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن
ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه
قال فلما كان عام الفتح اخذه سعد ابن ابي
وقاص وقال ان اخي قد كان عهد الى فيه

فقام عبد ابن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي
ولد على فراشه فتساوقا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ان اخي قد
كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر
الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه
لما راى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله
« تنبيه » وقع بخط المصنف عبد الله بن
زمعة وهو غلط والصواب عبد زمعة ويجوز
في عبد الضم والفتح واما ابن فمنصوب لا غير على حد
قولهم يا زيد بن عمرو ويا زيد بن عمرو زمعة بسكون
الميم وحكى ابن عبد البر وغيره فتحها
الرابع عشر رفع عن امتي الخطأ والنسيان
« قيل » انه بهذا اللفظ رواه ابو القاسم التيمي
وذكره النووي في الروضة بهذا اللفظ وقال انه
حديث حسن واقرب ما وجدته في تخريجه ما رواه
ابو

ابو نعيم في تاريخ اصبهان وابن عدي في كامله من
طريق جعفر بن حسن بن فرقد حدثني ابي عن
الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفع الله عن هذه الامة
ثلاثا الخطأ والنسيان والامر يكرهون عليه
قال الحسن قول بالسان واما اليد فلا وعده
ابن عدي من منكرات جعفر وقال ارى المتكلمين
في الرجال فيه قولا ولا ادري لم اغفلوا عنه
ولعله انما هو من قبل ابيه فان اباه قد تكلم
فيه بعض من تقدم لاني لم ار جعفرا ير وي عن
غير ابيه « قلت » ذكره العقيلي في الضعفاء
وقال في حفظه اضطراب شديد كان يذهب
الى القدر وحدث بمناكير والمشهور ما اخرجه
ابن ماجه في الطلاق من سننه عن محمد بن الصفي
الحمصي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء
ابن ابي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه ورواه الحافظ الضياء المقدسي
في كتابه المستخرج من هذا الوجه ومحمد بن الصفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال فيه ابو حاتم صدوق وقال النسائي صالح وله
طرق كثيرة
الخامس عشر صلى داخل الكعبة متفق عليه
عن ابن عمر دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم البيت وجعه اسامة وبلال وعثمان
ابن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا
كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته
هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الكعبة قال ركعتين بين الساريتين
عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى
في وجه الكعبة ركعتين واعلم ان منهم من
جعل هذا في كلام ابن الحاجب مثالا لاحد شيا
وهو الظاهر
السادس عشر صلى بعد غيبوبة الشفق روى
ابو داود والترمذي عن ابن عباس في امامة
جبريل الى ان قال ثم صلى العشاء حين غاب
الشفق وروى مسلم عن ابي موسى في حديثه
في باب مواقيت الصلوة ثم امره فاقام العشاء
حين غاب الشفق

السابع

السابع عشر كان يجمع بين الصلاتين في السفر
رواه مسلم عن انس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر
اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع
بينهما وللبخاري نحوه
الثامن عشر سهى فسجد رواه ابو داود والترمذي
والنسائي عن عمران بن حصين ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين
ثم تشهد ثم سلم وقال حسن غريب وقال
الحاكم صحيح على شرطهما ووهم من قال ان
مراد المصنف حديث ذي اليدين اذ ليس فيه
هذه اللفظة
التاسع عشر اما انا فافيض اثر متفق عليه
عن جبير بن مطعم انه ذكر عند النبي صلى الله
عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال اما انا فافيض
على راسي ثلاثة اكف
تمام العشرين نهى عن بيع الغرر رواه مسلم عن
ابي هريرة
الحادي والعشرون قضى بالشفعة للجار رواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النسائي عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بالشفعة بالجوار واخرجه
البيهقي من حديث سمرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بالشفعة بالجوار وقال جار
الدار احق بالدار رواه ابو داود والترمذي
بلفظ جار الدار احق بالدار وقال حسن
صحيح

الثاني والعشرون لا يقتل مسلم بكافر رواه
النسائي عن قيس بن عباد قال انطلقت
انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك نبي
الله شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا
الا ما كان في كتابي هذا فاخرج كتابا من
قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافؤ دماؤهم
وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم
الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في
عهده رواه البخاري عن علي ولم يقل ولا
ذو عهد في عهده

الثالث والعشرون حديث بعثت الى الاسود
والاحمر رواه بهذا اللفظ احمد والدارمي في
مسنديهما من جهة مجاهد عن عبيد بن عمير عن

ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي
بعثت الى الاحمر والاسود ثم قال احمد قال
مجاهد الاحمر والاسود الجن والانس ورواه
مسلم عن جابر بلفظ وبعثت الى كل احمر واسود

الرابع والعشرون حديث حكمي على الواحد
حكمي على الجماعة لا يعرف بهذا اللفظ ولكن
معناه ثابت رواه الترمذي والنسائي من
حديث مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة
بنت رقيقة قالت اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم في نساء من المهاجرات نبايعه فقال
اني لا اصافح النساء ما قولي لامرأة واحدة
الا كقولي لمائة امرأة وقال الترمذي حسن
صحيح

الخامس والعشرون حديث ما عز ثابت
في الصحيحين وانه امر برجمه

السادس والعشرون تحرمك ولا تجزئ
احدا بعدك متفق عليه عن البراء بن عازب

قال ضحى خالى ابو بردة قبل الصلوة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة
لحم فقال يا رسول الله ان عندى جذعة
من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك
ثم قال من ضحى قبل الصلوة فانما ذبح لنفسه
ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب
سنة المسلمين وفى رواية لمسلم اذبحها ولا
تجزى جذعة عن احد بعدك
التابع والعشرون قبول شهادة خزيمة
رواه ابو داود عن الزهرى عن عمارة بن
خزيمة عن عمه حدثه وهو من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم
ابتاع فرسا من اعرابى فاستتبعه النبى صلى
الله عليه وسلم ليقبضه ثمن فرسه فاسرع النبى
صلى الله عليه وسلم المشى وابطأ الاعرابى فطفق
رجال يعترضون الاعرابى فيساومونه بالفرس
ولا يشعرون ان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعه
فنادى الاعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان
كنت

بلغ

كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبى صلى الله
عليه وسلم حين سمع من الاعرابى فقال اوليس قد
ابتعته منك قال الاعرابى لا والله ما بعتكه فقال النبى
صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الاعرابى
يقول هلم شهودا فقال خزيمة انا اشهد انك قد
بايعته فاقبل النبى صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال
بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبى
صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين
ورواه النسائى نحوه والحاكم فى مستدركه وقال
صحيح الاسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات
ولم يخرجاه وعمارة بن خزيمة قد سمع هذا الحديث
من ابيه ايضا ثم ساقه كذلك من حديث
زيد بن الحباب حدثنى محمد بن زرارة بن عبد الله
ابن خزيمة بن ثابت حدثنى عمارة بن خزيمة
عن ابيه خزيمة به وقال فيه من شهد له خزيمة
او شهد عليه فحسبه وعمارة بن خزيمة ذكره
ابن حبان فى الثقات وقال الذهبى فى مختصر
السنن محمد بن زرارة لا يعرف ولم اره فى الضعفاء
ورواه الحارث ابن ابى اسامة فى مسنده وزاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في آخره فرد النبي صلى الله عليه وسلم القرس على الاعرابي
وقال لا بارك الله لك فيها فاصبحت من العد
سائله برحلها ورغم ابن التين شارح البخاري
انه عليه السلام قال لخزيمة لما جعل شهادته بشهادتين
خزم لا تعد السباق السابق وقد قبل الصحابة
قوله وحده في آخر سورة براءة والاعرابي
اسمه سواد ابن الحارث وقيل سواد ابن قيس الحارثي
— الثامن والعشرون قالت ام سلمة ما ارى الله
ذكر الا الرجال رواه النسائي في سننه عن عبد
الرحمن بن شيبة سمعت ام سلمة تقول قلت يا رسول
الله مالنا لا نذكر في القرآن كما تذكر الرجال فانزل
الله سبحانه وتعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات وعزاه بعضهم الى الترمذي وهو وهم
انما روى حديث ام عمارة
التاسع والعشرون تخصيصه صلى الله عليه وسلم
بركعتي الفجر والضحى والاضحى رواه ابن عدي
عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر
وركعتا الفجر وصلوة الضحى وفيه منذر بن عدي
ضعفوه

ضعفوه وتقدم في السنة بدل الفجر المنحر
الثلاثون تحريم الزكوة عليه متفق عليه عن ابي
هريرة اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة
فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم
بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة وفي لفظ لمسلم اما
علمت انا لا تحل لنا الصدقة
الحادي والثلاثون اباحة النكاح بغير ولي وولا
شهود متفق عليه في قصة زينب بنت جحش وفيها
نزل قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
هذا حاصل ما في المختصر وذكر في المنهاج منه الاول
والثاني والثالث
التخصيص الاول المراد بقوله تعالى الذين قال
لهم الناس نعيم بن مسعود قال ابن عبد البر في
الاستيعاب في ترجمة نعيم بن مسعود قيل انه
الذي نزلت فيه الذين قال لهم الناس يعني نعيم
كني عنه وحده بالناس في قول طائفة من اهل
التفسير ارسله ابو سفيان ليثبط الناس قال
في الكشاف قيل له ذلك لان نعيما من جنس
الناس كقولك فلان يركب الخيل ويلبس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البردد وليس له الا فرس واحد وبرد واحد وهذا
خلاف ما اجاب به ابن الحاجب انه للعهد
- الثاني عن ابن عباس يصح الاستثناء وان طال
- الثالث هذه احدى الروايات عنه وورد مرفوعا
عنه اربعون يوما ورواه الحافظ ابو موسى
المديني في كتاب التبيين لاستثناء اليمين
من حديث يحيى بن سعيد فرسي كان بفارس
عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم حلف على يمين فمضى له
اربعون ليلة فانزل الله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
فاستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اربعين
ليلة قال ابو موسى هذا لا يثبت عن ابن عباس
لان يحيى بن سعيد غير محتج به
والثالثة الى سنة رواه الطبراني في معجمه الاوسط
حدثنا احمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي
ثنا يحيى بن سليمان الجعفي حدثنا ابو معوية
ثنا الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس انه كان
يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم قرأ ولا تقولن

لشيء

لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر
ربك اذا نسيت وتقول اذا ذكرت فقيل للاعمش
سمعت هذا من مجاهد فقال حدثني به الليث
عن مجاهد قال الطبراني لم يروه عن الاعمش
الا ابو معوية تفرد به يحيى بن سليمان الجعفي
ورواه سعيد بن منصور في سننه عن ابي معوية
به ورواه الحافظ ابو موسى المديني ثم قال هذا
حديث غير متصل وان ثبت فان الاعمش قد سمع
من مجاهد ولم يسمع هذا منه ولما رواه عيسى بن
يونس عن الاعمش قال سألته سمعته من مجاهد
قال لا قلت وفي هذا رد لقول الطبراني
لم يروه عن الاعمش الا ابو معوية فقد تابعه
عيسى بن يونس كما قلنا وتابعه ايضا علي بن
مسهر عن الاعمش كما رواه ابو موسى وذكر الخطيب
ابو بكر ان ابن المديني قال حديث الاعمش عن
مجاهد عامتها عن حكيم بن جبير واولئك يزيد
الضعفاء وقال ابو موسى ان صح هذا عن ابن عباس
لاحتمل رجوعه عنه وعلم ان ذلك خاص برسول
الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث الوليد بن مسلم عن

عبد العزيز بن الحصين عن ابن ابى نجيح عن مجاهد
عن ابن عباس فى قوله تعالى واذكر ربك اذا
نسيت قال اذا نسيت الاستثناء فاستثن
اذا ذكرت وقال هى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خاصة وليس لاحد منا ان يستثنى
الا بصلة اليمين « قلت » وهذا اخرجه
الطبرانى فى معجمه وقال تفرد به الوليد وحاصل
من هذا ان اطلاق النقل عن ابن عباس فى
هذه المسألة ليس بجيد لامرين احدهما انه
لم يقل ذلك فى الاستثناء انما قاله فى تعلق
المشيئة قال ابن جرير ولو صح عنه فمحمول على ان
السنة ان يقول الحالف ان شاء الله ولو بعد سنة
ليكون اتيا بسنة الاستثناء حتى ولو كان
بعد الحنث لان يكون رافعا لحنث اليمين
وساقطا للكفارة وثانيهما انه جعل ذلك
خاصا من الخصائص النبوية

الثالث حديث فليكفر عن يمينه متفق عليه
رواه بهذا اللفظ النسائى عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين

فرأى

فرأى الذى هو خير فليكفر عن يمينه وليفعل وروى
ايضا مثله عن عدى بن حاتم وهو متفق عليه عن
عبد الرحمن بن سمرة قال لى رسول الله صلى الله عليه
وسلم واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها
فكفر عن يمينك وات الذى هو خير وعن ابى موسى
اتى والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى واتيت الذى هو خير
— الرابع حديث والله لاغزون قريشا تقدم
فى مبادى اللغة

الخامس حديث سأله اليهود عن لبث اهل الكهف
قال محمد بن اسحق فى مغازيه حدثنى شيخ من اهل
مصر قدم علينا منذ بضع واربعين سنة عن عكرمة
عن ابن عباس قال بعثت قريش النضر بن الحارث
وعقبة بن ابى معيط الى احبار يهود بالمدينة فقالوا
لهم سلوهم عن محمد ووصفوا لهم صفته واخبروهم
بقوله فانهم اهل الكتاب الاول وعندهم علم ليس
عندنا من علم الانبياء فخرجا حتى قدما المدينة فاتوا
احبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفوا لهم
امره وبعض قوله وقالا انكم اهل التوراة وقد

يهود
ص

حتى اكم لتخبرونا عن صاحبنا هذا قال فقالت لهم
سلوه عن ثلاث نامركم بهن فان اخبركم بهن
فهو نبي مرسل وان لم يفعل فارجل متقول فتروا
فيه رايكم فسلوه عن فتية ذهبوا في الدهر الاول
ما كان من امرهم فانه قد كان لهم حديث
عجيب وسلوه عن رجل طواف بلغ مشارق
الارض ومغاربها ما كان نبأه وسلوه عن
الروح ما هو فان اخبركم بذلك فانه نبي
فاتبعوه وان لم يخبركم فهو رجل متقول فاصنعوا
في امره ما بدا لكم فاقبل النضر وعقبة حتى قدما
على قريش فقالا يا معشر قريش قد جئناكم
بفصل ما بينكم وبين محمد قد امرنا احبار يهود ان
نسئله عن امور فجاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسالوه عما امروهم به فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخبركم غدا عما سالتم عنه ولم يستثن
فانصرفوا ومكث رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة
ليلة لا يحدث الله اليه في ذلك وحيا ولا ياتيه
جبريل عليه السلام حتى ارجف اهل مكة وقالوا

وعدنا

يعدها يأتونه

وعدنا محمد واعدا واليوم خمس عشرة قد اصبحنا فيها لا يخبرنا
بشئ مما سالناه عنه وحتى احزن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمكث الوحي عنه وشق عليه ما يتكلم
به اهل مكة ثم جاءه جبريل من الله بسورة الكهف
فيها معاتبته اياه على حزنه عليهم وخبر ما سالوه عنه
من امر الفتية والرجل والطواف وقول الله عز وجل
ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي
وما اوتيتم من العلم الا قليلا وفي صحيح البخاري ان اليهود سألوا عن الروح فنزلت الآية
ان رأس حديث كلكم جائع الا من اطعمته رواه مسلم
من حديث ابي ذر الغفاري عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل انه قال يا عبادي
اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرما فيما
بينكم فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من
هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع
الا من اطعمته فاستطعموني اطعكم الحديث
بطوله وظن القاضي عضد الدين شارح المختصر
ان هذا مثال لا حديث فقال ولنا ايضا لو
قال كلكم جائع الا من اطعمته واطعمه الاكثر
صح انتهى ولو لم يكن حديثا لكان للحصر منعه

ـ الرابع حديث لاصلاة الا بطهور لم ار ه
بهذا اللفظ ويقرب منه لا تقبل صلاة الا بطهور
رواه ابن ماجه عن ابن عمر والمحفوظ فيه لا يقبل
الله صلاة بغير طهور رواه مسلم
الثامن قول ابن عباس كنا ناخذ بالاحدث فالاحدث
متفق عليه عن ابن عباس قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان فصام حتى
بلغ الكديد ثم افطر وكان صحابته رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من
امره قال الزهري وكان الفطر آخر الامرين
هكذا ورد مدرجا عن ابن عباس كما قاله ابن
الحاجب والظاهر ان ذلك من قول الزهري
فان البخاري في الصوم لما ذكره قال وقال الزهري
وانما يوخذ بالاخر فالاخر من امر رسول النبي صلى
الله عليه وسلم وقال في كتاب الجهاد في باب
الخروج في رمضان قال الزهري وانما يقال
بالآخر فالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال سفيان بن عيينة لا ادري من قول

من هو والرواية الاولى تردقول الآمدي واتباعه
ان الحامل لهم على تخصيص قول ابن عباس اذا
كان الحديث هو الخاص انه قول صحابي
لكنه ظاهر في فعل الصحابة لا قول واحد منهم
ـ التاسع ليس فيما دون خمس اوسق صدقة
متفق عليه من حديث ابي سعيد
العاشر فيما سقت السماء العشر رواه ابوداود
والنسائي عن ابن عمر « فائدة » ذكر المصنف
هنا تخصيص السنة بالقرآن ولم يمثل له وصعب
مثاله على كثير من الناس ولم اقف له على مثال يصلح دليلا للمسئلة
ـ الحادي حديث ما ابين من حي فهو ميت رواه
ابن ماجه عام خص بقوله تعالى ومن اصوافها
واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين
ـ الثاني قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد
مائة ونفي سنة فانه عام في الحر والعبد وخص بالحر
بقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب
الثالث انه عليه الصلاة والسلام لما رجع الى المدينة
بعد الحديبية جاءه نساء مؤمنات فهن ام كلثوم

www.alukah.net

بنت عقبة بن ابى معيط فجاء اهلها يسلونها رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان اهل مكة شرطوا فى
الصلح ان من اتانا من اصحابك لم نرده عليك
ومن اتاك من اصحابنا رددته علينا فنهاه الله
عن ذلك بقوله يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات فخصص الآية من شرط النبى
صلى الله عليه وسلم العام وقيل نسخ الشرط فى الآية
وقيل لم يقع الشرط الا على الرجال خاصة واراد
المشركون تعميمه فنزلت الآية

رابعها حديث لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى
يتوضأ خص منه المتيمم بآية التيمم + قد يمنع هذا
من يرى ان التيمم يرفع الحدث

الحادى عشر لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها
رواه بهذا اللفظ ابن ماجه من حديث ابى موسى
وفيه ابو بكر الهذلى وقد تكلم فيه ابن حبان وهو
فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابى هريرة لا تجمع
بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وفى لفظ
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على
عمتها والمراة وخالتها

الثانى عشر

الثانى عشر لا يرث القاتل رواه النسائى والترمذى
وابن ماجه عن الليث عن اسحق ابن ابى مروة عن
الزهرى عن حميد عن ابى هريرة مرفوعا القاتل
لا يرث وقال اسحق منكر وانما اخرجه فى مشايخ
الليث فلا يترك من الوسط ورواه ابو داود والنسائى
من حديث اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا يرث
القاتل شيأ ورواية اسماعيل عن اهل الحجاز ضعيفة
ورواه مالك والنسائى من حديث عمرو بن
شعيب عن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ليس لقاتل ميراث قال النسائى وهذا
هو الصواب وحديث اسماعيل خطأ

الثالث عشر لا يرث الكافر المسلم متفق عليه
عن اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

الرابع عشر رد عمر خبر فاطمة بنت قيس انه
لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصا لقوله
اسكنوهن ولذلك قال كيف نترك كتاب ربنا
لقول امراة لا ندرى اصدقت ام كذبت حفظا

المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة قال صاحب
التنقيح وهذا اسناد مظلم الى ابى حنيفة وأحمد
ابن محمد بن سعيد هو ابن عقدة وهو مختلف
والمناكير وبعد ففى صحة اصل هذا الخبر عن عمر
نظر وان رواه مسلم فى الصحيح فان ابا داود
بعد ان اخرجه قال سمعت احمد بن حنبل
ذكر له قول عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا
قلت يصح هذا عن عمر قال لا وقال ابن ابى
حاتم فى العلل سئل ابى عن حديث عمر لا ندع
كتاب ربنا وسنة نبينا فقال الحديث ليس
بمتصل فقيل له حديث الاسود عن عمر قال
رواه عمارة بن زريق عن ابى اسحق وحده
لم يتابع عليه « تنبيه » قوله الاجماع يخصص
القرآن والسنة كتخصيص آية القذف على
العبد يقال لا اجماع فى المسئلة فقد حكى مالك
فى الموطأ عن عمر بن عبد العزيز ان العبد يجلد
فى القذف ثمانين كالحر

الخامس عشر قوله ومثل فى الانعام الزكوة والفطرة
السائمة

وما انكاره الخبر فقد سبق
فى الحادى عشر من الخبر واما
قوله للاندرى اصدقت ام
كذبت مما انكروه على
المصنف فان المحفوظ
للاندرى احفظت ام نسيت
كما رواه مسلم وغيره وليس
بمنكر فقد رواه الحازمى فى
ثنا احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى
ثنا الحسن بن حماد بن حكيم
الطالقانى ثنا ابى ثنا خلف
ابن ياسين الزيات عن
ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود قال قال عمر بن الخطاب
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا
صلى الله عليه وسلم بقول امرأة
لاندرى صدقت ام كذبت

اصح

الخامسة الزكوة توهم الشراح انها حديثان وليس كذلك
اما الاول فهو مثال لا حديث ولهذا قال ومثل
واما الثانى فمعناه فى الصحيح رواه البخارى فى كتاب
الصدقة بلفظ وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا
كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفى رواية
لابى داود وفى سائمة الغنم اذا كانت اربعين
ففيها شاة قال ابن الصلاح وفى شكل الوسيط
احسب ان قول الفقهاء والاصوليين فى سائمة
الغنم الزكوة اختصارهم للمفصل فى لفظ الحديث
من مقادير الزكوة المختلفة باختلاف النصب

السادس عشر نهيه عن الوصال ثم فعله
متفق عليه وسبق فى الرابع من السنة

السابع عشر نهيه عن الاستقبال لقضاء الحاجة
ثم فعله اما النهى فمتفق عليه عن ابى ايوب سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول واما
فعله للاستقبال فقد يستنكره على المصنف
من لا اطلاع له فان المعروف استدباره للقبلة
فى البنيان لا الاستقبال لما رواه الشيخان عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عمر رايته مستقبل الشام مستدبر الكعبة
لكن ابن حبان في صحيحه روى الاستقبال
فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا
على لبنتين مستقبل القبلة مستدبر الشام
لكن توقف الشيخ ابو الفتح القشيري في صحته
لان الحديث واحد ومخرجه واحد والمخرج
من جهته محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع
ابن حبان عن ابن عمر ورواه عن محمد بن
يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر فذكر الاستدبار
دون الاستقبال رواه كذلك عن يحيى
مالك بن انس وسفيان وحماد وعبد الوهاب
الثقفي فقد اتفق الحافظان يحيى بن سعيد وعبيد
الله بن عمر على الاستدبار واجتمع من ذكرناه
عن يحيى بن سعيد على ذلك وخالف محمد بن عجلان
فرواه عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع
ابن حبان عن ابن عمر وقال مستقبل القبلة

حزم

واحد اختلف فيه على رجل واحد

والذي

والذي واحدا ما الاستقبال او الاستدبار حزم

فوجب الترجيح ويجب بن سعيد وعبيد الله
ابن عمر مقدمان في الخلاف على ابن عجلان
عندهم فوجب ان يكون الحكم لهما ولا
يثبت الاستقبال نعم حديث جابر قرينة
قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه ابو
داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن
غريب وابن خزيمة وابن حبان في صحيحها
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وقال
البخاري هذا حديث صحيح وههنا وهو
ان ههنا خصوصين احدهما الاستدبار والثاني
البنيان فاعتبروا خصوص البنيان وتركوا
خصوص الاستدبار فلم كان اعتبار ذلك
الخصوص اولى واجاب ابن دقيق العيد
بان تناول اللفظ للاستدبار ليس بطريق
العموم اللفظي له ولغيره بل اللفظ متناول
له بعينه حيث قال لا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها فلو اعتبرنا الاستدبار والجناية
مطلقا لكان ذلك رفعا لحكم اللفظ بالكلية بالنسبة

الى الاستدبار واذا اعتبرنا البنيان كان ذلك تخصيصا
وكل واحد من اللفظين اعني لاتستقبلوا ولا
تستدبروا بعض ما دل عليه اللفظ والتخصيص
ببعض الموارد اقل من الرفع لكان
بلفظ واحد يتناول الاستقبال والاستدبار
معا لكان اخراج الاستدبار وبالاخراج خرج
البنيان وليس كذلك «قلت» هذا
الاعتراض على ابن الحاجب حيث جعل فعله
بالاستقبال مخصصا للعموم وعليه اعتراض
آخر وهو ان دلالة فعل الرسول صلى الله عليه
وسلم مشروطة بان يعرف انه قصد بيان الاحكام
والتشريع وهذه حالة وقعت في خلوة ونظر
ابن عمر لها وقع اتفاقا وقد قالوا ان هذا البيان
يجب اظهاره لامامه ان تعبد فيه بالعلم والا فلا
بد من اظهاره بعدل او عدلين ويمكن ان
يجاب باحتمال انه كان عازما على البيان فاتفق
بنظر ابن عمر ويدل عليه حديث عراك بن
مالك ان عائشة قالت ذكر لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا
القبلة

القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها حولوا
مقعدتي القبلة وقال الامام احمد انه حديث
حسن وعلى هذا فالاستقبال ثبت بالقول
لا بالفعل

الثامن عشر نهيه عن كشف الفخذ ثم فعله
اما النهي فرواه ابو داود وابن ماجه من جهة
ابن جريج عن حبيب ابن ابي ثابت عن
عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر
الى فخذ حي ولا ميت وزعم ابن حزم ان ابن
جريج لم يسمعه من حبيب وليس كما قال
ففي مسند احمد التصريح بالسماع منه وعاصم
وبقية المجلي وابن المديني وابن معين
واما فعله فروى مسلم عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته
كاشفا عن فخذه او ساقيه فاستاذن ابو بكر
فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم
استاذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسوى ثيابه قال فدخل فتحدث

عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان

صح

فلما خرج قالت عائشة دخل ابوبكر فلم تبالہ ثم
دخل عمر فلم تبالہ ثم دخل عثمان فجلست
وسويت عليك ثيابك فقال الا استحى
من رجل تستحى منه الملائكة
التاسع عشر والعشرون حديث ايما اهاب
دبغ فقد طهر سبق فى الثامن من العموم
وحديث ميمونة دباغها طهورها رواه
البزار فى مسنده والبيهقى فى الخلافيات
من حديث يعقوب عن عطاء عن ابيه
عن ابن عباس قال ماتت شاة لميمونة
فقال النبى صلى الله عليه وسلم هلا استمتعتم
باهابها فان دباغ الاديم طهوره قال
البزار لا نعلم رواه عن يعقوب عن ابيه
عن ابن عباس الا شعبة انتهى وهذا لا يضره
لانه امام نعم العلة ضعفه احمد وغيره
لكن ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما
اخطأ يعتبر حديثه من غير رواية رمته عنه وقال
ابن عدى له احاديث صالحة وهو ممن يكتب
حديثه فحصل من هذا انه حديث حسن ويعضده
حديث

حديث ابن عباس دباغه طهوره رواه مسلم
هذا مجموع ما فى المختصر وفى المنهاج منه الثانى
والسابع والثانى عشر والتاسع عشر والعشرون
وتنصيف حد القذف على العبد تمثيلا للتخصيص
بالاجماع وزاد عليه احاديث
الاول العرايا متفق عليه عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا
خرصها فيما دون خمسة اوسق او فى خمسة
اوسق شك الراوى ورواه مسلم عن زيد
ابن ثابت انه عليه الصلوة رخص بعد ذلك
فى بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص فى
غير ذلك
الثانى اذا بلغ الماء رواه الاربعة من حديث
ابن عمر وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما
والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
الثالث الاثنان فما فوقهما جماعة تقدم فى
الرابع من العموم
الرابع رجم المحصن متفق عليه عن ابى هريرة
فى قصة ماعز

الخامس اذا روى عن حديث فاعرضوه على كتاب
الله فروى من طرق كلها ضعيفة فمنها روى
الهروي في كتاب ذم الكلام له من حديث صالح
ابن موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح
عن ابي هريرة مرفوعا انه سيأتيكم عني احاديث
مختلفة فما جاءكم موافقا لكتاب الله وسنتي
فهو مني وما جاءكم مخالفا لكتاب الله وسنتي
فليس مني وصالح هو الطلحي قال النسائي
متروك وقال ابن ابي خيثمة في تاريخه
الكبير سمعت يحيى بن معين يقول لم يحدث هذا
الحديث عن ابي ذئب عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة مرفوعا اعرضوا حديثي على
القرآن غير يحيى بن آدم فانه زاد لنا فيه
ابو هريرة فاما غيره فاوقفه على سعيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من يحيى بن
آدم
ومنها روى الدارقطني من حديث جنادة بن
المغلس عن ابي بكر بن عياش عن عاصم ابن ابي
النجود عن زر عن علي يرفعه انها ستكون بعدي

رواه

رواه سرووت الحديث عني الحديث فاعرضوا
حديثهم على القرآن فما وافق القرآن فخذوا
به وما لم يوافق القرآن فلا تاخذوا به ثم قال
هذا وهم والصواب عن عاصم عن زيد بن علي
مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه
ابن حزم في كتاب الاحكام من جهة حسين
ابن عبد الله بن عبيد بن العباس عن ابيه
عن جده عن علي مرفوعا فذكره وزاد فاما هو
هو حشو من النار قال والحسين بن عبد الله
ساقط يتهم بالزندقة
ومنها روى الطبراني في معجمه الكبير من جهة الوضين
ابن عطاء عن سالم عن ابيه مرفوعا ما اتاكم من
حديثي فاقرؤوا كتاب الله واعتبروه فما وافق كتاب
الله فانا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم اقله
الوضين قال ابن سعيد فيه ضعيف وقال
الجوزجاني واهي الحديث ووثقه احمد وحيم
وغيرهما
ومنها روى الطبراني ايضا من حديث يزيد بن
ربيعة عن ابي الاشعث عن ثوبان مرفوعا

ان رحى الاسلام دائرة قالوا فكيف يصنع برسول
الله قال اعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه
فهو مني وانا قلته ٥ يزيد قال البخاري احاديثه
مناكير وضعفه ابو حاتم وغيره ومشاه ابن
عدي وقال ارجو انه لا باس به وقال
البيهقي في اول المعرفة واما حديث ما جاءكم
عني فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه
فانا قلته وان خالفه فلم اقله فقال الشافعي
ما رواه احد ثبت حديثه في شيء صغير ولا
كبير وهو منقطعا وعن مجهول وساقه
الشافعي من جهة خالد بن ابي كريمة عن
ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه دعى اليهود فسالهم فحدثوه كيف كذبوا
على عيسى فصعد النبي صلى الله عليه وسلم
المنبر فخطب الناس فقال ان الحديث سيفشوا
عني فما اتاكم عني يوافق القرآن فهو عني
وما اتاكم عني يخالف القرآن فليس عني قال
البيهقي وخالد لا يعرف حاله وقد روى من

اوجه كلها ضعيفه وقال في المدخل الى
الدلائل هذا حديث باطل لا يصح وهو
منعكس على نفسه بالمبطلان فليس في
القرآن دلالة على عرض الحديث على
القرآن وقال غيره لو صح فمعناه اعرضوه
اي وحدوه عني مخالف للكتاب قال فقال
ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
ففي كتاب الله انكم تعلمون بما امر به والنهي عنه
— الناس خلق الله الماء طهورا سبق
في العموم
السابع حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
سبق في التاسع والعشرين من العموم
الثامن حديث ابي هريرة في الولوغ وعمله بخلافه
اما حديثه فمتفق عليه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبع مرات واما عمله بخلافه فروى
الطحاوي في شرح الاثار عن ابي نعيم ثنا عبد
السلام بن حرب عن عبد الملك ابن ابي
سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث
مرات واخرجه الدارقطني من جهة عبد الملك
به وقال البيهقي في المعرفة تفرد بهذا عبد
الملك من بين اصحاب عطاء ثم اصحاب
ابي هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب
عطاء يروونه بسبع مرات وعبد الملك لا يقبل
منه ما يخالف فيه الثقات ولهذا تركه شعبة
ابن الحجاج ولم يحتج به البخاري في الصحيح وحكى
في الخلافيات عن الدارقطني عن ابي هريرة
به العمل بما روى فروى حماد بن زيد ومعمر
ابن سليمان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة من قوله بخور وابته عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال السهيلي وفي هذا دليل
على خطأ رواية عبد الملك واعلم ان صاحب
المزاج مثل بهذا العمل الراوي بخلاف العموم
وليس بمطابق اذ لا عموم في الحديث بل هو
نص لانه مفهوم عدد ويلغى عن الافهام
علاء الدين الباجي انه كان يمثل للمسئلة
بقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه

رواه ابن عباس مع انه صح عنه ان المرأة لا تقتل
اذا ارتدت وفيه نظر ايضا لاحتمال ان يكون
ما خذ ابن عباس كون من لا تشمل الاناث
كما هو احد المذهبين فلا يكون من باب
التخصيص والاولى التمثيل بما روت عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثم صح انها
زوجت حفصة بنت اخيها عبد الرحمن حين
كان غائبا ان الحديث دل على عدم توليها
النكاح غيرها بطريق اولى فان من منع التصرف
في شئ لنفسه فغيره اولى
التاسع لا يصلي مسلم بكافر سبق في العموم
وليس فيهما في المطلق والمقيد شئ
المحل الاول والثاني حديثا رفع عن امتي
ولا صلوة الا بطهور وقد سبقا
الثالث الطواف بالبيت صلوة رواه الحاكم
مستدركه عن سفيان الثوري عن عطاء
ابن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا
الطواف بالبيت صلاة الا ان الله قد احل

ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث
مرات واخرجه الدارقطني من جهة عبد الملك
به وقال البيهقي في المعرفة تفرد بهذا عبد
الملك من بين اصحاب عطاء ثم اصحاب
ابي هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب
عطاء يرووونه بسبع مرات وعبد الملك لا يقبل
منه ما يخالف فيه الثقات ولهذا تركه شعبة
ابن الحجاج ولم يحتج به البخاري في الصحيح وحكى
في الخلافيات عن الدارقطني عن ابي هريرة
به العمل بما روى فروى حماد بن زيد ومعمر
ابن سليمان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة من قوله بجوز روايته عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال السهيلي وفي هذا دليل
على خطأ رواية عبد الملك واعلم ان صاحب
المزاج متمثل بهذا العمل الراوي بخلاف العموم
وليس بمطابق اذ لا عموم في الحديث بل هو
نص لانه مفهوم عدد وبلغني عن الامام
علاء الدين الباجي انه كان يمثل للمسئلة
بقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه

رواه ابن عباس مع انه صح عنه ان المرأة لا تقتل
اذا ارتدت وفيه نظر ايضا لاحتمال ان يكون
ما خذ ابن عباس كون من لا تشمل الاناث
كما هو احد المذهبين فلا يكون من باب
التخصيص والاولى التمثيل بما روت عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثم صح انها
زوجت حفصة بنت اخيها عبد الرحمن حين
كان غائبا لان الحديث دل على عدم تولي
لانكاح غيرها بطريق اولى فان من منع التصرف
في شئ لنفسه فغيره اولى
التاسع لا يقتل مسلم بكافر سبق في العموم
وليس فيهما في المطلق والمقيد شئ
— المحل الاول والثاني حديثا رفع عن امتي
ولا صلوة الا بطهور وقد سبقا
الثالث الطواف بالبيت صلوة رواه الحاكم
مستدركه عن سفيان الثوري عن عطاء
ابن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا
الطواف بالبيت صلاة الا ان الله قد احل

لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير وقال
صحيح الاسناد واعله غيره بعطاء بسبب اختلاطه
لكن عن احمد ان سفيان سمع منه قبل الاختلاط
وقيل الصواب وقفه على ابن عباس
الرابع انى اذا صائم رواه مسلم عن عائشة
دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فقال هل عندكم شئ فقلنا لا قال فانى
اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول
الله اهدى لنا حيس فقال ارنيه فلقد
اصبحت صائما فاكل
الخامس دعى الصلوة تقدم فى الامر
وفى المزعج احاديث الاول لا صلاة الا
بفاتحة الكتاب متفق عليه عن عبادة
الثانى لا صيام لمن لم يبيت رواه الاربعة
عن ابن عمر عن حفصة عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر
فلا صيام له قال الترمذى ولا نعرفه مرفوعا
الا من هذا الوجه وقد روى عن ابن عمر
قوله وهو اصح وقال الثانى الصواب عندنا
انه

انه موقوف وقال البيهقى قد اختلف على
الزهرى فى اسناده وفى رفعه وعبد الله ابن
ابى بكر اقام اسناده ورفعه وهو من الثقات
الاثبات
الثالث رفع عن امتى سبق فى العموم
البيان والمبين الاول والثانى حديثا خذوا
عنى وصلوا سبقا فى مواضع
الثالث ليس الخبر كالمعاينة رواه ابن عباس
وابن فحديث ابن عباس رواه احمد فى المسند
ثنا هشيم ثنا ابو بشر جعفر بن ابى وحشية عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة ورواه ابن
حبان فى صحيحه عن الحسن بن سفيان عن
شريح يونس عن هشيم ورواه الطبرانى فى
الاوسط عن احمد بن عبد الوهاب عن محمد
ابن عيسى الطباع عن هشيم به وزاد فان
الله تعالى اخبر موسى بن عمران عليه السلام
عما صنع قومه من بعده فلم يلق الالواح فلما
عاين ذلك القى الالواح ثم قال ابن حبان ذكر

هنا خرم موضع كلمة

الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد به
هشيم ثم ساقه الى ابى داود ثنا ابو عوانة عن ابى
بشر به وقال ابن عدى فى الكامل يقال ان هشيما
لم يسمع هذا الحديث من ابى بشر رواه عن حماد
عن ابى عوانة عن ابى بشر قال ويقال ان هذا
الحديث انما سمعه هشيم من ابى عوانة عن ابى
بشر فدلسه
وحديث انس رواه الطبرانى فى الاوسط من جرية
محمد بن عبد الله الانصارى ثنا ابى عن ثمامة عن انس
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس الخبر كالمعاينة
وقال لا يروى عن انس الا بهذا الاسناد وليس كما
قال فقد اخرجه ابن عدى فى الكامل عن عبد الله
ابن يحيى ثنا محمد بن سكان ثنا عبد الصمد بن عبد
الوارث ثنا هشام عن قتادة عن انس عن ابن
عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس الخبر
كالمعاينة قال وعبد الله بن يحيى ابو محمد السرخسى
القاضى حدث باحاديث لا يتابع عليها وقد اخطأ
فى هذا الحديث وشبه عليه وانما رواه عبد
الصمد

الصمد بن هشام باسناده من بدل دينه فاقتلوه
واعلم ان كثيرا من الشراح وغيرهم ظنوا ان هذا
من الاضداد لاحديثا

الصواب
مثل من الاضداد لاحديث

الرابع السلب للقاتل متفق عليه عن ابى قتادة
مرفوعا من قتل قتيلا فله سلبه قالها ثلاثا
الخامس بين ان ذوى القربى بنو هاشم دون بنى
امية ونوفل رواه البخارى عن جبير بن مطعم
قال مشيت انا وعثمان الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقلنا اعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا قال
انما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد قال جبير ولم يقسم
النبى صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل شيئا
وامية هو ابن عبد شمس
السادس بين جبريل الصلوة وكذلك الرسول
صلى الله عليه وسلم اما بيان جبريل فرواه ابو داود
والترمذى عن ابن عباس وقال حديث حسن صحيح
الحاكم اسناده ورواه الترمذى والنسائى من حديث
جابر وحسنه وحكى عن البخارى انه قال له
اصح شئ فى الباب
واما بيان النبى صلى الله عليه وسلم فهو فى الصحيح من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث ابى موسى وغيره

السابع حديث اقرأ متفق عليه عن عائشة
قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم
فذكر الحديث ثم قال حتى جاءه الحق وهو
فى غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال
ما انا بقارئ قال فاخذنى فغطنى حتى بلغ
منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ
فاخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى
فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ فاخذنى فغطنى
الثالثة ثم ارسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى
خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم
فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف
فؤاده

الثامن قال ابن عباس لو ذبحوا بقرة ما اجزأتهم
قال جماعة منهم ابن عبد الهادى انه لا يعرف قلت
رواه الحافظ ابو محمد ابن ابى حاتم فى تفسيره عن
ابى زرعة عن عمرو بن حماد بن طلحة عن اسباط
عن

عن السدى قال قال ابن عباس لو ذبحوا بقرة ما
لاجزأتهم ولكنهم شددوا وتعنتوا بموسى فشدد
الله عليهم فقالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هى
والسدى ضعيف واحسن من هذه الطريق
ما رواه الامام ابو بكر البصير فى الاصول فى
كتابه الدلائل والاعلام حدثنا ابن عبدوس ثنا
ابو بكر ابن ابى شيبة ثنا عفان عن عبد الواحد
عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان اصحاب بقرة بنى اسرائيل
طلبوها اربعين سنة حتى وجدوها عند رجل
فى بقرله وكانت بقرة معجبة فجعلوا يعطونه
وبابى حتى اعطوه ملء مسكها دنانير
قال فضربوه بعضو منها فقام يشخب اوداجه
دما قالوا من قتلك قال قتلنى فلان وانما
شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم ثنا
ابن عبدوس قال ثنا ابو بكر ابن ابى شيبة
عن شبابة عن ورقا عن ابن ابى نجيح عن
مجاهد واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة قال لو اخذوا بقرة ما كانت

لاجزأت عنهم قال ابوبكر وفي هذا كله دليل
على ان الكلام يمضي على عمومه حتى يأتي ما يخصه
«قلت» ورواه البزار في مسنده مرفوعا
حدثنا بشر بن آدم ثنا ابو سعيد الكندي احمد
ابن داود ثنا سرور بن المغيرة الواسطي ابو عامر
عن عباد بن منصور عن الحسن عن ابي رافع
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتى بني اسرائيل لو اخذوا ادنى بقرة
لاجزأتهم اولاجزأت عنهم ثم قال لا نعلمه
يروى عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد وعباد
ضعفه ابو حاتم والنسائي وقال ابن القطان
قد اثبت عليه يحيى بن سعيد القطان مع حسن
رايه فيه وتوثيقه له
طريق آخر ذكره الحافظ الدارقطني في علله
البكيري وسئل عن حديث محمد بن سيرين
عن ابي هريرة وعبيدة السلماني قال كان
رجل من بني اسرائيل عقيما لا يولد له وكان ابن
اخيه وارثه فقتله ثم انطلق به الى حي قوم
آخرين

آخرين فالقاه فيهم ثم اصبح يدعيه عليهم فثار
الحيان حتى تجالدوا يقتتلون فقال ذوو العقل
منهم وخيارهم على ما تقتلون انفسكم
هذا ابن اخيه موسى عليه السلام فاوحى الله
اليه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة فلو عرضوا
البقر لاجزأهم الحديث فقال يرديه حسام
ابن حسان واختلف عنه فرواه علي بن حجر
عن عمرو بن الازهر عن هشام عن ابن سيرين
عن ابي هريرة وعبيدة وذكر ابي هريرة وهم
ابن عمرو ابن الازهر واغار واه هشام
ابن حسان وايوب عن محمد بن سيرين عن
عبيدة وليس فيه ابو هريرة انتهى
التاسع قصة ابن الزبعرى رواه الحافظ ابو
بكر بن مردويه في تفسيره حدثنا محمد بن علي
ابن سهل انا محمد بن الحسن الاغاطي ثنا
ابراهيم بن محمد بن عرعرة ثنا يزيد ابن ابي حكيم
ثنا الحكم يعني ابن ابان عن عكرمة عن ابن عباس
قال جاء عبد الله بن الزبعرى الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يزعم ان الله انزل عليك هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الآية انكم وما تعبدون من دون الله حصب
جهنم انتم لها واردون قال ابن الزبعرى
قد عبدت الشمس والقمر والملائكة وعيسى
ابن مريم كل هؤلاء في النار مع الهتنا
فنزل ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك
منه يصدون وقالوا آلهتنا خير ام هو ما
ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون
ثم نزلت ان الذين سبقت لهم منا الحسنى
اولئك عنها مبعدون ومن جهته اخرجه
الحافظ ابو عبد الله الضياء في كتابه الاحاديث
المختاره ورواه الحاكم في مستدركه عن الحسين
ابن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن
ابن عباس نحوه الا انه ذكر ان القائل لذلك
المشركون لا ابن الزبعرى بخصوصه وقال صحيح
الاسناد ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره ثنا
ابي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان يعني
الثوري عن الاعمش عن اصحابه عن ابن
عباس قال لما نزلت انكم وما تعبدون من دون
الله حصب جهنم انتم لها واردون قال
المشركون

المشركون الملائكة وعزير وعيسى يعبدون
من دون الله فنزلت لو كان هؤلاء آلهة
ما وردوها وروى عن عطاء ابن السائب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل ذلك
وقال فنزلت ان الذين سبقت لهم منا
الحسنى وقال علي بن المديني ثنا يحيى بن
آدم ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم قال
اخبرني ابو رزين عن ابي يحيى عن ابن عباس
انه قال اية لا يسال الناس عنها لا ادري
اعرفوها فلم يسئلوا عنها او جهلوها فلم
يسئلوا عنها فقيل وما هي فقال لما نزلت انكم وما
تعبدون من دون الله حصب جهنم شق ذلك
على قريش وقالوا شتم آلهتنا فجاء ابن الزبعرى
فقال يا محمد هذا شئ لآلهتنا خاصة ام لكل
من عبد من دون الله فقال لا بل لكل من عبد
من دون الله فقال الزبعرى خصمت ورب
الكعبة هذه البنية يعني الكعبة الست تزعم
ان الملائكة عباد صالحون وان عيسى عبد صالح
وان عزيرا عبد صالح وهذه بنو مليح تعبد الملائكة

المكتبة الألوكة www.alukah.net

وهذه النصارى تعبد عيسى وهذه اليهود تعبد
عزيرا قال فضج اهل مكة فانزل الله ان الذين
سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون تعبد الملائكة
وعزير وعيسى قال ونزلت ولما ضرب ابن مريم
مثلا اذا قومك منه يصدون قال هو الصحيح
وقال محمد بن اسحق في كتاب المغازي وجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغني يوما مع
الوليد بن المغيره في المسجد فجاء النضر بن الحرث
حتى جلس معهم في المسجد فجاء غير واحد من رجال
قريش فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض
له النضر بن الحرث فكلمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى افحمه ثم تلى عليه وعليهم انكم وما
تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها
واردون لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها
وكل فيها خالدون ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم واقبل عبد الله بن الزبعرى السهمي
فقال الوليد بن المغيرة لعبد الله بن الزبعرى
والله ما قام النضر بن الحرث لابن عبد المطلب

آنفا

آنفا ولا قعد وقد زعم محمد انا وما نعبد من آلهتنا
هذه حصب جهنم فقال عبد الله بن الزبعرى
اما والله لو وجدته لخصمته فسلوا محمدا اكل ما نعبد
من دون الله في جهنم مع من يعبده فنحن نعبد
الملائكة واليهود تعبد عزيرا والنصارى تعبد عيسى
ابن مريم فعجب الوليد ومن كان معه في المجلس
من قول عبد الله بن الزبعرى ورأوا انه قد
خاصم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم من قول ابن الزبعرى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كل من احب ان يعبد من
دون الله فهو مع من عبده انهم انما يعبدون
الشياطين ومن امرهم بعبادته فانزل الله
تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك
عنها مبعدون

وهذا الايراد الذي اورده ابن الزبعرى لا يرد
لوجوه احدها انه سبحانه قال انكم وما تعبدون
ولم يقل ومن تعبدون وما في لغة العرب لما لا
يعقل ولا تدخل الملائكة ومن ذكر وقع
في بعض كتب الاصول انه صلى الله عليه وسلم قال

لابن الزبعرى ما اجرهك بلغة قومك ما لما
لايعقل فقال الشيخ الحافظ ابوسعيد العلائى غير
صحيح ولوكان كذلك لما كان نزول قوله ان
الذين سبقت لهم منا الحسنى بيانا للاية الاولى
الثانى ان السورة مكية والخطاب فيها مع
اهل مكة الذين يعبدون الاصنام التى لاتعقل
ولهذا قال انكم وما تعبدون ولفظة ما تبطل سؤاله
فان قيل هو من فصحاء العرب لايخفى عليه
مثل ذلك قلنا ايراده انما كان من جهة
القياس والعموم المعنوى الذى يعم الحكم فيه
بعموم علته اى ان كان كونه معبودا يوجب
ان يكون حصب جهنم فهذا المعنى بعينه موجود
فى الملائكة وغيرهم فاجيب بالفارق من وجوه
احدها ان الملائكة وغيرهم ممن سبقت
لهم الحسنى لم يفعلوا ما يستوجبون به النار فالتسوية
بينهم وبين الاصنام اقبح من التسوية بين
البيع والربا والميتة والمذكى
ثانيها ان الاوثان حجارة غير مكلفة ولا ناطقة
وانما جعلت حصب جهنم اهانة لها ولعابدها
وليس

بلغ

وليس فيه تعذيب من لايستحق العذاب بخلاف الملائكة
وغيرهم
ثالثها ان من عبد هولاء بزعمه فانه لم يعبدهم فى
الحقيقة فانهم لم يدعوا الى عبادتهم وانما عبد الشياطين
وتوهم ان العبادة لهولاء ولايرضى بذلك الا
الشياطين ولهذا قال تعالى ويوم يحشرهم جميعا
ثم يقول للملائكة اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون
الآية وهذه الاجوبة منتزعة من قوله تعالى
ان الذين سبقت لهم منا الحسنى
العاشر سمعت فاطمة توصيكم ولم نسمع نحن معاشر
الانبياء متفق عليه عن عائشة ان فاطمة والعباس
اتيا ابابكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان ارضيهما
من فدك وسهمهما من خيبر فقال لهما ابو
بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لانورث ما تركنا صدقة انما ياكل آل محمد
من هذا المال قال ابو بكر والله لاادع امرا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه الا صنعته
قال فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ورواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الترمذي عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى
ابي بكر فقالت من يرثك فقال اهلي وولدي
قالت فما لي لا ارث ابي فقال ابو بكر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث
ولكني اعول من كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعوله وانفق على من كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفق عليه وقال حسن غريب
وفي رواية له انها جاءت ابا بكر وعمر تسال
ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا
سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اني لا اورث قالت والله لا اكلمكما ابدا
فماتت ولم تكلمهما قال الترمذي قال علي
ابن عيسى معنى لا اكلمكما اعني في هذا الميراث
انما انتما صادقان قال الحافظ ابو الحجاج
المزي وهذا تاويل باطل ففي الصحيحين
فوجدت فاطمة على ابي بكر فهجرته فلم تكلمه
حتى توفيت « قلت » ولا بد من تاويل

هذا

هذا فقد روى احمد في مسنده ثنا عبد الله بن محمد
ابن ابي شيبة قال ثنا محمد بن فضيل عن الوليد
ابن جميع عن ابي الطفيل قال لما قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسلت فاطمة الى ابي
بكر انت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام اهله فقال لا بل اهله قالت فاين سهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال ابو بكر
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله عز وجل اذا اطعم نبيا طعمة ثم قبضه
جعله للذي يقوم من بعده فرايت ان ارده
على المسلمين قالت فانت وما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعلم وهذا اسناد صحيح على
شرط مسلم واخرج البيهقي في سننه في باب
صرف اربعة اخماس الفيء من جهة اسماعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي قال لما مرضت
فاطمة
عليها فقال علي يا فاطمة هذا ابو بكر يستاذن عليك
قالت اتحب ان آذن له قال نعم فاذنت
له فدخل عليها فرضاها وقال والله ما تركت

حرم

ابو بكر فاستاذن

الدار والمال والاهل والعشيرة الا ابتغاء مرضات
الله ومرضاة رسوله صلى الله عليه وسلم ومرضاتكم
اهل البيت ثم رضاها حتى رضيت قال البيهقي
وهذا مرسل قوي « فان قيل » كيف اسكن
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعد وفاته في
مساكنهن ان كن لم يرثنه « قيل » انما تركهن
لان ذلك من مؤنتهن التي استثناها صلى
الله عليه وسلم ففي الموطأ عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم ورثتي دينارا
ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو
صدقة والمساكن في معنى النفقات « فان قيل »
فكيف خفي هذا الحديث على جميع اهل البيت
علي بن ابي طالب وزوجته فاطمة والعباس
وجميع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حتى رويته
عائشة وابوها « قيل » ليس احد من الصحابة
الا وقد فاته من الحديث ما احصاه غيره

الحادي عشر سنوا بهم سنة اهل الكتاب رواه
مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن ابيه

ان

ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف
اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

بالاصل حرم والعلل
العبارة اشتهاى اخر

سنوا بهم سنة اهل الكتاب
الثاني عشر لم خروج الذمي من قوله
اقتلوا المشركين احاديثه كثيرة وفي صحيح البخاري
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر من
قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها
يوجد من مسيرة اربعين عاما
الثالث عشر سنن العبد والمرأة روى الشيخان
عن ابن عمر ان امرأة وجدت في بعض مغازي
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان
وروى ابو داود والنسائي وابن ماجه عن رباح
ابن ربيع انه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
لخالد بن الوليد وقال قل لخالد لا تقتلن امرأة
ولا عسيفا وبقية الاحاديث سبقت وفي المنهاج
منه قصة ابن الزبعرى وحديث فيما سقت
السماء العشر رواه البخاري عن ابن عمر

الظاهر والمؤول

الاول حديث غيلان رواه ابن ماجه والترمذى
من حديث معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد
الله بن عمر عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم وله
عشر نسوة فاسلمن معه فامره النبى صلى الله
عليه وسلم ان يتخير اربعا منهن قال الزهرى هكذا
رواه معمر وسمعت البخارى يقول هذ
غير محفوظ والصحيح ما رواه شعيب ابن ابى
حمزة وغيره عن الزهرى قال حدثنى محمد بن
سويد ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر
نسوة وانما حديث الزهرى عن سالم عن ابيه ان
رجلا طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك
اولا رجمن قبرك كما رجم قبر ابى رغال قلت
فعاد حديث غيلان الى رواية مجهول وهذه
علة قوية الا ان لحديث معمر شاهدا جيدا
فى سنن الدارقطنى ولهذا اخرجه ابن حبان
والحاكم فى صحيحهما ووقع فى بعض نسخ المختصر
لابن غيلان والصواب اغلان وفى معرفة
الصحابة

خرم بعلاج حديث

الصحابة لابن حبان اسلم غيلان يوم الفتح
وتحته عشر نسوة وتوفى فى آخر خلافة
عمر وامه من بنى جشم
الثانى حديث فيروز رواه ابو داود والترمذى
عن الضحاك بن فيروز الديلمى عن ابيه قال
قلت يا رسول الله انى اسلمت وتحتى اختان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر ايتهما
شئت هذا لفظ الترمذى وقال حسن ولابى
داود طلق ايتهما شئت ورواه ابن حبان
فى صحيحه وقال البيهقى اسناده صحيح وقال
البخارى فى اسناده نظر
الثالث فى اربعين شاة روى
البخارى فى
انس فى كتاب
الصدقة وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا
كانت اربعين الى عشرين ومائة وروى
ابو داود عن ابن عمر كتب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتاب الصدقة الحديث
وفيه وفى الغنم فى كل اربعين شاة شاة
الى عشرين ومائة

خرم بعلاج

الرابع ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها
باطل باطل باطل رواه ابو داود الطيالسي في
مسنده ثنا سليمان بن موسى عن الزهري عن
عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل باطل باطل ومن هذه
الطريق رواه الترمذي وقال حسن وابن
ماجه وابو داود وقال ابن معين سليمان بن
موسى ثقة ولا يصح في هذا الباب الا حديثه
— الخامس حديث لا صيام لمن لم يبيت
سبق في المجمل وهذا الباب اهمله في المنهاج
البتة

المفهوم

وذكره في المنهاج في الفصل التاسع في كيفية
الاستدلال بالالفاظ
الاول حديث تمكث احداكن شطر دهرها
لا تصلي زعم جماعة من الحفاظ منهم البيهقي انه
بهذا اللفظ لا اصل له وانما الذي رواه
مسلم وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان

فهذا نقصان الدين وقد ذكرت في الذهب
الابريز اصله
الثاني دلالة قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
مع قوله وفصاله في عامين على ان اقل الحمل
ستة اشهر
هذا الاستنباط وقع لعلي وابن عباس قال
القاضي اسماعيل بن اسحق في احكام القرآن
نا ابو مصعب نا مالك انا بلغه ان عثمان
ابن عفان اتى بامرأة قد ولدت في ستة اشهر
فامر بها ان ترجم فقال له علي بن ابي
طالب ليس ذلك عليها وقد قال الله
تعالى في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وقال وفصاله في عامين وقال
والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين قال فالرضاعة اربعة وعشرون
شهرا والحمل ستة اشهر قال القاضي وانا
محمد بن الحرث قال انا علي بن مسهر عن
الاعمش عن سلمة قال اخبرني صاحب
لابن عباس قال تزوجت امرأة فولدت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ستة اشهر يوم تزوجت فاتى بها عثمان فاراد ان
يرجمها فقال ابن عباس لعثمان ايها ان تخاصمكم
بكتاب الله تخصمكم قال الله وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين فالحمل ستة اشهر والفصال
اربعة وعشرون شهرا فخلى سبيلها وقال بعض
المطلعين هذا الاستنباط وقع لعلى ووافقه
ابن عباس وتبعهما العلماء ولا خلاف فيه ونقل
نقل الاتفاق عليه ابو بكر الرازى والكيا واحكام
القرآن

الثالث حديث لى الواجد قال البخارى فى
باب لصاحب الحق مقال ويذكر عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال لى الواجد يحل عرضه
وعقوبته قال سفيان عرضه يقول مطلنى
وعقوبته الحبس هكذا رواه البخارى معلقا
وقد وصله ابو داود والنسائى عن عمرو بن
الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لى الواجد يحل عرضه وعقوبته

واخرجه

واخرجه ابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى
الاوسط وقال لا يروى عن الشريد الا
بهذا الاسناد تفرد به وبن ابى ذئب وروى
ابو داود تفسيره السابق عن المبارك ايضا

الرابع مطل الغنى ظلم متفق عليه
عن ابى هريرة

الخامس خير له من ان يمتلئ شعرا رواه
ابو هريرة وسعد وعمرو جابر وابو الدرداء
ومالك بن عمير وغيرهم فحديث ابى هريرة
متفق عليه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان
يمتلئ شعرا قال البيهقى فى سننه قال
الاصمعى يريه من الورى وهو ان يدوى
جوفه وحديث سعد بن ابى وقاص رواه
مسلم عنه بنحوه وحديث عمر رواه البزار فى
مسنده من جهة خلاد بن يحيى عن سفيان
الثورى عن اسماعيل ابن ابى خالد عن عمرو بن
حريث عن عمرو بن الخطاب عن النبى صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير
له من ان يمتلئ شعرا قال وقد رواه غير
واحد عن اسماعيل عن عمرو بن حريث عن عمر
موقوفا ولا نعلم اسنده الا خلاد عن شعبة
وحديث جابر رواه ابن عدى فى الكامل
من جهة النضر بن محرز عن محمد بن المنكدر
عن جابر والنضر من اهل السنة يكنى ابا
الفرج والحديث محفوظ وحديث ابى الدرداء
رواه ابن عدى من حديث الاحوص بن حكيم
عن خالد بن معدان عن ابى الدرداء والاحوص
ضعيف وحديث مالك رواه البغوى ان
سنه منيع فى معجم الصحابة ثنا محمد ابن ابى
مصره المكى ثنا يعقوب الزهرى ثنا
ابو صخر واصل بن يزيد بن واصل السلمى
ثم العاصرى ثنا ابى وعمومتى عن جدى
مالك بن عمير انه شهد مع النبى صلى الله
عليه وسلم الفتح وحنينا والطائف وكان
رجلا

رجلان اعرافقال يا رسول الله افتنى فى
الشعر فقال لان يمتلئ ما بين لبتك الى
عانتك قيحا او قال حديدا خير من ان
يمتلئ شعرا قلت يا رسول الله امسح عنى
الخطيئة فوضع يده على راسى ثم على وجهى
ثم على صدرى ثم على بطنى حتى انى لاحتسم
من مبلغ يده فقال ان رابك منه شئ
فاسئل بامراتك وامدح راحلتك فما
قلت بعد ذلك بيت شعر واحد عمر مالك
حتى شاب راسه ولحيته وما شاب موضع يد
النبى صلى الله عليه وسلم انتهى ففى هذا الحديث
بيان الشعر المنهى عنه من المعفو عن قوله
« تنبيه » ما حكاه المصنف عن ابى عبيد
فى هذا الحديث انه لم يرد به هجا الرسول لان
قليله وكثيره سواء فى التحريم حكاه ابن الانبارى
فى الوقف والابتداء عن ابى عبيد عن الشعبى ثم قال
قال ابو عبيد التاويل عندى فيه غير هذا لان
الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم لو كان
شطر بيت لكان كفرا فكانه اذا حمل وجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير
له من ان يمتلئ شعرا قال وقد رواه غير
واحد عن اسماعيل عن عمرو بن حريث عن عمر
موقوفا ولا نعلم اسنده الا خلاد عن شعبة
وحديث جابر رواه ابن عدى فى الكامل
من جهة النضر بن محرز عن محمد بن المنكدر
عن جابر والنضر من اهل السنة يكنى ابا
الفرج والحديث محفوظ وحديث ابى الدرداء
رواه ابن عدى من حديث الاحوص بن حكيم
عن خالد بن معدان عن ابى الدرداء والاحوص
ضعيف وحديث مالك رواه البغوى ان
سنب منيع فى معجم الصحابة ثنا محمد ابن ابى
مصره المكى ثنا يعقوب الزهرى ثنا
ابو صخر واصل بن يزيد بن واصل السلمى
ثم العاصرى ثنا ابى وعمومتى عن جدى
مالك بن عمير انه شهد مع النبى صلى الله
عليه وسلم الفتح وحنينا والطائف وكان
رجلا

رجلان اعرافقال يا رسول الله افتنى فى
الشعر فقال لان يمتلئ ما بين لبتك الى
عانتك قيحا او قال حديدا خير من ان
يمتلئ شعرا قلت يا رسول الله امسح عنى
الخطيئة فوضع يده على راسى ثم على وجهى
ثم على صدرى ثم على بطنى حتى انى لاحتسم
من مبلغ يده فقال ان رابك منه شئ فما
فاستب امراتك وامدح راحلتك فما
قلت بعد ذلك بيت شعر واحد عمر مالك
حتى شاب راسه ولحيته وما شاب موضع يد
النبى صلى الله عليه وسلم انتهى ففى هذا الحديث
بيان الشعر المنهى عنه من المعفو عن قوله
« تنبيه » ما حكاه المصنف عن ابى عبيد
فى هذا الحديث انه لم يرد به هجا الرسول لان
قليله وكثيره سواء فى التحريم حكاه ابن الانبارى
فى الوقف والابتداء عن ابى عبيد عن الشعبى ثم قال
قال ابو عبيد التاويل عندى فيه غير هذا لان
الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم لو كان
شطر بيت لكان كفرا فكانه اذا حمل وجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث على امتلاء القلب منه انه قد رخص
في القليل منه قال ولكن وجهه عندي
ان يمتلئ قلبه من اي شعر كان فاما اذا
كان العلم او القرآن الغالب عليه فليس
بموفه ممتلئا من الشعر وذكره البيهقي
ايضا في سننه واقره عليه وقال السهيلي
في الروض ذكر ابن وهب في جامعه
ان عائشة رضي الله عنها تاولت هذا الحديث
في الاشعار التي هجي بها النبي صلى الله
عليه وسلم وانكرت قول من حمله على العموم
في جميع الشعر قال واذا قلنا بذلك فليس
في الحديث الا عيب امتلاء الجوف منه
واما رواية اللسر على جهة الحكاية
والاستشهاد على اللغة فلم يدخل في النهي
قال وقد رد ابو عبيد على من تاول الحديث
في الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه
وسلم وقال رواية نصف بيت منه
حرام

حرام فكيف يخص الامتلاء منه بالذم قال السهيلي
وعائشة اعلم منه فان البيت والبيتين والابيات من
تلك الاشعار على جهة الحكاية بمنزلة الكلام المنثور
الذي رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرق
وجعل ذلك عذرا لابن اسحق في ذكر بعض اشعار
الكفرة من الهجو وقال ابن المنير اختلفوا في
حكاية هجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقيل يجوز
لان حاكي الكفر ليس بكافر وقد حكى الله في كتابه
اقوال الملحدين وقيل بالمنع وهو الحق لان
الشعر المقذع سقطه يستجلب الطباع بما فيه
من الوزن ثم هو انكى من النثر فالصواب ان يعمل
على محوه بالكلية
السادس لا زيدن على السبعين « قلت » المحفوظ
لا زيد على السبعين متفق عليه عن ابن عمر قال
لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه عبد الله بن عبد
الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان
يعطيه قميصه يكفن فيه ابا ه فاعطاه ثم سأله
ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله

انا صلى عليه ثم

صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله وقد نهاك
الله ان تصلى عليه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما خيرنى الله وقال استغفر
لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين
مرة. وسازيد على السبعين قال انه منافق
فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله عز وجل " ولا تصل على احد
منهم مات ابدا ولا تقم على قبره

واما قول القاضى ابى بكر والامام والغزالى
وغيرهم فى كتبهم الاصولية ان الحديث غير
صحيح فمحمول على انهم لم يطلعوا على انه فى الصحيحين
وقال ابو بكر الرازى من الحنفية فى كتابه فى
الاصول واما ما رواه ابو عبيد لازيدن على
السبعين فانه رواية باطلة لاتصح على النبى
صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ذلك عليه
فانه لم يجوز قط غفران الكافر فمن جوز
عليه الاستغفار للكافر فهو خارج عن الملة

واما

واما المروى لو علمت انه يغفر لهم اذا زدت
على السبعين لزدت " قلت " هذا رواه
البخارى فى كتاب الجنائز بلفظ لو اعلم انى
زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها
والحاصل انه صلى الله عليه وسلم تمسك من
الآية بظاهر لفظها وهو التخيير وعمر تمسك
بقوة الكلام فانه يعطى المنع من الصلوة وراى
ان قوله استغفر لهم اولا تستغفر لهم من باب
امر التسوية نحو اصبروا اولا تصبروا لكن
النبى صلى الله عليه وسلم تركه لمصلحة رآها
كجبر قلب المسلم السائل له وترغيب بقية
المنافقين فى الاسلام بما يبديه لهم من حلم
عليهم ولطف الشريعة بهم مع ان الآية
ليست نصا فى المنع فلما ورد انه امتنع
صلى الله عليه وسلم

السابع حديث يعلى رواه مسلم عن يعلى
ابن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
الثامن طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن
بالتراب رواه مسلم من حديث ابي هريرة
التاسع عشر رضعات رواه مسلم عن عائشة
قالت كان فيما انزل الله من القرآن
عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهن فيما نقرأ من القرآن
العاشر انما الاعمال بالنيات رواه الائمة
الستة في كتبهم من حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه
الحادي عشر انما الولاء لمن اعتق متفق عليه
من حديث عائشة وفي المنهاج من ذلك
مطل الغني ظلم وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا مع قوله حولين كاملين وفيه
في سائمة الغنم الزكوة وقد سبق في التخصيص

وفيه

وفيه توريث الخال وقد رواه عائشة وعمر
والمقدام وابو هريرة وغيرهم
فحديث عائشة رواه الترمذي والنسائي
عن طاوس عنها مرفوعا الخال وارث من
لا وارث له وقال الترمذي حسن غريب
وارسله بعضهم لم يذكر عائشة وقال
البيهقي المحفوظ وقفه على عائشة وقال
الحاكم على شرط الشيخين
وحديث عمر رواه النسائي والترمذي وابن
ماجه عن ابي امامة بن سهل قال كتب
الي ابي عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول الله ورسوله مولى من لا مولى
له والخال وارث من لا وارث له قال
الترمذي ذهب اكثر اهل العلم
واخرجه ابن حبان في صحيحه
وحديث المقدام بن معدي كرب اخرجه
ابو داود والنسائي بلفظ الخال وارث من
لا وارث له يعقل عنه ويرثه واخرجه ابن
حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال

حرم ... ١٩ ...

صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن القطان ونقل
عن الدارقطني تصحيحه واما البيهقي فانه
بين في اسناده اختلافا واضطرابا يوجب
وهنه ثم اسند عن المفضل الغلابي
قال كان يحيى بن معين يبطل حديث
- الخال وارث يعني حديث المقدام وقال
ليس فيه حديث قوي
وحديث ابي هريرة اخرجه البيهقي
في سننه عن شريك عن ليث عن محمد بن
المنكدر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم به وفي رواية عن ابي هبيرة
عن ابي هريرة قال البيهقي وهو مختلف
فيه كما ترى وليث غير محتج به

النسخ الاول

ورود النسخ بفعله صلى الله عليه وسلم هذه
امثلة
منها نسخ الوضوء مما مست النار بحديث اكله
كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وهما في الصحيح

بلغ

ومنها

ومنها حديث جابر في استقبال القبلة في
التخلي وفيه رد لقول الخازمي وغيره ان من
شرط النسخ ان يكون بخطاب
الثاني قوله في التوراة انه امر ادم بتزويج
بناته من بنيه هذا ذكره لالزام الخصوم
اليهود والا فلا يجوز الاحتجاج بهذا لتطرق
التبديل على انه قد انكر ذلك فروى
الثعلبي في تفسيره عن معاوية بن عمار سالت
جعفر الصادق اكان آدم يزوج ابنته من
ابنه فقال معاذ الله وانما هو ما اهبط
الى الارض ولدت حوى بنتا فسماها عناقا
وهي اول من بغى على الارض فسلط الله عليها
من قتلها فولدت له على اثرها قابيل فلما ادرك
اظهر الله له جنية يقال لها جمانة واوحى
الله اليه يزوجها منه فلما ادركها هابيل اهبط
الله اليه من الجنة حورا اسمها بدلة واوحى
الله اليه ان زوجها منه فعتب قابيل على ابيه
وقال انا ابن منه وكنت احق بها فقال يا بني
ان الله اوحى الى بذلك فقربا قربانا وذكره

والله اعلم بصحة ذلك

الثالث نسخ التوجه متفق عليه عن ابن عمر
بينما الناس بقباء في صلوة الصبح اذ جاءهم
آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل
عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل
الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة

الرابع نسخ الوصية للاقربين بالتوارث
رواه البخاري عن ابن عباس قال كان
المال للولد وكانت الوصية للوالدين
فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر
مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل
واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن
والربع وللزوج الشطر والربع وفي
الترمذي حديث ابي امامة ان الله قد
اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث

الخامس نسخ الامساك بعد الفطر رواه
البخاري عن البراء قال كان اصحاب محمد صلى

الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار
فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلة ولا يومه
حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري
كان صائما فلما حضر الافطار اتى امرأته
فقال اعندك طعام قالت لا ولكن انطلق
فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه
وجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك
فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا
واشربوا الآية ورواه النسائي وسماه
ربا قيس بن عمرو وقال الداودي وابن
التين في شرح البخاري يحتمل ان يكون
رواية البخاري غير محفوظة انما هو صرمة
كما ذكره ابو نعيم في معرفة الصحابة وغيره
فقال صرمة ابن ابي انس وقيل ابن قيس
الخطمي نزلت فيه "وكلوا واشربوا" وفي
اسباب النزول للواحدي عن القاسم بن محمد

ان عمر جاء الى امرأته فقال قدمت فوقع عليها
وان صرمة بن قيس نام قبل ان يفطر قال
السهيلي وفي عمر نزل احل لكم ليلة الصيام
ثم قال وكلوا واشربوا فهذه في صرمة
بدأ الله تعالى بقصة عمر لفضله قال
بعض مشايخ الصوفية هذه العناية
من الله اخطأ عمر خطيئة فرحمت الامة
بسببها

السادس نسخ ادخار الاضاحي رواه مسلم عن
بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي
فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم وروى
الرخصة في اكلها بعد ثلاث جابر وابو
سعود وابو قتادة ونبيشة وثوبان
واما علي ابن ابي طالب وعبد الله بن واقد
والزبير فجزموا على النهي قال الشافعي
وكانه لم يتبلغهم الرخصة ولولاه ماحدثوا
بالنهي

بالنهي واعلم ان في جعل هذا من النسخ نظر
وانما هو من باب ارتفاع الحكم لارتفاع علته
وعوده اذا عادت لامن باب النسخ الذي
اذا ارتفع لا يعود ابدا ولهذا قال عليه السلام
انما نهيتكم من اجل الدافة فدل على انه لم يرفعه
ابدا فلو قدم على اهل بلد محتاجون في زمن
الاضحية امتنع الادخار وعلى هذا نص
الشافعي في الام فانه لما نقل عن علي وابن
واقد النهي وقال لم يتبلغهما الرخصة ثم قال
فاذا ذهب الدافة ثبت النهي عن امساك
لحوم الاضاحي بعد ثلاث واذا لم يذهب
الدافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود
والادخار هذا كلامه

السابع نسخ التخيير بين الصوم والفدية
متفق عليه عن سلمة بن الاكوع قال لما
نزل قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية كان من اراد ان يفطر يفدي حتى
نزلت الآية التي بعدها فنسختها وفي
رواية حتى نزلت فمن شهد منكم الشهر

فليصمه وروى البخاري عن ابن عمر انه قرأ فدية طعام مسكين وقال هي منسوخة وروى ايضا عن ابن ابي ليلى انا اصحاب محمد قال لما نزل رمضان شق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم حتى يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسخها وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم

الثامن نسخ عاشوراء برمضان روى البخاري عن عائشة قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل ان يفرض رمضان وكان يوما يستر فيه الكعبة فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه وهذا يدل على ان صوم عاشوراء كان واجبا في اول الامر وهو قول الحنفية لكن الاصح عندا صحابنا كما قاله النووي انه لم يجب قط وبين ذلك البيهقي في الخلافيات وابو اسحق الشيرازي في النكت

لكن

حرم

لكن حكى الحازمي في الناسخة الاول عن نص الشافعي التاسع نسخ الحبس في البيوت بالحد رواه البيهقي عن ابن عباس قال كانت المرأة اذا زنت حبست في البيت حتى تموت وكان الرجل اذا زنى اوذي بالتعيير وضرب النعال فانزل الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة

العاشر قول عمر كان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما رواه الشافعي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم او يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فلقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها وفي الصحيحين نحوه وقد تابعه عليه جمع من الصحابة منهم ابو ذر وزيد بن ثابت وابي بن كعب والعجب

فحديث ابي ذر رواه احمد وابن حبان والحاكم

وقال صحيح الاسناد وفي رواية الاولين ان هذه
الآية في سورة الاحزاب

وحديث زيد رواه الطبراني في معجمه الكبير
عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت
انهم كانوا عند زيد بن ثابت وهم يكتبون
في المصاحف فانوا على هذه الآية الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله ورسوله

— وحديث ابي رواه ابن حبان عنه قال
كانت سورة الاحزاب توازي سورة البقرة
فكان فيها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة

— وحديث العجي رواه الطبراني من حديث
ابي امامة سعد بن سهل بن حنيف عن
خالة العجي قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما البتة نكالا قضيا من اللذة

— الحادي عشر نسخ الاعتداد بالحول وروى
البخاري عن عبد الله بن الزبير قال قلت لعثمان
هذه الآية التي في البقرة والذين يتوفون منكم
ويذرون

ويذرون ازواجا الى قوله غير اخراج قد نسختها
الآية الاخرى فلم تكتبها قال فدعها يا ابن اخي
لا اغير شيئا من مكانه

الثاني عشر حديث عائشة كان فيما انزل
عشر رضعات محرمات تقدم في التاسع من
المفهوم ولفظ الحديث معلومات للمحرمات

الثالث عشر حديث اهل قبا تقدم في الثالث

الرابع عشر نهى عن اكل كل ذي ناب من
السباع رواه الائمة الستة من حديث ابي
ثعلبة

الخامس عشر كنت نهيتكم عن زيارة القبور
تقدم في السادس

السادس عشر التوجه الى بيت المقدس ثبت
بالسنة ونسخ بالقرآن قال حازمي اتفق
الناس على انه صلى الله عليه وسلم قبل ان يؤمر
بالتوجه نحو الكعبة كان يصلي الى بيت
المقدس ثم نزلت آية النسخ واختلفوا
في المنسوخ هل كان ثابتا بنص القرآن
او بالسنة على قولين فضل بالسنة وهو مذهب

من يرى نسخ السنة بالقرآن وتمسكوا بظواهر
الاحاديث وقيل بالقرآن و روى عن ابن
عباس قال وما نسخ من القرآن ما ذكرنا
شأن القبلة قال تعالى ولله مشرق و مغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله فاستقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس فنسخها
الله بقوله ومن حيث خرجت فول وجهك
شطر المسجد الحرام « قلت » وظاهر كلام الشافعي
هذا وهو ظاهر قوله تعالى وما جعلنا
القبلة التي كنت عليها فالضمير في جعلنا يعود
على الله

صوم

السابع والثامن عشر نسخ المباشرة بالليل وصوم
عاشوراء تقدما في الخامس والثامن
التاسع عشر لا وصية لوارث رواه الثلاثة
وابن ماجه والترمذي وصححه عن عمرو بن خارجة
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي
وحسنه من حديث ابي امامة ورواه ابن

ماجه

ماجه من حديث انس وفي جعل هذا من نسخ
القرآن بالسنة وانه بلا قرينة

حكاه الحازمي عن ابن شيخ وفيه نظر من وجهين
احدهما انه من نسخ القرآن بالقرآن والناسخ
آية المواريث وفي صحيح البخاري ما يدل له
وقد سبق في الرابع
الثاني ان هذا ليس من باب النسخ وغايته
انه مجمل فسرته الوصية او عام خصص به
قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لا يجوز ان
يقال ان الوصية للوارث منسوخة بآية المواريث
لامكان الجمع

حرم

تمام العشرين رجم المحصن نسخ الجلد يعني
ان الجلد كان ثابتا بالقرآن لكل زان محصنا
وغيره وهو قوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا ثم نسخ بالسنة المتواترة بحديث
ماعز والغامدية وحديث خذوا عني
فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد
مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد
مائة والرجم وفي التمثيل بهذا نظر من وجهين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدها ان ابن بطال حكى عن بعضهم ان
الرجم ثابت بالقرآن اما بقوله ويدرأ عنها
العذاب او بان كان قرانا ونسخت تلاوته
لحديث عمر السابق الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما وبهذا قال النبي صلى الله عليه
وسلم في قصة العسيف لاقضين بينكما
بكتاب الله وجعل على المراة الرجم
الثاني سلمنا لكن دعوى النسخ ممنوع
لامكان الجمع اذا مرفوع من قوله الزانية
والزاني حكم المحصن فهو تخصيص لا
رفع البعض لانسخ لانه لم يرفع الكل
الحادي والعشرون السنة ثابتة بالوحي
هذا قرره الشافعي في الرسالة فقال السنة
منزلة كما ان القرآن منزل قال تعالى
وانزل الله عليك الكتاب والحكمة فالكتاب
القرآن والحكمة هي السنة ورواه البيهقي
في المدخل عن الحسن وروى البخاري عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من نبي الا اعطى ما مثله آمن
عليه

عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه
الي وفي مسند احمد عن ابي امامة مرفوعا
انما اقول ما اقول
الثاني والعشرون قول ابن عباس عثمان
كيف تجب الام بالاخوين تقدم في العموم
الثالث والعشرون الحكم شاهد ويمين سبق
في الخبر
هذا ما في المختصر وفي الهراج منه الثاني والثالث
والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر
والعشرون وزاد نسخ تقديم الصدقة
على النجوى رواه الترمذي عن علي قال لما
نزلت يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم ما ترى دينارا قال لا يطيقونه
قال نصف دينار قال لا يطيقونه قال ما ترى
شعيرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك
لزهيد قال علي حتى خفف الله عن هذه
الامة بترك الصدقة فنزلت ااشفقتم ان
تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ثم قال حسن

قال ومعنى قوله شعيره اى وزن شعيرة من
ذهب واخرجه البزار فى مسنده وقال
لانعلم روى هذا الكلام عن النبى صلى الله
عليه وسلم الا على وقال عبد الرزاق انا معمر
عن ايوب عن مجاهد قال قال على ما عمل
بها احد غيرى حتى سخت واحببته قال
وما كانت الا ساعة من نهار ويرد ما قاله
البزار ما اخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير من
جهة ابن اسحق عن ابى اسحق الهمدانى عن
مصعب بن سعد عن سعد رضى الله عنه قال
نزلت فى ثلاث آيات من كتاب الله نزل
تحريم الخمر نادمت رجلا فعارضته وعارضنى
فعربدت عليه فشجنه فانزل الله انما الخمر
الآية ونزلت ووصينا الانسان بوالديه
الآية ونزلت يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم
الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة
فقدمت شعيرة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انك لزهيد فنزلت الآية الاخرى
ءاشفقتم ان تقدموا بين يدى نجواكم صدقات
الآية

الآية
القياس الاول شهادة خزيمة سبق فى العام
الثانى حديث القسامة متفق عليه
الثالث لا تبيعوا الطعام بالطعام ولم يرد بهذا
اللفظ وانما روى مسلم عن معمر بن عبد الله عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال الطعام بالطعام مثلا
بمثل
الرابع من قاء او رعف رواه ابن ماجه عن عائشة
مرفوعا من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى
فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو فى
ذلك لا يتكلم وقال الدارقطنى الحفاظ من اصحاب
ابن جريج يروونه مرسلا وقال احمد هو الصواب
الخامس قاس الصحابة انت حرام على الطلاق
واليمين والظهار اعلم ان ابن حزم حكى فى هذه المسئلة
اثنى عشر قولا والذى يتعلق بالكتاب منها
ثلاثة فحكى عن على وزيد بن ثابت وابن عمر انها
تطلق ثلاثا وحكى عن ابى بكر وعمر وابن مسعود
وعائشة انه يلزمه كفارة يمين ورواه مسلم
عن ابن عباس وبه قال اكثر التابعين وحكى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابى قلابة الجرمى وابن عباس فى رواية انه
يلزمه كفارة الظهار
الخامس والسابع حديث سهى فسجد تقدم
فى العام وحديث زنى ماعز فرجم هو مروى
بالمعنى من حديثه فى الصحيحين لكن مقصود
ابن الحاجب هذا اللفظ ولم يرد
الثامن واقعت اهلى فى رمضان فقال
اعتق رقبة هو فى الكتب الستة لكن بغير
هذه الصيغة اما بهذه الصيغة ففى سنن
ابن ماجه
التاسع انتقض الرطب اذا يبس قالوا نعم قال
فلا اذن رواه الاربعة من حديث سعد بن
ابى وقاص وصححه الترمذى وابن خزيمة
والحاكم وقال الخطابى تكلم بعضهم فى اسناده
من جهة ابى عياش وليس الامر على ما توهمه
وابو عياش مولى بنى زهرة معروف وقد
ذكره مالك فى الموطأ وهو لا يروى عن مجهول
العاشر لما سالته الخثعمية عن حج ابيها
قال

قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيتيه
اكان ينفعه قالت نعم هو فى الكتب الستة
بدون هذا القياس نعم فى ابن ماجه عن عبد
الله بن عباس عن اخيه الفضل انه كان
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة
النحر فاتته امرأة من خثعم فقالت يا رسول
الله ان فريضة الله فى الحج ادركت ابى شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يركب افاحج عنه قال نعم
فانه لو كان على ابيك دين فقضيتيه وهو
ايضا فى الصحيحين عن ابن عباس ان امرأة
من جهينة قالت يا رسول الله ان امى نذرت
ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها فقال حجى
عنها ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه
اكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومى
عن امك ولا يمكن ان يقال ان هذه قصة
الخثعمية لان راويهما واحد لانا نقول جهينة
وخثعم لا يجتمعان لان جهينة هو ابن زيد
ابن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن
قضاعة وخثعم هو ابن انمار بن اوس بن عمرو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ماجه

ابن العوث بن بنت كمالك بن زيد بن كهلان
الحادي عشر قوله لما سأله عمر عن قبلة الصائم
ارايت ان تمضمضت اكان ذلك مفطرا
فقال لا المحفوظ فيه ارايت لو تمضمضت
من الماء وانت صائم قال عمر قلت لا بأس
بذلك قال فمه رواه ابوداود والنسائي
وقال هذا حديث منكر واعله ابن الجوزي
بليث توهما انه ابن ابي سليم وانما هو الامام
الجليل الليث بن سعد ورواه البزار في مسنده
وقال لا نعلمه يروى الا عن عمر من هذا
الوجه وقال احمد بن حنبل هذا حديث
ليس من هذا شيء واستدركه الحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين وقال ابن حزم
صحيح

الثاني عشر للراجل سهم وللفارس سهمان لما يرد
من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هكذا واقرب
ما فيه رواه ابوداود عن مجمع بن حارثة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم
خيبر فاعطى الراجل سهما وللفارس سهمين
وحديث ابن عمر صحيح

الرجل مخدوم وعلما فهذا افضل

فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما

يوم حنين للفرس سهمين وللراجل سهما
الثالث عشر حديث القاتل لا يرث
تقدم في التخصيص
الرابع عشر لا يقضي القاضي وهو غضبان
متفق عليه عن ابي بكرة سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا يقضي حاكم بين
اثنين وهو غضبان ولفظ ابي داود لا يقضي
القاضي بين اثنين وهو غضبان
الخامس عشر رجوع الصحابة الى الصديق في
قتال بني حنيفة على الزكوة الى وقوله لاقاتلن
من فرق بين الصلوة والزكوة فقاس الزكوة
على الصلوة وهو متفق عليه وتقدم في العام
السادس عشر لا ينصار تركت حزم
التي لو كانت هي الميتة ورث الجميع مشترك
بينهما رواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد قال اتت الجدتان الى
ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس
للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار
اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايا ها يرث فجعل السدس بينهما واخرجه
الدارقطني في سننه وسمى القائل فرواه من
جهة سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد
عن القاسم ان جدتين اتتا الى ابى بكر
الصديق ام الام وام الاب فاعطى الميراث
ام الام دون ام الاب فقال له عبد الرحمن
ابن سهل احد بنى حارثة يا خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطيت
التي لو ازها ماتت لم يرثها فجعله ابو بكر بينهما
يعني السدس وفي رواية له فقال له عبد
الرحمن بن سهل بن حارثة وكان قد
شهد بدرا وقال في علله الكبير انفرد ابن
عيينة بتسمية الرجل الانصاري ورواه
جماعة عن يحيى فلم يسموه ورواه ابن حزم
وجعل القصة مع عمر فاخرجه من
طريق هشيم وابن عيينة كلاهما عن يحيى
ابن سعيد وابى الزناد ان ابا بكر ورث ام
الام السدس فلما كان عمر جاءته الجدة

ام الاب

ام الاب فقال مالك في كتابه شيء وسوف
اسأل لك الناس قال فلم يجد احدا يخبره شيئا
فقال غلام من بني حارثة لم لا تورثها يا امير
المؤمنين فهي التي لو تركت الدنيا وما فيها ورثها
وهذه لو تركت الدنيا وما فيها لم يرثها ابن بنتها
فورثها عمر قال ابن حزم وقد وقع الاجماع منها
على انه لا يرث الا التي من قبل الام ورجوعها
بعد ذلك بهذا القياس مجتهد فيه وهو لا يوجب
رجوعا فان ام الام ترث ولا تورث بلا خلاف
والعمة تورث ولا ترث بلا خلاف
السابع عشر توريث عمر المبتوتة بالراي كذا بخط
ابن الحاجب والصواب انه عثمان رواه مالك
عن ربيعة انه بلغه ان امرأة عبد الرحمن بن
عوف سألته طلاقها فقال اذا حضت
وطهرت فآذنيني فطهرت وهو مريض
ولم يبق لها غير طلقة فطلقها ثم مات فورثها
عثمان رضي الله عنه بعد انقضاء عدتها
وفيه انقطاع ووصله ابو عبيد القسم بن سلام
فقال حدثنا يحيى بن سعيد القطان نا ابن جريج

عن ابن ابی ملیکة انه سال ابن الزبیر عن المبتوتة
فی المرض قال طلق عبد الرحمن بن عوف
ابنة الاصبغ الکلبیة ثم مات وهی فی عدتها
فورثها عثمان قال ابن الزبیر وانا انا فلا
اری ان تورث المبتوتة نعم فی العلل لعلی
ابن المدینی وذکر یحی حدیث مغیرة عن ابراهیم
عن عمر اذا طلق الرجل امرأته وهو مریض
یعنی ارثها ترثه ما دامت فی عدتها سمعت یحی
یقول کان شعبة یروی حدیث مغیرة عن
عبیدة عن ابراهیم عن عمر فی الذی یطلق وهو
مریض قال یحی وکان هشیم یقول فی
الحدیث عن مغیرة قال ذکرنی عبیدة عن
ابراهیم عن عمر قال یحی قال عبیدة فحدثنا
عن ابراهیم والشعبی ان ابن هبیرة کتب الی
شریح فی الذی یطلق وهو مریض ولیس عن
عمر قال ولم یعرف حدیث عمر
الثامن عشر قول علی لعمر لما سئل عن قتل الجماعة
بالواحد

بالواحد ارایت لو اشترک نفر فی سرقة قال
الحافظ شمس الدین الذهبی لم اظفر له بسند
« قلت » رواه الخطابی فی غریب الحدیث
انا محمد بن هاشم الدسری عن عبد الرزاق
عن ابن جریج عن عبد الکریم ان عمر رضی الله
عنه قال فی القتیل الذی اشترک فیه سبعة
نفرا انه کان یشک فی القود فقال له علی
یا امیر المؤمنین ارایت لو ان نفرا اشترکوا فی
سرقة جزور فاخذ هذا عضوا وهذا عضوا
اکنت قاطعهم قال نعم قال فذلک حین
استهرج الرای قال الخطابی واصل
استهرج فی الکلام السعة والکثرة والمعنی
ان رایه قوی فی ذلک واسع توضح الدلالة
وقرب التمثیل
التاسع عشر الحق بعضهم الجد بالاخ وبعضهم بالاب
اما بالاخ فرواه الطیالسی ثنا قبیصة عن عمر
ابن مرثد عن عبد الله بن سلمة ان علیا کان
یجعل الجد اخا واما بالاب فرواه یزید بن هرون
انا محمد بن سالم عن الشعبی ان ابا بکر وابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن الزبير كانوا يجعلون احدا بايرث مايرث
ويجب ما يجب ذكرهما ابن حزم
العشرون حديث حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
سبق في العام
الحادي والعشرون حديث معاذ سبق في الزجاج
الثاني والعشرون ادرؤا الحدود بالشبهات
تقدم في الجبر
الثالث والعشرون ذكر الله على قلب المؤمن
سمى اوم يسم لا يعرف بهذا اللفظ ومعناه
في الصحيحين ان قوما قالوا يا رسول الله ان
قوما يأتونا باللحم ما ندري اذكروا اسم الله ام لا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا عليه وكلوا
تم في مراسيل ابي داود عن انصلت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال
ذكر اسم الله اوم يذكره
الرابع والعشرون مباحث الصحابة كانت
جمعا وفرقا جعل القاضي ابوبكر من ذلك
قصة الجارية المؤمنة التي اجهضت
الجنين

الجنين وقد ارسل اليها عمر بن الخطاب يهددها
فانه استشار الصحابة فقال له عبد الرحمن انما
انت مؤدب ولا ارى عليك شيأ وقال علي ان لم
تجتهد فقد غشك وان اجتهد فقد اخطأ ارى
عليك الغرة فكان عبد الرحمن حاول بسببه
تاديبه بالمباحات التي لا تعقب ضمانا وجعل
الجامع انه فعل ماله فعله فاعترضه علي وشبه
بالفرق وابان ان المباحات المضبوطة اليها
مات ليست كالتعزيرات التي يجب الوقوف
عليها دون ما يؤدي الى الاتلاف
الخامس والعشرون لا تبيعوا الطعام بالطعام
سبق في اول الباب
السادس والعشرون من بدل دينه فاقتلوه
رواه البخاري عن ابن عباس واغرب الحاكم فاستدركه
على البخاري وقال انه لم يخرجه
هذا مجموع ما في المختصر في باب القياس وفي
المهاج منه خبر معاذ زنى ماعز فرجم وحديث
وحديث المجامع اينقص الرطب اذا جف سوآل
عمر عن القبلة القائل لا بيرت وزاد امورا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول خبر ابي موسى في الامر بالقياس هذا ما
ورد عن عمر اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في
سننهما من جهة عبد الملك بن الوليد بن
معدان عن ابيه قال كتب عمر بن الخطاب الى
ابي موسى الاشعري فذكر الرسالة وفيها الفهم الفهم
يعني فيما يتلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله
ولا سنة رسوله ثم اعرف الامثال والاشباه
فقس الامور عند ذلك ثم اعمد الى احبها الى الله
واقربها الى الحق فيما ترى وذكرنا في الحديث قال
البيهقي وهو كتاب معروف مشهور لابد للقضاة
من معرفته وقال ابن حزم هو حديث لا يصح
عبد الملك متروك الحديث ساقط بلا خلاف
وابوه مجهول ودعواه الاتفاق مردودة فقد
قال ابن معين فيه صالح ذكره صاحب
الميزان وقال محمد بن طاهر المقدسي في جزء
افرده يدل على فساد سناد هذه القصة
ما كتب به عمر الى شريح وساق بسنده الى ابي
بكر ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر الشيباني
عن

عن الشعبي عن شريح ان عمر بن الخطاب
كتب اليه اذا جاءك الشيء في كتاب الله عز وجل
فاقض به ولا يكفيك منه الرجال فان
جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة
نبيك صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان
جاءك ما ليس فيها فانظر ما اجتمع عليه الناس
فخذ به قال وهذا اسناد صحيح عن عمر وهو
خلاف ما نقل عنه في رسالته الى موسى قلت
كذا رواه ابن ابي شيبة عن الشيباني لكن روى
عنه عبد الواحد خلاف هذا قال ابن ابي
خيثمة في تاريخه الكبير ثنا موسى بن اسماعيل
ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الشيباني ثنا عامر
قال كتب عمر بن الخطاب الى شريح اذا اتاك
ما لم يقل فيه احد قبلك فان شئت ان
تجتهد برأيك فتقدم وهذا يوافق رسالة ابي موسى
وعبد الواحد احتج به مسلم وقد جمع الامام في
المحصول بين قصة معاذ وابي موسى وجعلها
واحدة وهو لا يعرف
الثاني قول ابي بكر في الكلالة اخرجه البيهقي

في سننه عن يزيد انا عاصم الاحول عن الشعبي
سئل ابوبكر عن الكلالة فقال اقول فيها
برای فان كان صوابا فمن الله وان كان
خطأ فمني ومن الشيطان اراه ما خلا الوالد
والولد فلما استخلف عمر قال اني لاستحي من الله
ان ارد شيأ قاله ابوبكر واعله ابن حزم فقال
منقطع لان الشعبي لم يدرك عمر ولد بعده
باكثر من عشرة اعوام ثم مخالفة عمر لابي بكر
فيه مشهورة وقال قاسم بن محمد في آخر كتابه
في الرد على المقلدين ثالثا روى عبد الرحمن
ابن مهدي عن حماد بن زيد عن سعيد ابن ابي
صدقة عن محمد بن سيرين قال لم يكن احد
اهيب بعد ابي بكر من عمر وما نزلت بابي
بكر فريضة فلم يجد لها في كتاب الله اصلا
ولا في السنة اثرا فقال اقول فيها برايي فان
يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني واستغفر
الله

الثالث امر عمر ابا موسى بالقياس تقدم في الاول

الرابع

مطلب ٤

عما لا يعلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي بكر ولم يكن احد اهيب

الرابع قال عمر اقضى في الجد برايي قال ابن ابي
خيثمة في تاريخه الكبير ثنا ابراهيم بن المنذر قال
ثنا فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب
وحدثنا عروة ان مروان حدثه ان عمر حين
طعن قال اني رايت في الجد رايا فان رايتم
ان تتبعوه فاتبعوه فقال عثمان ان نتبع
رايك فهو رشد وان نتبع راي الشيخ قبلك
فنعم الراي كان واخرجه البيهقي في سننه من
جهة ابي اسحق الشيباني عن ابي بردة عن
مروان بن الحكم عنه ان عمر حين طعن قال
فذكره

الخامس قول علي رواه سعيد بن منصور في سننه
ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة
السلماني قال خطب علي الناس فقال شاورني
عمر في بيع امهات الاولاد فرايت انا وعمر ان
لا يبعن فقضى بها عمر حياته وعثمان حياته
فلما وليت رايت ان ارقهن قال عبيدة فراى
عمر وعلي في الجماعة احب الي من راي علي وحده
ورواه ابن ابي خيثمة من طرق وقال عبيدة

ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذه القصة
ما رواه البيهقي في سننه عن النخعي عن عبيدة
السلماني قال كان علي يعطي الجد مع الاخوة الثلث
وكان عمر يعطيه السدس وكتب عمر الى عبد الله
انا نخاف ان نكون قد اجحفنا بالجد فاعطه الثلث
فلما قدم على هاهنا عطاه السدس قال عبيدة
فرايهما في الجماعة احب الي من رأي احدهما في الفرقة
السادس قاس ابن عباس الجد على ابن الابن
في الحجب قال سعيد بن منصور في سننه انا خالد
ابن عبد الله عن ليث ابن ابي سليم عن عطاء عن
ابن عباس يرثني ابن ابني دون اخوتي ولا ارث
انا ابني وذكره البخاري تعليقا مجزوما به وقاس
زيد بن ثابت ايضا كما روى سعيد بن منصور
ثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء
ان زيد بن ثابت قال يحجب الرجل امه
كما تحجب الام ابها من السدس
السابع حمل دموا ايضا روى عبد بن حميد

عن

عن ابن ابي مليكة قال قال ابوبكر الصديق
اي ارض تقلني واي سماء تظلني ان قلت في
آية من كتاب الله بغير ما اراد وروى ابوداود
في سننه عن علي لو كان الدين بالرأي لكان
اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر
خفيه وروى الطبراني في معجمه الكبير عن ابن
مسعود لا تقيسوا شيأ بشيء لا تزل قدم
بعد ثبوتها وقال عمر رضي الله عنه يا ايها الناس اتهموا
الرأي على الدين ولما روى الطبراني عن سهل بن
حنيف وعمر بن الخطاب انهما قالا اتهموا الرأي
اجاب عنه بان مرادهما الرأي الذي خالف
كتاب الله وسنة رسوله فاما الاجتهاد في الاستنباط
فيهما فليس بخطأ ويؤيده ما روى مجالد عن
الشعبي عن عمرو بن حريث قال قال عمر ايها
الخطاب اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن
اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي
فضلوا واضلوا

الثامن تعمل هذه الاية برهنة بالكتاب رواه

ابن حزم فی رسالته الکبری کتب الی العذری ثنا محمد
ابن خلیفة ثنا محمد بن الحسین الاجری انا محمد بن
اللیث ثنا جنادة بن المفلس ثنا حماد بن یحیی
الاشج عن الزهری عن سعید بن المسیب عن
ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تعمل هذه
الامة برهة بکتاب الله ثم تعمل برهة بسنة رسول
الله صلی الله علیه وسلم ثم تعمل بعد ذلک بالرای
فاذا عملوا بالرای ضلوا هذا حدیث لا تقوم
به حجة فجنادة قال فیه ابن معین کذاب وترک
ابو حاتم حدیثه وقال ابو زرعة لیس هو عندی
ممن یکذب وانما کان یوضع له الحدیث فیحدث
به ومساه ابن عدی واما حماد فقال فیه البخاری
هم فی الشیء بعد الشیء قال ابن عدی وسمعت
ابن حماد یقول قال السعدی حماد بن یحیی الاشج
روی الزهری حدیثا معضلا یعنی هذا الحدیث
حدیث اعتمده ابن حزم فی ابطال القیاس حدثنا
احمد بن قاسم ثنا ابی قاسم بن محمد ثنا جدی قاسم بن
اصبغ ثنا محمد بن اسماعیل الترمذی ثنا نعیم بن
حماد

حماد ثنا عبد الله بن المبارک ثنا عیسی بن یونس
ابن ابی اسحق السبیعی عن جریر بن عثمان
عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن ابیه عن
عوف بن مالک الاشجعی قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم ستفرق امتی علی بضع وسبعین
فرقة اعظمها فتنة علی امتی قوم یقیسون
الامور برایهم فیحلون الحرام ویحرمون الحلال
وهذا حدیث لا یصح مداره علی نعیم بن حماد
قال الحافظ ابو بکر الخطیب بهذا الحدیث
سقط نعیم بن حماد عند کثیر من اهل الحدیث
وکان یحیی بن معین لا ینسبه الی الکذب
بل الی الوهم وقال النسائی لیس بثقة
وقال ابو زرعة قلت لیحیی بن معین فی
حدیث نعیم هذا وسألته عن صحته فانکره
قلت له من این یؤتی قال شبه له وقال
محمد بن علی بن حمزة المروزی سألت یحیی بن
معین عن هذا الحدیث قال لیس له اصل
قلت فنعیم بن حماد قال نعیم ثقة قلت کیف
یحدث ثقة بباطل قال شبه

التاسع اختلاف امتي رحمة للناس هذا الحديث
ما ذكر السؤال عنه وزعم بعضهم انه لا اصل له
لكن ذكره البيهقي في رسالته الى الشيخ
العميد عميد الملك نسيب الكرخي قال
فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا
وهو يدل على انه له اصلا وقال في المدخل
الى السنن انا ابن بشران ثنا ابن السماك ثنا
ثنا احمد بن اسحق ثنا احمد بن حنبل ثنا
معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة ان
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يقول
ما سرني لو ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة
ثم روى باسناده عن سفيان عن افلح بن حميد
عن القاسم بن محمد قال اختلاف اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم رحمة لعباد الله وعن
الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال اهل
العلم اهل توسعة وما برح المفتون يختلفون
فيحل هذا ويحرم هذا فلا يعيب هذا على هذا

ولا

ولا هذا على هذا وان المسئلة كثيرا على احدهم — (١) كذا بالاصل
هي عنده اعظم من الجبل فاذا فتح له بابها
قال ما هو هذه قال البيهقي سمعت
الامام ناصر العمري يقول سمعت القفال المروزي
يقول معناه اختلاف هممهم همة هذا في الفقه
وآخر في الكلام كاختلاف هممهم اصحاب حرف
في حرفهم عافية مصالح العباد

العاشر حديث السراية متفق عليه عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد
والا فقد عتق منه ما عتق

الحادي عشر انما جعل الاستئذان متفق عليه عن سهل
ابن سعد قال اطلع رجل من حجر في حجر النبي صلى
الله عليه وسلم ومدري يحك رأسه فقال لو اعلم
انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل
الاستئذان من اجل البصر

الثاني عشر انما نهيتكم عن لحوم الاضاحي من اجل
الدافة رواه مسلم عن عائشة

الثالث عشر لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة

(٢) كذا ولعلها
وفي يد النبي صلى الله عليه
وسلم مدرى اه

شبكة البوكة
www.al-bukah.net

التاسع اختلاف امتي رحمة للناس هذا الحديث
مما كثر السؤال عنه ورعم بعضهم انه لا اصل له
لكن ذكره البيهقي في رسالته الى الشيخ
العميد عميد الملك نسب الاشعري قال
فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا
وهو يدل على ان له اصلا وقال في المدخل
الى السنن انا ابن بشران ثنا ابن السماك
ثنا احمد بن اسحق ثنا احمد بن حنبل ثنا
معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة ان
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يقول
ما سرني لو ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة
ثم روى بسنده عن سفيان عن افلح بن حميد
عن القاسم بن محمد قال اختلاف اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم رحمة لعباد الله وعن
الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال اهل
العلم اهل توسعة وما برح المفتون يختلفون
فيحل هذا ويحرم هذا فلا يعيب هذا على هذا
ولا

ولا هذا على هذا وان المسئلة كثيرا على احدهم (١) كذا بالاصل
هي عنده اعظم من الجبل فاذا فتح له بابها
قال ما هو من هذه قال البيهقي سمعت
الامام ناصرا العمري يقول سمعت القفال المروزي
يقول معناه اختلاف هممهم همة هذا في الفقه
وآخر في الكلام كاختلاف هممهم اصحاب حرف
في حرفهم بما فيه مصالح العباد
العاشر حديث السراية متفق عليه عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد
والا فقد عتق منه ما عتق
الحادي عشر انما جعل الاستئذان متفق عليه عن سهل
ابن سعد قال اطلع رجل من جحر في جحر النبي صلى
الله عليه وسلم ومدري يحك رأسه فقال لو اعلم
انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل
الاستئذان من اجل البصر
الثاني عشر انما نهيتكم عن لحوم الاضاحي من اجل
الدافة رواه مسلم عن عائشة
الثالث عشر لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة

٢ كذا ولعلها
وفي يد النبي صلى الله عليه
وسلم مدري اه

ملبيا متفق عليه عن ابن عباس

الرابع عشر انها من الطوافين عليكم والطوافات
رواه الاربعة عن ابي قتادة وصححه الترمذي
وتكلم فيه ابن مندة بما بان فيه عدم تاثيره كما
ذكرته في الذهب الابريز

الخامس عشر تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو
داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابي
فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في
اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء
طهور زاد الترمذي فتوضأ وقال لم يروه غير
ابي زيد وهو مجهول ولا يعرف عنه غير هذا
الحديث وقال ابو زرعة هذا حديث ليس
بصحيح وابو زيد مجهول وكذا قال ابن عدي
زاد ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو خلاف القرآن وقال قاسم بن اصبغ في
مصنفه قال موسى بن هرون هذا عندنا
حديث باطل ولا نعلم احدا رواه عن ابن
مسعود الا ابو زيد هذا وهو مجهول والحديث
عندنا

عندنا موضوع لان عبد الله لم يكن مع النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة الجن وهو رحمه الله يقول
لم يصححه منا احد وكذا اعله ابو داود في سننه
بقول علقمة عن ابن مسعود ما كان معه منا
احد ونازع فيه بعضهم وقال التعليل بجهالة
الرواة جيد واما التعليل بقوله ما كان معه منا
احد فيحتمل ان مقصوده ما كان معه حين
ذهب اليهم لكن في حديثه شاهد به نحط
واره ان لا يتجاوزه وانه سمع اصواتهم وهو
خلاف رواية مسلم ان الصحابة فقدوه ولم يعرفوا
اين هو ويؤيد الاعتماد على الاحاديث الصحيحة
ولهذا اورده ابو داود على سبيل التعليل والقدح
وذكر ابن العربي في شرح الترمذي ان بارق
وابا فزارة رويا عن ابي يزيد فان نفعت
جهالته وقال عثمان ابن ابي شيبة كان
بقالا عدلا بالكوفة وقال احوزجاني
منهم من سماه

خرم

ان ليس عشر اذا اختلف الجنان فبيعوا كيف
شئتم يدا بيد رواه مسلم من حديث عبادة

الرابع عشر ايجاب حد القذف على الشارب لكون
الشرب مظنة القذف رواه النسائي عن عكرمة
عن ابن عباس في الرجل الذي شرب الخمر متناولا
وحاجه ابن عباس وواقفه عمر ثم قال ما ترون
فقال اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا
هذى افترى على المفترى ثمانون جلدة فامر
عمر فجلده ثمانين
الثامن عشر الشيب احق بنفسها رواه مسلم عن ابن
عباس وفي لفظ له الايم وقول بعض شراح
المنهاج انه الذي في مسلم فقط وهم
التاسع عشر حديث العرايا سبق
الاستدلال وهو في المنهاج الكتاب الخامس
الاول كان يتعبد كان يتحنث متفق عليه عن
عائشة في بدء الوحي وكان يغلو فيها جراء وكان
يتحنث الليالي ذوات العدد والتحنث التعبد
الثاني متى تام عن صلوة رواه مسلم عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رقد احدكم عن
الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله
تعالى يقول اقم الصلوة لذكري ولم يذكر البخاري
الآية

كذا بالاصل ولعلها بخلو

الثالث

الثالث والرابع والخامس حديث معاذ واصحاب
كالنجوم واقتدوا بالذين من بعدي سبق
ان دس ولي عبد الرحمن عليا بشرط الاقتداء
بالشيخين فلم يقبل وولي عثمان فقبل (قلت
لفظة فلم يقبل لا تصح والمحفوظ ما رواه عبد
الله بن احمد فيما زاده على المسند ثنا سفيان بن
وكيع ثنا قبيصة عن ابي بكر بن عياش عن
عاصم عن ابي وائل قال قلت لعبد الرحمن
ابن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم عليا قال
ما ذنبي وقد بدأت بعلي فقلت ابايعك على
كتاب الله وسنة رسوله وسيرة ابي بكر وعمر فقال
فيما استطعت ثم عرضت ذلك على عثمان
فقال نعم وفي نسخة اخرى بالسند ثنا ابي ثنا
سفيان وسفيان بن وكيع تكلم فيه قوم وقال
فيه ابو حاتم وابن عدي وابن حبان ان وراقه
ادخل عليه احاديث واهية فحدث بها
والذي في صحيح البخاري وكتب السير ان عبد
الرحمن بن عوف اخذ العهد على كل من عثمان
وعلي لئن ولي ليعدلن ولئن امر عليه الآخر

ليسمعن وليطيعن ثم بايع عثمان
السابع ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن لم يرد مرفوعا و المحفوظ وقفه على ابن
مسعود وله طرق
احدها رواه احمد في مسنده ثنا ابو بكر بن
عياش ثنا عاصم عن زر بن حبيش عن ابن
مسعود قال ان الله نظر في قلوب العباد
بعد قلب محمد فوجد قلوب الصحابة قلوبا
لينة للانقياد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون
على دينه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن وما رأوه سيئا فهو عند الله سيئ
ومن جهة احمد رواه الحاكم في مستدركه في فضائل
الصحابة وزاد فيه وقد رأى الصحابة جميعا
ان يستخلف ابو بكر وقال صحيح الاسناد ولم
يخرجاه ورواه البزار في مسنده والبيهقي
في المدخل وقالا لا نعلم رواه عن زر عن
عبد الله غير ابي بكر بن عياش وغير ابي بكر
يرويه عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله زاد
البيهقي ورواية ابن عياش اشبه

ثانيها

ثانيها رواه ابو داود الطيالسي في مسنده ثنا المسعودي
عن عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود فذكره الا
انه قال عوض بسيئ قبيح ومن جهة ابن داود
رواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابن مسعود
والبيهقي في الاعتقاد والطبراني في المعجم والمسعودي
ضعيف
ثالثها رواه البيهقي في مدخله من جهة عبد الرحمن
ابن يزيد عن ابن مسعود به
وفي الزجاج منه الرابع والسادس وزاد امورا
الاول حديث لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ورواه
جمع من الصحابة منهم عبادة رواه ابن ماجه
عن اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن جده
ابيه عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر ولا ضرار قال
ابن عساكر في اطرافه واظن اسحق لم يدرك
ومنهم ابن عباس رواه ابن ماجه ايضا
عن عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة
عن ابن عباس مرفوعا لا ضرر ولا ضرار وكذا رواه
عبد الرزاق في مصنفه وعنه احمد في مسنده وجابر

ما لو صلى خلف ولدها
جدا بيه

ضعيف

ومنهم انه دعا رواه الحاكم في البيوع من جهة الدراوردي
عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار من ضر
ضره الله ومن شاق شق الله عليه وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وهو عند ابن ماجه

ومنهم ابو هريرة اخرجه الدارقطني عن ابي بكر بن
عياش قال اراه عن علي بن عطاء عن ابيه عن
ابي هريرة مرفوعا لا ضرر ولا ضرورة وابن عباش
مختلف فيه

ومنهم ابو ثعلبة رواه ابو داود في المراسيل عن واسع بن
حبان عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ضرر في الاسلام ولا اضرار وذكر فيه قصة
وهذا هو الموافق للفظ المزاح

ومنهم ثعلبة رواه الطبراني في معجمه عن صفوان بن
ابي سليم عن ثعلبة عن ابي مالك القرظي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار

ومنهم

ومنهم جابر رواه البزار عن ابن اسحق عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام

ومنهم عائشة رواه الدارقطني عن عبد الله
شاخارجة عن عبد الله بن سليمان بن زيد
عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة مرفوعا
لا ضرر ولا ضرار ورواه الطبراني وقال ولا
ضرار قال ابن عبد البر قيل الضرر والضرار
بمعنى واحد وقيل الضرر فعلة كالقتل والقتال
اي لا يضر احدا ابتداء ولا يضاره اثنين
وقيل الضرر الاسم والضرار الفعل

الثاني حديث ابن لهيعة باظهر سبق في
الاحتجاج

الثالث قوله بعد ما نشدت ابنة النضر
ابن الحرث لو سمعت ما قلت رواه ابو بكر
ابن بكار بن قتيلة بنت الحرث ما نشدت
ما كان ضرك لو منت ورب الكعبة وهو مرسل
قال فرق رسول الله صلى الله عليه

فيكون كل منهما مولدا وقيل
الضرار فعل الضرر

وسلم حتى دمعت عيناه وقال لابي بكر لو سمعت
شعرها لما قتلت اباها وذكر ابن هشام في
السيرة عن محمد بن اسحق وساق الابيات
بطولها الا انه ذكر انه اخوها واعتمد بعضهم
ان هذا هو الصواب فاصلح كلام ابن
الحاجب حيث ذكره في باب الرجز فقال
قتل النضر بن الحرث ثم انشد انه ابنته فجعل
الضمير في ابنته يعود الى الحرث فعلى هذا
تكون اخت النضر ولا يعود الى النضر لانها
اخته من ابنته وبهذا قال ابن الحاجب
في مختصره الكبير ثم انشد انه اخته قلت
قال السهيلي في الروض الصحيح انها ابنته
لا اخته وممن حكى القولين الحصري في
الادب وحكى عن ابن بشير قال سمعت
بعض اهل العلم يقول في ابيات قتيلة هذه
هذه ويقول هي مصنوعة وقتيلة
بضم القاف تصغير قتلة والنضر بضاد
معجمة اسر يوم بدر وقتل كافرا لانه
كان

كان شديد الاذى للاسلام والمسلمين قال ابن
المنير وقوله صلى الله عليه وسلم لو سمعت ما قتلت
ليس معناه انه عليه السلام لا يقول
ولا يفعل الا حقا ولكن معناه لو شفعت عندي
بهذا القول قبلت شفاعتها وفيه تنبيه على
حق الشفاعة والضراعة ولا سيما اذا استطالت
بالشعر فان مكارم الاخلاق تقتضي اجارة
الشاعر وتبليغه قصده قال واستحسنت من
بني تميم انشاده بعد هذه القطعة في الحماسة
قول القائل

فتى كان فيه ما يسر صديقه على ان فيه ما يسوء الاعاديا
فتى كملت اخلاقه غير انه جواد فما يبقي على الناس باقيا
فكانه اراد ان ينفي عن مقام سنوة ما لا يجوز
نسبته اليه من القسوة على النضر فبين ان
الاساءة بعد ومن مكارم الاخلاق ولا سيما
عدو الدين ومن يسؤ عدوه لم يسر صديقه
الرابع سؤال الاقرع عن الحج كل عام فقال لو
قلت نعم لوجبت رواه النسائي وهو في الم
فقال رجل ولم يسمه

مالك

الاجتهاد الاول سئل عن اربعين مسئلة سبق
اول الكتاب
الثاني لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق
الهدى رواه مسلم في حديث جابر الطويل
الثالث تاخره صلى الله عليه وسلم عن الجواب
سبق في سوال اهل الكهف وفي الصحيحين
عن يعلى بن امية في السائل عمن احرم في
جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي ثم سري عنه
فقال اين الذي سالني فجيئ به فقال اما الطيب
الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة
فانزعها ثم اصنع في العمرة ما تصنع في حجك
وفيها عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم جلس
ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال رجل
يا رسول الله اوياتي الخير بالشر فسكت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شانك
تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فرايناه
انه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء وقال
اين

اين السائل الحديث
الرابع قول ابي بكر رضي الله عنه متفق عليه عن ابي
قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة
فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من
المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه
فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل
علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت
ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن
الخطاب فقلت له ما بال الناس قال
امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا
له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت
من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا
له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت
من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة
فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة
فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسبب ذلك القتيل عندى فارضه عنى فقال ابو
بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد
الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق
فاعطه اياه قال ابو قتادة فاعطانيه فبعت
الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لاول
مال تاثلته فى الاسلام قال القرطبى فى المفهم
الرواية المشهورة هآء بالمد والهمزة واذا"
بالهمز والتنوين التى هى حرف جواب وجيده
بعضهم بقصرها وبسقاط الالف من اذا فيكون
ذا منصوبة وصوبه القاضى اسماعيل والمازنى
وغيرهما وقالوا صوابه لاها الله ذا ولاها
الله ذا وذا صلة فى الكلام

الخامس حكم سعد بن معاذ متفق عليه
عن ابى سعيد قال نزل اهل قريظة على حكم سعد
فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان هؤلاء قد نزلوا على حكمك قال

نقتل

نقتل مقاتلهم وتسبى ذريتهم فقال النبى صلى الله
عليه وسلم قضيت بحكم الله وربما قال قضيت
بحكم الملك من فوق سبعة ارقعة واما لفظ
المصنف لقد حكمت بحكم الله فرواه ابن اسحق
فى السيرة ورواه البيهقى بحكم الله الذى يحكم
من فوق سبع سموات وارقعه بالقاف قال
الخطابى فى الغريب ومن رواه بالفاء فقد
غلط قال والملك يرويه بعضهم بضم اللام
والاجود بالكسر لان الملك هو الله " قلت
وغلط ابن العربى فى الفواصم والعواصم
فى زعمه ان الحديث غير صحيح (تنبيه) ذكر
المصنف تبعا للآمدى وغيره هذا وما
قبله حجة على وقوع الاجتهاد من الصحابة
فى عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر اما
الاول فلان ظاهر القصة ان سعدا
لم يقله بالاجتهاد بل هو تنفيذ لقوله صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه واما الثانى
فلان محل النزاع حيث لم يوجد من الشارع
اذن وهنا بخلافه فانه صلى الله عليه وسلم

فوض الحكم اليه في واقعة ولا يلزم من ذلك
جواز الاجتهاد بغير امره عليه السلام واحتج
البزار في مسنده على هذه المسئلة بما اسنده
الى ابراهيم بن المهاجر عن ابي الزبير
عن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فسأله عن الصيام فشغل عنه فقال
له عبد الله بن مسعود صم رمضان وثلاثة
ايام من كل شهر فقال اعوذ بالله منك يا عبد
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تبغي
صم رمضان وثلاثة ايام من كل شهر قال ولا
نعلم اسند ابراهيم عن ابي الزبير غيره قال
وفيه من الفقه ان الرجل من الصحابة اذا علم
ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسئلة
فجائز له ان يجيب دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما تقدم منه اذ لم يخطر ذلك عليه
ولولا انه اباح لم يقدم عليه ولا صوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله وفي طبقات

الشيخ

الشيخ ابي اسحق لم يكن احد يفتي بحضرة النبي صلى
الله عليه وسلم غير الصديق
السادس عن علي وزيد وغيرهما انهم خطأوا
ابن عباس في ترك العول وخطأهم وقال
ابن عباس من باهلني باهلته ان الله
لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا
سبق في الاجماع بمعناه واحسن منه
في الاحتجاج حديث اذا اجتهد الحاكم فاصاب
فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر واحد
السابع لا يختلي خلاها متفق عليه عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة الحديث لا يعضد شوكه
ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها
ولا يختلى خلاه فقال العباس الا الاذخر
فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر
الثامن حجنا هذا العامنا او للابد فقال
للابد ولو قلت نعم لوجبت رواه مسلم عن
ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت
حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
وانما لفظ الابد فلم يرد في هذا وانما يعرف
في فسخ الحج الى العمرة روى مسلم عن جابر
انه صلى الله عليه وسلم لما امرهم بفسخ الحج الى
العمرة قال سراقة بن مالك يا رسول الله
لعامنا ام لابد قال لابد
التاسع لما قتل النضر بن الحرث ثم ابنته سبق في الثالث من اظهار الحج في باب
الاستدلال
العاشر لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه غير
عمر ذكره ابن هشام في السيرة في ذكر ما انزل
الله ببدر قال السهيلي وذكر في السورة
لولا كتاب من الله سبق يعني باحلال
الغنائم لمحمد وامته لمسكم فيما اخذتم عذاب
عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
عرض

عرض على عذابكم ادنى من هذه الشجرة
وقال لو نزل عذاب ما نجا منه الا عمر ان
عمر كان قد اشار بقتل الاسارى والنجاء
في القتل واشار ابو بكر بالابقاء فاخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الى بكر ثم نزلت
الآية فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وفي صحيح
مسلم عن ابن عباس نحوه وقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكي للذي عرض على
اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض على
عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة
منه وانزل الله ما كان لنبي ان يكون له اسرى
الآية وهذا احد المواضع التي وافق ربه
عمر
الحادي عشر انكم تختصمون الي ولعل احدكم
ان يكون الحن بحجته فمن قضيت له شيئ
من مال اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له
قطعة من نار رواه ابو داود عن ام
سلمة بهذا اللفظ وهو في الصحيحين
الثاني عشر انما احكم بالظاهر تقدم في الاحكام

الثالث عشر ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض
العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا
جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص

الرابع عشر لا تزال طائفة رواه مسلم عن عمران
ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق
ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح
ورواه من حديث ثوبان بلفظ لا تزال طائفة
من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى
يأتي امر الله وهم كذلك

الخامس عشر اصحابي كالنجوم سبق في الاجماع
وفي المزاج من اجتهد فاصاب فله اجران
ومن اجتهد فاخطأ فله اجر متفق عليه عن عمرو
ابن العاص بلفظ اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب
فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر وفي
رواية للحاكم اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر

وان اصاب فله عشرة اجور ثم قال صحيح الاسناد
وفيه ان ابا بكر نصب زيد بن ثابت رضي الله عنهما
مع انه كان يخالفه في الجد وغيره المعروف ان
الذي استخلفه عمر وعثمان وامر الصديق فنصبه
لجمع القرآن

وفيه قول عبد الرحمن عثمان ابايعك على كتاب
الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين رواه البخاري
عن المسور بن مخرمة ان الرهط الذي ولاهم
عمر اجتمعوا فتشاوروا فذكر الحديث قال
فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن بن عوف قال
اما بعد يا علي فاني قد نظرت في امر الناس فلم ارهم
يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا
واخذ بيد عثمان وقال ابايعك على كتاب
الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده فبايعه
عبد الرحمن وبايعه الناس

الترجيح الاول حديث ابي رافع انه صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها
وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما
رواه الترمذي وحسنه قال وروي مرسلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثانی نکح میمونة وهو حرام هو فی الکتب الستة
من حدیث ابن عباس وروی البخاری عن
سعید بن المسیب قال وهم ابن عباس وان
کانت خالته فما تزوجها رسول الله صلی الله
علیه وسلم الا بعد ما احل
الثالث حدیث میمونة فتزوجنی رسول الله
صلی الله علیه وسلم ونحن حلالان بسرف
هکذا رواه ابو داود وهو فی مسلم بلفظ انه
تزوجها وهو حلال
الرابع روایة القاسم عن عائشة ان بریرة عتقت
وکان زوجها عبدا رواه مسلم
الخامس روایة الحربة رواها الاربعة عن
الاسود بن یزید عن عائشة قالت کان زوج
بریرة حرا فلما اعتقت خیرها النبی صلی الله
علیه وسلم وقال خیر صحیح وکذا رواه الحکم عن عائشة
قال البخاری وقول الحکم مرسل والاسود
منقطع وقول ابن عباس عبد اصح وقال
البیهقی قد ادرج سفیان هذه الکلمة وکان
حرا من قول عائشة انما هو قول الاسود

نفسه

نفسه کما فصله ابو زرعة وغیره وهذا وجه آخر
من الترجیح
السادس روایة ابن عمر انه صلی الله علیه وسلم
قرن الحج رواه مسلم ولما بلغه روایة انس القران
قال انه کان صغیرا یتوهم علی الناس وهن
یکتشفات وانا آخذ بزمام ناقة رسول الله
یسیل علی لعابها
السابع حدیث بلال فی الصلوة فی الکعبة
متفق علیه
الثامن حدیث اسامة رواه مسلم عن ابن عباس
قال اخبرنی اسامة وزید بن ثابت ان النبی
صلی الله علیه وسلم لما دخل البیت دعی فی نواحیه
کلها ولم یصل فیه حتی خرج فلما خرج رکع
فی قبل البیت رکعتین وذکر الطحاوی فی شرح الآثار
عن اسامة انه صلی الله علیه وسلم صلی والمشهور عادته
وقال بعضهم طریقة الجمع اولی من الترجیح وذلک
ان اسامة غاب فی الحین الذی صلی فیه
النبی صلی الله علیه وسلم فلم یشاهد الصلوة فاستصحب
النفی لسرعة رجعته فاخبر عنه وبلال یغب

فاخبر عما شاهد ويعضده ما رواه ابن المنذر
عن اسامة قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم
صورا في الكعبة فكنت آتيه بماء في الدلو
يضرب به تلك الصور فيجعل ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حال مضى
اسامة في طلب الماء

وفي المزاج احاديث الاول قوله عليه
السلام لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
قال الحافظ ابن حجر وغيره هذا لا يعرف
« قلت » رواه النسائي عن ابي بكرة بالتاء
لا تحكم فيها قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يقضين احد في قضاء
بقضائين وترجم عليه باب النهي عن ان
يقضي في قضاء بقضائين وقال ابن حزم
في الاحكام وقد ذكر قوله تعالى يحلونه عاما
ويحرمونه عاما ومن هذا نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ان يقضي احد في امر واحد
بقضائين فهذه قاعدة تساوي رحلة فيه

يظهر

يظهر تحريف ما وقع في المزاج من وجهين وان
الصواب ابو بكرة وانه شرع عام لا خطاب لواحد
الثاني ترجيح الصحابة خبر عائشة على قوله
انما الماء من الماء سبق في كسة
الثالث الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته
قبل ان يسألها رواه مسلم عن زيد بن خالد الجهني
الرابع حديث ثم يفشو الكذب حتى يشهد
الرجل قبل ان يستشهد في الصحيحين نحوه
عن عمران بن حصين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم
يشهدون ولا يستشهدون
الخامس ما اجتمع الحلال والحرام لا يعرف
مرفوعا ورواه عبد الرزاق موقوفا في مصنفه
في الطلاق حدثنا سفيان الثوري عن جابر
عن الشعبي قال قال عبد الله ما اجتمع حلال
وحرام الا غلب الحرام الحلال قال سفيان
وذلك الرجل يفجر بامرأة وعنده ابنتها

او امرها فانه يفارقها وقال البيهقي في سننه رواه جابر
الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وجابر ضعيف
والشعبي عن ابن مسعود منقطع ومن شواهده
حديث عائشة ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين امرين الا اختار ايسرهما مالم يكن اثما فان كان
اثما كان ابعد الناس منه متفق عليه

الباب الاول في الحدود والرسوم وما يتقدم
القسم الثاني التعريف بارجال الواقعين في
الكتابين الصحابة رضي الله عنهم
الخلفاء الاربعة ابو بكر الصديق عبد الله بن ابي
قحافة واسم ابي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب
ابن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي يلتقي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب وقيل
اسم ابي بكر عتيق والصحيح ان عتيقا لقب له بجمال
وجهه وقيل لانه لم يكن في نسبه شئ يعاب به
واصح من ذلك ما رواه الترمذي عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر عتيق الله
من النار فمن يومئذ سمي عتيقا وهو اول من اسلم
في قول جماعة وما ظهر اسلامه فحل وقاقا

انه اول واتفقت الصحابة على تسميته الصديق
وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر بن
الخطاب لو وزن ايمان ابي بكر بايمان اهل الارض
لرجح وقال العجلي عاتب الله الخلق في هذه
الآية ما خلا الصديق بقوله الا تنصروه فقد
نصره الله الآية وكان اعلم قريش بانسابها
افضل الخلق بعد النبوة وكانت خلافته
سنتين وعشرين شهرا وتوفي في جمادى الاولى
سنة ثلاث عشرة عن ثلاث وستين سنة
قال البزار في آخر مسند الصديق ابو بكر كان
من اعلم الخلق برسول الله صلى الله عليه وسلم
واقدمهم له صحبة ولكن انما بقي بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم القليل واشتغل بقتال اهل
الردة وغيرها فلذلك لم تكثر روايته
عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي
العدوي ابو حفص اتفقوا على سبته بالفاروق
وعلى انه اول من سمي بامير المؤمنين اسلم بعد
اربعين رجلا وعشر نسوة وظهر به الاسلام
بمكة قال ابن مسعود ما كنا نستطيع ان نصلي

في البيت حتى اتم عمره ثم نزل الاسلام بزداده عزا
وفتحا وافرد الائمة من قطعنه ابو لؤلؤة غلام
المغيرة وتوفى بعد طعنه بليلتين او ثلاث ودفن
يوم الاحد هلال المحرم سنة اربع وعشرين
قال النووى الصحيح انه كسنة وسن الصديق
وعلى وعائشة ثلاث وستون

عثمان بن عفان ابن ابى العاص بن امية بن
عبد شمس ابو عمرو وابو عبد الله وابو ليلى قديم الاسلام
هاجر الهجرتين الحبشة ثم المدينة وتزوج
الابنتين رقية ثم ام كلثوم ولذلك يقال له
ذو النورين ولا يعرف احد جمع بين ابنتى
نبى غيره هاجر برقية الى الحبشة ثم توفيت
يوم بدر وسبرها تخلف عن غزوة بدر وضرب
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه واجره
فتزوج ام كلثوم الى ان توفيت عنده سنة
تسع وجهز جيش العسرة بسبع مائة وخمسين
بعيرا وخمسين فرسا وذلك فى غزوة تبوك
وما قبه بمجمه - وقال عبد الرحمن بن مهدى
تفرد

بتصحيفين جمعه القرآن وصبره حتى قتل
بذل نفسه دون المسلمين حصره الخارجون
الى ارفون بالمدينة فى داره شهرا او اكثر ثم قتلوه
شهيدا يوم الجمعة اوسط ايام التشريق وكان
صائما سنة خمس وثلاثين ودفن بعد يومين
ليلا بالبقيع فى بستان يقال له حسن كوكب
بضم الحاء وفتحها اى البستان وكوكب رجل
من الانصار قال ابن قتيبة وكان عثمان
اشتراه وزاده فى البقيع وكانت خلافته
اثنى عشرة سنة الا ليال واختلف فى سنه
ما بين ثلاث وثمانين الى السبعين واختلف
فى قاتله قيل الاسود النجيبى من اهل مصر
وقيل جبلة بن الايهم وقيل سودان بن رومان
المرادى حكاه صاحب التلقيح

على بن ابى طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب
ابن هاشم ابو الحسن وابو تراب ابن عم النبى صلى
الله عليه وسلم واخوه بالمؤاخاة وصهره وابو
السبطين واول خليفة من بنى هاشم احد السابقين
الى الاسلام حتى قال جماعة من الصحابة انه اسلم قبل

الصديق واختلف في سنه حال اسلامه من ثمان
الى خمسة عشر لم يتخلف عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مشهد الا في غزوة تبوك فانه
خلفه في اهله وقال له انت مني بمنزلة هارون
من موسى الا انه لا نبي بعدي قال ابن عبد البر
وهو من اثبت الاحاديث بويع له بالخلافة
في مسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد قتل
عثمان بكوفة افضل الصحابة حينئذ فكانت
مدة خلافته خمس سنين الا اشهرا وقتله عبد
الرحمن بن ملجم المرادي احد الخوارج بسيف
مسموم في جبهته ليلة الجمعة وتوفي بعد طعنه
ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين
وكان له من الولد اربعون الا ولدا وكان على
اصغر اولاد ابي طالب فكان اصغر من جعفر
بعشر سنين وجعفر اصغر من عقيل بعشر
وعقيل اصغر من طالب بعشر ويقال ان عقيلا
وعليا توءمان ولذلك قال علي زوجت حتى
في الرحم وكلهم اسلم غير طالب وكلهم اعقب غيره
ومناقبه

ومناقبه جمة جمع الائمة غيرها كالخصائص للنسائي
والمناقب لابي نعيم وهو الذي ذكر في صدره
باسناده ان ابن عباس قال له رجل سبحان
الله ما اكثر مناقب علي وفضائله اني لاحصرها
عد ثلاث آلاف فقال ابن عباس الى ثلاثين
انما اقرب ما عسى الانسان ان يقول بعد هذه
العبادة اسم جمع لمن اسمه عبد الله وانما يطلق في
اصطلاح المحدثين على اربعة عبد الله بن عمر وابن
عباس وابن الزبير وابن عمرو ابن العاصي
وخصوا من بينهم بالذكر لكونهم تاخروا واخذ
عنهم العلم والرواية وقيل للامام احمد فابن مسعود
قال ليس من العبادلة قال البيهقي وسببه
ان ابن مسعود تقدمت وفاته وهؤلاء
عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اتفقوا
على شيء قيل هذا قول العبادلة
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى
الله عليه وسلم وصاحبه وحبر الامة وترجمان القرآن
دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم فقهه
في الدين وعلمه التاويل قال مجاهد كان

يسمى البحر لكثرة علمه توفي رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة
على ما صححه احمد وغيره وكان اعتزل ابن
الزبير ولم يبايعه وتحول الى الطائف حتى
مات بها سنة ثمان وستين وصلى عليه
محمد بن الحنفية وقال اليوم مات ربانا
هذه الامة وروى الطبراني رحمه الله في اكفانه
عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن
هاجر به ابوه كذا قال المزي في التهذيب
وقال النووي في التهذيب اسلم مع ابيه قبل بلوغه
وهاجر قبل ابيه قال فيه النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الله رجل صالح وكان واسع العلم
والسخاء والصدقة قال جابر ما منا احد
الا مالت به الدنيا ومال بها الا ابن عمر مات
سنة ثلاث وسبعين
عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة بن حبيب
ابو عبد الرحمن الهذلي من كبار الصحابة وسادالتم
قديم الاسلام قال لقد رايتني سادس ستة وهاجر

الى الحبشة توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين عن بضع
وستين
ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس بن سلمة الكوفي
قال ابن ابي داود له فضيلة ليست لاحد من
الصحابة هاجر ثلاث هجرات هجرة من اليمن
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهجرة من مكة
الى الحبشة وهجرة من الحبشة الى المدينة
واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن
توفي سنة اربع واربعين وهو ابن ثلاث
وستين
عبد الله بن الزبعرى السهمي الشاعر كان له
نكاية قبل الاسلام ثم اسلم يوم الفتح وحسن اسلامه
واعتذر عن زلاته حين اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وليس له عقب وهو بكسر الزاي وفتح
الباء قيده النووي وغيره وفي رحلة ابن الصلاح
عن ابي عبيدة فتح الزاي قال واصله البعير الكثير
الشعر في الرأس والاذنين
ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الصحيح عند
المحققين منهم البخاري وابو احمد الحاكم وغيرهما

سمى البحر لكثرة علمه توفى رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة
على ما صححه احمد وغيره وكان اعتزل ابن
الزبير ولم يبايعه وتحول الى الطائف حتى
مات بها سنة ثمان وستين وصلى عليه
محمد بن الحنفية وقال اليوم مات ربانى
هذه الامة ورؤى طائر دخل فى اكفانه
عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن
هاجر به ابوه كذا قال المرى فى التهذيب
وقال النووى فى التهذيب اسلم مع ابيه قبل بلوغه
وهاجر قبل ابيه قال فيه النبى صلى الله عليه
وسلم عبد الله رجل صالح وكان واسع العلم
والندى والصدقة قال جابر ما منا احد
الا مالت به الدنيا ومال بها الا ابن عمر مات
سنة ثلاث وسبعين
عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة بن حبيب
ابو عبد الرحمن الهذلى من كبار الصحابة وسابقهم
قديم الاسلام قال لقد رايتنى سادس ستة وهاجر

الى الحبشة توفى بالمدينة سنة ست وثلاثين عن بضع
وستين
ابو موسى الاشعرى عبد الله بن قيس بن سلمة الكوفى
قال ابن ابى داود له فضيلة ليست لاحد من
الصحابة هاجر ثلاث هجرات هجرة من اليمن
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهجرة من مكة
الى الحبشة وهجرة من الحبشة الى المدينة
واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على اليمن
توفى سنة اربع واربعين وهو ابن ثلاث
وستين
عبد الله بن الزبعرى السهمى اسلم عام الفتح وكان له
نكاية قبل الاسلام ثم اسلم يوم الفتح وحسن اسلامه
واعتذر عن زلاته حين اتى النبى صلى الله
عليه وسلم وليس له عقب وهو بكسر الزاى وفتح
الباء قيده النووى وغيره وفى رحلة ابن الصلاح
عن ابى عبيدة فتح الزاى قال واصله البعير الكثير
الشعر فى الرأس والاذنين
ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الصحيح
المحققين منهم البخارى وابو احمد الحاكم وابو

الدمياطي يرجح قول خليفة بن خياط ان اسمه
عمير بن عامر بن عبد ذي الشرا وقد اجمع النسابون
حيث ساقوا نسبه الى دوس سموه عميرا ولم يجد
لساما قديما يصل نسبه الا بهذا الاسم وذكر
ابو موسى في تاريخه ان النبي صلى الله عليه
وسلم سماه عبد الله فان صح هذا فلا معدل عنه
روى عنه انه حمل هرة في كمه فكان النبي
صلى الله عليه وسلم يرها اسلم عام خيبر وشهدها
وما بعدها قال ابن فتحون هو احفظ من روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان من فقهاء
الصحابة بعض يخصون عائشة وابن عباس
وابن الزبير بجوابه بعضهم عليه في المفصلات
وقد افرد الامام ابو الحسن السبكي جزءا في
فتاويه رد فيه على بعض متعصبي الحنفية
في انكار فقهه توفي سنة سبع وقيل سنة
ثمان وقيل تسع وخمسين عن ثمان وسبعين
سنة

مطلب مهم

عبد بن زمعة باسكان الميم وفتحها اخو سودة
بنت زمعة ام المؤمنين لابيها وكان ما

سادات

سادات الصحابة

اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومولاه وابن حاضنته ومولاته
ام ايمن امره النبي صلى الله عليه وسلم على جيش
سهم العمران فلم ينفذ حتى مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان عمر لا يسميه الا الامير
لذلك توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامة
ابن تسع عشرة سنة ومات بوادي القرى سنة
اربع وخمسين

بلال بن رباح المؤذن مولى الصديق وامه
حمامة من ال بني البدريين سكن دمشق
وبها توفي سنة عشرين

سلمة بن صخر الخزرجي ويقال البياضي لانه حليف
بني بياضة احد البكائين

غيلان بن سلمة وبخط ابن الحاجب معلوس اسلم
بعد فتح الطائف وتحته عشر نسوة فاسلمن معه
فامره النبي صلى الله عليه وسلم باختيار اربع توفي
آخر خلافة عمر

فيروز الديلمي من ابناء فارس وهو قاتل الاسود

العنسي المدعي للنبوة باليمن في آخر حياة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قتله الرجل
الصالح فيروز وقيل بل قتله في خلافة الصديق
وصوبه ابو احمد الحاكم توفي في خلافة عثمان
هلال بن امية قديم الاسلام آخر الثلاثة الذين
تاب الله عليهم والثاني كعب بن مالك
والثالث مرارة بن الربيع وضابطهم اول اسمائهم
ملكة وآخر اسمائهم ملكة
عائشة بنت الصديق ام المؤمنين واحب ازواجه
اليه مات المصطفى عنها وهي بنت ثمان عشرة وتوفيت
بالمدينة سنة ثمان وخمسين ودفنت بالبقيع
واوصت ان يصلي عليها ابو هريرة وكان
الصحابة يرجعون اليها في الفتاوى والاحكام
التابعون فمن بعدهم
سعيد بن المسيب راس التابعين وافضلهم
قاله احمد بن حنبل وغيره واحد فقهاء المدينة
السبعة قال ابن المديني لا اعلم احدا منهم اوسع
علما منه واختص بان مراسيله صحاح في قول
جماعة توفي سنة ثلاث وتسعين وكان يقال

لها سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم قال
الذهبي واما قول المدائني وغيره انه توفي
سنة خمس ومائة فغلط وهي رواية ابن معين
وقال اليه ابو عبد الله الحاكم (قلت) لما قال انه
عليه اكثر ائمة الحديث
شريح القاضي بن الحرث بن قيس الكوفي
وقال ابن معين كان في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يسمع منه استقضاه عمر على الكوفة
واقره على فقضى بها ستين سنة وقضى
بالبصرة سنة ويقال سبع مات سنة ثمانين
وله مائة وعشر سنين وقيل غير ذلك
سعيد بن جبير الكوفي ابو محمد احد الائمة
الاعلام كان ابن عباس اذا استفتاه اهل
الكوفة يقول ليس فيكم ابن ام الدهماء يعني
سعيدا قتله الحجاج قاتله الله في شعبان سنة خمس
وتسعين وله تسع واربعون سنة
الحسن بن ابي الحسن يسار ابو سعيد البصري الامام
احد الاعلام الجامعين بين العلم والنسك وولي
القضاء زمن عمر بن عبد العزيز مات في رجب

سنة عشر ومائة

محمد بن سيرين الامام المقدم في الزهد وتعبير
الرؤيا توفي بالبصرة سنة عشر ومائة بعد
الحسن بمائة يوم

مسروق بن الاجدع ابو عائشة الهمداني الكوفي
الفقيه احد الاعلام اخذ عن عمر وعلي وغيرهما
توفي سنة ثلاث وستين قال السهيلي ولد بعد
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا خلاف وليس كما
قال ففي الصحابة من لدن موسى عن قوم انه ادرك
الجاهلية وقيل صلى خلف ابي بكر الصديق

الشعبي عامر بن شراحيل ابو عمرو الهمداني الكوفي
من شعب همدان ولد في خلافة عمر وكان اماما
حافظا فقيها قال ما كتبت سوداء في بيضاء وهو
اكبر شيخ لابي حنيفة مات سنة اربع ومائة

عكرمة مولى ابن عباس كان من كبار التابعين
قال ابن سعد كان بحرا من بحور العلم واحتج به
البخاري توفي سنة اربع ومائة

الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن
شهاب المدني علم الحفاظ ابو بكر قال ما عصي احد

على العلم صبري ولا شره احد نشر قال عمر
ابن عبد العزيز لم يبق احد اعلم بسنة ماضية
منه توفي سنة اربع وعشرين ومائة

العرزمي همام بن غالب المجاشعي الشاعر
المشهور التابعي يكنى ابا فراس سمع ابن عمر
وابا هريرة وروى عنه جماعة ذكره البخاري
في تاريخه

ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني الحافظ اسمه كنيته قاله مالك وقيل
عبد الله روى عن ابيه وعثمان وكان
يقاظر ابن عباس وغيره توفي سنة اربع
وتسعين

ابو وائل شقيق بن سلمة الكوفي المخضرم
ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره توفي
سنة تسع وسبعين

عثمان بن مسلم البتي ذكره في المنهاج في باب
القياس من كبار فقهاء البصرة رأى انسا قال
ابن سعد ثقة صاحب رأي وفقه وقال الدارقطني
ثقة قال ابن السمعاني وهو نسبة الى البت بفتح

الباء موضع بنواحي البصرة وقال المزني كان
يبيع البيوت وفي الصحاح البيت الطيلسان
من خز ونحوه والجمع البيوت والبيتي الذي
يعمله او يبيعه والبيتات مثله

ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولي
القضاء لبني امية وولد العباس وكان يفتي
بالرأي قبل ابي حنيفة مات سنة ثمان
واربعين ومائة وحيث اطلق الفقهاء
ابن ابي ليلى فانهم يريدونه وحيث اطلق
المحدثون ابن ابي ليلى فانهم يريدون اباه
وابوه تابعي رأى عمر يصح على خفيه وروى
عن عثمان وعلي وابن مسعود عرف في ليلة
رحيل سنة اثنين او ثلاث وثمانين

الخليل بن احمد بن عبد الرحمن البصري ملازم
احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يا احمد
قبل والد الخليل كان اذكى الناس وبذكائه
استنبط من النحو والعروض ما لم يسبق اليه
حتى قال بعضهم لا يجوز على الصراط بعد
الانبياء عليهم السلام احد اذق ذهنا منه روى
عن

عن اصحاب ابن عباس توفي سنة تسعين ومائة

الاصمعي عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن
اصمع البصري الامام صاحب اللغة والملح ابو سعيد
من اوعية الادب قال يحيى بن معين سمعت الاصمعي
يقول سمع مني مالك بن انس وفقهوا على يده
ثقة ومات سنة ست عشرة ومائتين

سفيان بن سعيد الثوري ابو عبد الله الكوفي احد
الائمة الاعلام امير المؤمنين في الحديث قال ابن
المبارك كتبت عن الف ومائة شيخ ما كتبت عن
افضل منه قال سفيان بن عيينة ما رأيت احدا
اعلم بالحلال والحرام منه قال ابن الجوزي روى
عنه اكثر من عشرين الفا وتوفي بالبصرة سنة
احدى وستين ومائة قال النووي في تهذيبه
وهو احد اصحاب المذاهب السنة المتبوعة
الائمة الاربعة

الشافعي محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان
ابن شافع القرشي المطلبي نسيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وناصر سنته ولد سنة خمسين
ومائة بغزة على الاصح ثم حمل الى مكة وشارك

في الاصل مخروم

وروى الحديث عن مالك والثوري وطبقتهما قال
اسحق بن راهويه قال لي احمد تعال حتى اريك
رجلا لم ترعيناك مثله فاقمني على الشافعي
وقال ابو ثور ما رايت مثل الشافعي ولا رأى
هو مثل نفسه توفي سنة اربع ومائتين وقبره
بمصر افردها الائمة بنحو اربعين تصنيفا وذكره
الحافظ ابو موسى الاصبهاني في كتاب عوالي
التابعين واتباع التابعين وقال اوردناهم فيهم
وان لم نروله عن احد من التابعين لتقدمه وفاته
على وفاة اكثر من ذكرناهم من هذه الطبقة
ولمحله من العلم والدين والعلم

مالك بن انس الحافظ فقيه المدينة امام دار
الهجرة ابو عبدالله الاصبحي حدث عن نافع وابن
المنكدر والزهري وغيرهم قال الشافعي لولا مالك
وابن عيينة لذهب علم الحجاز مولده سنة
اثنين او ثلاث او اربع وسبعين وتوفي سنة
تسع وسبعين ومائة

ابو حنيفة النعمان بن ثابت الامام الاعظم
فقيه

فقيه العراق مولده سنة ثمانين راى انس بن مالك
لما قدم عليهم الكوفة وحدث عن عطاء ونافع
وخلق وكان ورعا متعبدا لا يقبل جوائز السلطان
ل يتجر ويتكسب قال الشافعي الناس في الفقه
عيال على ابي حنيفة توفي في رجب سنة خمسين
ومائة وهي السنة التي ولد بها الشافعي

احمد بن حنبل شيخ الاسلام الحافظ الحجة ابو عبدالله
الشيباني قال ابراهيم الحربي رايت احمد كان
الله جمع له علم الاولين والآخرين وقال ابن
المديني ان الله ايد هذا الدين بالصديق يوم
الردة وباحمد يوم المحنة توفي سنة احدى
واربعين ومائتين واسلم يوم موته عشرون الفا
من اليهود والنصارى والمجوس ومسح الموضع
الذي وقف الناس عليه للصلوة فبلغ مقام
الفي الف وخمسمائة الف

داود بن علي الاصبهاني البغدادي امام اهل
الظاهر هو من الائمة المتبوعين على ما قاله
الشيخ ابو اسحق الشيرازي في طبقاته والنووي
في تهذيبه وغيرهما سمع القعنبي وابن راهويه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابا ثور وغيرهم مولده سنة اثنين ومائتين وقال
ابن حزم واما عرف الاصبهانى لان امه
اصبهانية وكان عراقيا قال ابو اسحق قيل
كان فى مجلسه اربعمائة صاحب طيلسان
اخضر وكان من المتعصبين للشافعى صنف
مناقبه قال واليه انتهت رياسة العلم
ببغداد وبها قبره ومات فى رمضان سنة
سبعين ومائتين

ابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبى البغدادى
احد الفقهاء الائمة سمع ابن عيينة ووكيعا
وطبقتهما وتفقه بمحمد بن الحسن ثم مال فى
ورع حتى صار اماما قال احمد بن حنبل
اعرفنا بالسنة منذ خمسين سنة عندنا فى بلدنا
سفيان الثورى وقال النسائى ثقة مامون
توفى ببغداد سنة اربعين ومائتين وله اصحاب
يتبعونه يقال لهم الثورية وكان الجنيد يفتى
على مذهبه

البخارى

محمد بن اسماعيل البخارى امام الحفاظ صاحب
الصحيح

الصحيح والتصانيف ولد سنة اربع وتسعين
ومائة وكان سواسا فى الذكاء والعلم والورع
والسيادة حدث عنه الترمذى والنسائى فيما
قيل ومسلم خارج الصحيح قال ابن خزيمة
ما تحت اديم السماء اعلم منه بالحديث مات
سنة ست وخمسين ومائتين

مسلم بن الحجاج الامام الحافظ حجة الاسلام ابو
الحسين ولد سنة اربع ومائتين وقال صنفت
الصحيح من ثلاثمائة الف حديث مسموعة
مات سنة احدى وستين ومائتين

الحاكم محمد بن البيع ابو عبد الله الحافظ النيسابورى
ذكره فى المختصر فى مسئلة كنا نعمل

المزنى اسماعيل بن يحيى الامام ابو ابراهيم المزنى
ولد سنة خمس وسبعين ومائة قال الشافعى
فيه لو ناظر الشيطان لغلبه وكان زاهدا ورعا
مجاب الدعوة اذا اقامه صلوة جماعة صلاها
خمسا وعشرين مرة روى عنه ابن خزيمة
والطحاوى والناجى ومات فى رمضان
سنة اربع وستين ومائتين قال ابو منصور
البغدادى انه اول من صنف فى الرد على

على القياس في الشرع وقد اعترف اصحاب الرای بانهم
ما راوا قط اخطر منه وقيل انه لم يجمع في مختصره
بين مسئلتين الا فرق بينهما بركعتين
ابن سريج احمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي
والطبراني المذهب تفقه على الاخاطي وسمع الحسن
ابن محمد الزعفراني وابا داود حدث عنه الطبراني
قال ابو اسحق كان مفضلا على جميع الاصحاب
حتى على المزني وان فهرسة كتبه تشتمل على
اربعمائة مصنف وكان الشيخ ابو حامد يقول
نحن نجري مع ابي العباس في ظواهر الفقه دون
دقائقه قال ابن جرير سمعته يقول
رايت كاغذا مطرحا كبيرا فملات اكمامي وحجزتي
فعرض ان ارزق علما عزيزا كعزة الكبريت
الاحمر وناظر داود وامامه محمد بن داود فله
معه المجالات والمناظرات فكان ابو العباس
يستظهر عليه قال لابي العباس ابلغني اريقي
قال ابلغتك دجلة قال امهلني ساعة قال
امهلتك الى قيام الساعة توفي سنة ست
وثلاثمائة

وثلاثمائة عن سبع وتسعين ونصف
ابن ابي هريرة الحسن بن الحسين ابو علي
احد عظماء اصحابنا اخذ عن ابن سريج
وابي اسحق المروزي وشرح المختصرات
سنة خمس واربعين وثلاثمائة
ابو اسحق المروزي ابراهيم بن احمد اخذ عن
ابن سريج توفي بمصر سنة اربع وثلاثمائة
ودفن عند ضريح الامام الشافعي
ابو بكر الصيرفي محمد بن عبد الله الشافعي
شيخ الاصول والفروع تفقه على ابن سريج
وروى عن احمد بن منصور الرمادي
وطبقته وانقطع الى ابي الحسن علي بن عيسى
الوزير وكان من جملة اصحابه توفي سنة
ثلاثين وثلاثمائة شرح الرسالة للشافعي
وله كتاب الدلائل والاعلام على اصول
الاحكام
القفال محمد بن علي بن اسماعيل ابو بكر
القفال الكبير الشاشي قال الحاكم في تاريخ
نيسابور كان امام عصره بما وراء النهر والله اعلم

شبكة الألوكة
www.aiukah.net

بالاصول واكثرهم رحلة فى طلب الحديث سمع ابن خزيمة
وابا عروبة وغيرهم وطاف البلاد قال الحليمى كان
شيخنا القفال اعلم واوفقه من علمآ عصره ذكر الشيخ
ابو اسحق فى طبقاته انه درس على ابن سريج
وانه مات سنة ست وثلاثين وثلاثمائة ووهم
ابن الصلاح فيما قال ولم يدرك ابن سريج
قلت ارخ الحاكم وفاته بذى الحجة سنة خمس
وستين وثلاثمائة بالناس وقال ابن عساكر
بلغنى انه كان مائلا عن الاعتدال قائلا بالاعتزال
ثم رجع الى مذهب الاشعرى وهذه فائدة افرحت
بها كرة فانه يحكى عن هذا الامام فى الاصول
اقوال لا تجئ الا على قواعد المعتزلة كقوله
يجب العمل بالقياس عقلا وبخبر الواحد عقلا
فحين رجع لابد وان يكون رجع عنه ويسقط
كثير من الاقوال المحكية فى ذلك المختصر والله اعلم
وغيرها

الحليمى ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد
ابن حليم الفقيه الشافعى الجرجانى ولد بها

سنة

سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة وتفقه على الاودنى
والقفال ثم صار اماما معظما مرجوعا اليه
بما وراء النهر توفى سنة ثلاثين واربعمائة
الاستاذ ابراهيم بن محمد بن اسحق الاسفرايينى
الفقيه الاصولى المتكلم تكرر ذكره فى الاصلين
قال الحاكم هو الامام المقدم بنواحه انصرف من
العراق بعد المقام بها وقد اقر له الائمة بالتقدم
والفضل وحمل الى نيسابور وبنى له المدرسة
التى لم يبن بها قبلها مثلها ودرس بها وحدث
وسمع بخراسان الاسماعيلى واقرانه وقال ابو
الحسن الفارسى الاستاذ ابو اسحق احد من
بلغ حد الاجتهاد من العلماء لتبحره فى علوم
ومبالغته فى الورع والعبادة وكان اصحاب
ابن عباد يقول لا صح الله بنا فلانا بحر مغرق
وابن فورك صل مطرق والاسفرايينى
نار تحرق قيل وكان روح القدس ينفث
فى روعه حيث اخبر عن احوال هؤلاء
الثلاثة قال القاضى ابو بكر كنت انا والاستاذان
ابو اسحق وابن فورك فى درس الشيخ ابى الحسن

ابا هلى تلميذ ابى الحسن الاشعرى وهو يدرس لنا
فى كل جمعة مرة ويرخى الستر بيننا وبينه حتى
لا يراه من شدة اشتغاله بالله تعالى ولانا
كنا نرى السوقة وهم اهل الغفلة فلا نراه
بالعين التى نراهم بها توفى فى يوم عاشوراء سنة
ثمانى عشرة واربعمائة

برهان واصل

ابو بكر الدقاق محمد بن محمد بن جعفر القاضى
الاصولى الفقيه الشافعى ناظره الاستاذ ابو
الفتح قال اخبرنى محمد بن اسحق فى مفهوم اللقب وبه اشتهر توفى سنة
اثنتين وتسعين وثلاثمائة قال الخطيب روى
حديثا واحدا فى الحلية والتغريب وقال الاستاذ
ابو اسحق فى شرح الترتيب كان الدقاق ممن
ينسب الى اصحاب الحديث والشافعى وكان
معتزلى المذهب فى الاصل ويذهب مذهب
الكعبى فى اصل الاشياء على الحظر

محمد بن جرير الطبرى الامام ابو جعفر عده
العبادى فى طبقات الشافعية وقال الرافعى
تفرده لا يعد وجها فى المذهب وان عد من

طبقات

طبقات الاصحاب استوطن بغداد وبها توفى
سنة ست عشرة وثلاثمائة قال ابن خزيمة
ما اعلم تحت اديم الارض اعلم من ابن جرير

ابو الحسن الاشعرى على بن اسماعيل بن ابى بشر
ابن سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى بن عبد
الله بن قيس الاشعرى امام المتكلمين وناصر السنة
كان اولا معتزليا نحو اربعين سنة اخذ عن
الجبائى اولا ثم شرح الله صدره لاتباع الحق
واقلع عن ذلك قال القاضى ابو بكر بن العربى
كانت المعتزلة قد رفعوا رؤسهم حتى اظهر الله
الاشعرى فجزهم فى اقماع السمسم وقال القاضى ابو
بكر بن الطيب افضل احوالى ان افهم كلام ابى
الحسن وذكر الشيخ ابو محمد الجوينى فى شرح الرسالة
عن الاستاذ ابى اسحق ان ابا الاشعرى لما دخل العراق
فكان يقرأ على ابى اسحق المروزى الفقيه وهو يقرأ
على ابى الحسن الكلام ناظر ابا بكر الصيرفى فى شكر
المنعم حتى رجع اليه مولده سنة ستين ومائتين ومات
سنة اربع وعشرين وثلاثمائة ببغداد واقام بيضا
وعشرين سنة يصلى الصبح بوضوء العتمة وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلمي صحبته اربعين سنة فسمعته كثيرا ما ينشد
عهوص الحق حين تدبلسه ... بتلل ناصر الخصم المحق
تضيق عن العلوم فهوم قوم ... فعصى للجهل على الطريق
وقد افترى عليه قوم حسدا فنسبوا اليه اشياء
هو بريء منها فانتدب الائمة لرد هاتهم ابن
عساكر في كتابه تبيين كذب المفتري فيما نسب
للاشعري

القاضي ابو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر
المعروف بابن الباقلاني البصري رئيس اهل
الكلام على مذهب الاشعري ليس في متكلمي الاشاعرة
اجل منه وكان موصوفا بجودة الاستنباط وسرعة
الجواب حكى الخطيب ان ابن المعلم شيخ الرافضة
كان في مجلس اذا اقبل القاضي فارتفت ابن
المعلم الى اصحابه وقال جاءكم الشيطان فسمع
القاضي كلامه فلما جلس عندهم قال قال
الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين
تؤزهم ازا قال وسمعت ابا الفرج الخلال كان
ورد القاضي ابي بكر في كل ليلة عشرين تروية
ما تركها في حضر ولا سفر وكل ليلة يكتب خمسا وثلاثين

ورقة

ورقة تصنيفا عن حفظه مات سنة ثلاث واربعمائة
ببغداد

عبد الله بن سعيد بن كلاب البصري بن سعيد اخو
الامام يحيى القطان احد ائمة السنة وبطريقه
وطريق الحرث المحاسبي الاشعري روى عنه
البخاري في كتاب افعال العباد وذكره العبادي
في طبقة الصيرفي وقال انه من اصحابنا المتكلمين
مات بعد الاربعين ومائتين وكلاب بضم الكاف
وتشديد اللام قال ابن الصلاح ويسمى كلابيا
واصحابه كلابية لانه كان يجر الخصوم الى نفسه
بفضل بيانه كانه كلاب وفي مشتبه النسبة
للزمخشري بلفظ الكلاب بمعنى الكلوب وقع ذكره
في المختصر في مسئلة المعدوم

امام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
الجويني الامام النظار سمع من والده وابي حسان
محمد بن احمد الزكي وابي سعيد البصري وتفقه على
والده وقرأ الاصول على الاستاذ ابي القاسم
الاسكاف رحل الى مكة وجاور بها اربع سنين
يدرس ويفتي ثم عاد الى نيسابور يدرس بالنظامية

قريبا من ثلاثين سنة واقرله الائمة بالامامة
في العلوم قال الشيخ ابو اسحق له انت اليوم
امام الائمة قال ما تكلمت في علم الكلام حتى
حفظت من كلام القاضي ابي بكر وحده اثني
عشر الف ورقة توفي سنة ثمان وسبعين واربع
مائة وقد ناهز الثمانين وفي كتاب وسائل
الامعاني فضائل الشافعي لابي الحسن البيهقي
انشدني العميد احمد بن عبد الصمد الجويني قال
انشدني امام الحرمين لنفسه
ذهب الذين اذا راوني مقبلا
هشوا وقالوا مرحبا بالمقبل
وبقيت في خلف كان حديثهم
ولغ الكلاب تجاب شرب المنهل

الشيخ ابو اسحق الشيرازي ابراهيم بن علي بن
يوسف الفيروزابادي شيخ الاسلام سمع ابن شاذان
وغيره وتفقه بالقاضي ابي الطيب وغيره واجمعوا
على زهده واتساع علمه وحسن مصنفاته مات
ببغداد سنة ست وسبعين واربعمائة قال
صاحب رسائل الامعي لما حضر الشيخ بنيابور

تحمل

حمل امام الحرمين غاشية بين يديه راجلا تعظيما
له وقال انا افتخر بهذا وكتب الامام المقتدي
بالله كتابا الى بعض الملوك نوراد اشيرازي
والقشيري لهذا ما قواعدي وسعيا في زوال
ملكي

ابن فورك محمد بن الحسن بن فورك الامام الواعظ
الفقيه قال عبد الغافر الفارسي بلغت
تصانيفه في اصول الدين والفقه ومعاني
القرآن نحو مائة واختص بالصاحب ابن
عباد باصبهان قبل الستين وثلاثمائة ثم
اتصل بالملك عضد الدولة ثم دخل بغداد
وناظر المعتزلة مات سنة ست واربعمائة
وكان دعي الى غزنة وجرت له بها مناظرات
وكان شديد الرد على الكرامية ولما عاد سم في
الطريق ونقل الى نيابور

الغزالي محمد بن محمد بن محمد بن احمد ابو حامد
الغزالي الطوسي حجة الاسلام درس بنظامية
بغداد ثم خرج الى الشام وقرأ بيت المقدس
فقدم دمشق سنة تسع وثمانين واربعمائة

واقام بها مدة ثم رجع الى بغداد وعظم شانه ثم ترك
ذلك كله وتزهد توفى سنة خمس وخمسمائة
عن خمس وخمسين انشد ابن النجار له

فخرها وتاكده بالنشر اس هي في تاريخ وضوحا لنا
خير دين تحت رائق منظر كالفضة البيضاء فوق نحاس

قال الشيخ قطب الدين الحلبي في تاريخ مصر
سمعت شيخنا ابن دقيق العيد يقول
روايتنا عن الغزالي بالتخفيف نسبة الى
غزالة قرية ببطوس قال والتصحيح التشديد
نسبة الى الغزال والعجم تزيد يا في النسب
في الحرفة

البغوي الحسين بن مسعود بن محمد الفراء ابو
محمد الفقيه الشافعي صاحب معالم التنزيل
وشرح السنة والمصابيح والتهذيب وتعليقه
المختصر تفقه على القاضي الحسين وبورك
له في تصانيفه لقصده الصالح وكان ذا
تعبد وتنسك وقناعة كان يأكل كسرة
وجدها معدلوة فصار يأكلها بالزيت

وكان

وكان ابوه يعمل الفراء ويبيعها ولعله بلغ
ثمانين سنة توفي ست عشرة وخمسمائة
فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين بن علي
ابن الخطيب مولده سنة اربع واربعين وخمسمائة
بالري اخذ عن الكمال السمناني والمجد الجيلي
والاصول عن والده وو الده عن ابي
القاسم الانصاري عن امام الحرمين قال ابو
جعفر البلبي اخبرني ابن الطباخ الفقيه
بحصرانه كان يقرأ علم النحو على نحوي يعرف
بابن السكاك فكان اذا فرغ من مجلسه
ياتي لمكانه ويقعد اليه وكان يعظم علي بن
السكاك مجيئه اليه ويقول له انت امام وحقك
ان يؤتى اليك فيقول ابن الخطيب ما افعله
هو الواجب قال ابن السكاك فكان يبحث
معي في المفصل فكان في الجزء الاول ربما
يكون مثلي او دوني بيسير واما في الجزء الثاني
فانه كان يحل لي من المشكلات التي تعاص
علي قال البلبي واخبرني ابن الطباخ الفقيه
ان بعضهم كان يحضر تدريسه ويجلس بعيدا

فقال لم اوقف فانشده

مجلسك السحر وان امرؤ لا احسن السبح فاخشى الغرق

فاذناه وقربه قال وكان على فضله شيعيا

يرى محبة اهل البيت قال وكذا كان القاضى

الارموى قال وسئل الخسروشاهى يوما وانا

حاضر ايهما افضل ابن الخطيب ام الغزالى

فقال ابن الخطيب افضل افضل فى المعقولات

ويفضله الغزالى فى المنقولات وكان الخسروشاهى

يعظم نهايه العقول ويقول لم يؤلف احد

مثله لانه صنفه فى عنفوان شبابه قبل ان

يقبل على الدنيا ويشتغل بها «قلت» وكان

بعض المشايخ يقول اجود ماله المطالب

العالية مات يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة

بهراة من اعمال خراسان قال الحرزى

فى تاريخه وخلف من الذهب العين

ثمانين الف دينار خارجا عما يملكه من

العقار والدواب «قلت» وسمعت

بعض المطلعين يحكى قريبا من مثل ذلك

عن ابن عصرون

السيف

السيف الآمدى على بن ابى على بن محمد بن سالم التغلبى

ابو الحسن الاصولى النظار روى غريب الحديث

لابى عبيد عن ابى الفتح بن شاتيك بسنده وتحول

اولا ثم صار فقيها صحب ببغداد ابا القاسم بن

فضلان واخذ عنه علم الخلاف وتميز فى العلوم

العقلية قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام

ما سمعت احدا يلقى الدرس احسن منه كانه يخطب

وقيل كان يحفظ الوسيط والمستصفى قال

القبلى واخبرنى من اثق به انه كان يحفظ عشرين

مصنفا فى الجدل ولما وصل الاسكندرية اجتمع

بالابيارى فى جامعها الاعظم فلم يقدر الابيارى

ان يقعد على شئ وكذلك اجتمع بالمقترح فظهر

عليه ايضا قال القبلى اخذ عنه شيخ الاسلام ابن

عبد السلام وحدثنى عنه بمصنفاته توفى بدمشق

فى صفر سنة احدى وثلاثين وستمائة وكان

صريع الدمعة رقيق القلب ومن سلامة صدره

انه ما شتم له بجاة قط فلما اقام بدمشق بعث

الى جماه فنقل عظام القط ودفنها فى تربته

بقاسيون ودرس بالعزيزية بدمشق ولما كان

بمصر علوا على قتله هرب الى حماة مختفيا ثم تحول
الى دمشق وكان اولاد العادل يكرهونه فلما مات
الملك المعظم وتولى الاشرف اخرجه منها

اصحاب الراى ذكرهم فى المختصر فى تكليف الكفار
بالفروع والمراد بهم الحنفية

ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضى من ولد
سعد بن حبة الانصارى الصحابى سمع الاعمش
واقرانه من اشياخ الكوفة وعن الليث بن سعد
اول من لقب بقاضى القضاة قال ابن عبد البر
كان قاضى القضاة عشرين سنة ببغداد لثلاثة
خلفاء المهدى والهادى والرشيد ومات ببغداد
سنة اثنين وثمانين ومائة وقال الخليلى سنة
تسع وثمانين قال يحيى بن معين كان يميل
الى اصحاب الحديث وكتبنا عنه ولم يزل اصحاب
الحديث يكتبون عنه وهو صدوق وفى الارشاد
للخليلى كان شديدا على الجهمية وروى عن
الصعفاء واخطأ فى احاديث وكتب عنه
احمد بن حنبل ويحيى بن معين ثم ترك

الرواية

الرواية عنه وقال ابن حبان فى الثقات احتملنا
ابا يوسف وزفر ما تبين عندنا من عدالتهما
فى الاخبار ووثقه النسائى وغيره ولا التفات
لكلام ابن حزم وغيره من المعاندين فيه
كانت ام جعفر استفتته فى مسئلة فافتاها
بما اتفق موافقة لمرادها فاهدت له حقا
من فضة فيه طيب وجام فضة فيه دنانير
فقال له بعض الحاضرين قال عليه السلام
من اهديت له هدية فجلساؤه شركاؤه
فقال ابو يوسف كان ذلك اذ هدايا
القوم التمر واللبن لا فى هذا الوقت والهدايا
ذهب وفضة «قلت» وكان فى غنية
عن هذا استوهبت الحديث وقد قال البخارى
فى صحيحه انه لم يصح وقال الخليلى وكان يقول
فى دبر كل صلاة اللهم اغفر لى ولوالدى ولابى
حنيفة ويقول سمعت السلف تقول من
لا يعرف لاستاذه لا يفلح

محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى صاحب
ابى حنيفة قال الخطيب اصله دمشقى من قرية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنين ثم نقله المهدي
بعد ذلك الى الشرقية

تسبى حرستا ولاه الرشيد القضاء وخرج معه الى خراسان
فمات بالري ودفن بها سنة تسع وثمانين ومائة
وهو ابن ثمان وخمسين سنة وتوفي في ذلك
اليوم الكسائي فقال الرشيد ذهب اليوم اللغة والفقه
قال الشيخ ابو اسحق لازم ابا حنيفة فقال الشافعي
ما رايت احدا يسئل مسألة فرعا نظر الا تبينت
في وجهه الكراهة الا محمد بن الحسن
عيسى بن ابان بن صدقة ابو موسى الحنفي
روى عن اسماعيل بن جعفر وهشيم ويحيى
ابن ابي زكريا بن ابي زائدة ومحمد بن الحسن وعنه
الحسن بن سلام السواق قال الشيخ ابو اسحق في
الطبقات كان من اصحاب الحديث ثم غلب
عليه الراي تفقه على محمد بن الحسن واستخلفه
يحيى بن اكثم على القضاء بعسكر المهدي في
رمضان سنة عشر ومائتين ثم عزل به
اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن قضاء
البصرة وتولاها عيسى حتى مات قال ابو
جعفر الطحاوي سمعت ابا حازم القاضي
يقول ما رايت لاهل بغداد حدثا اذكى من
عيسى

عيسى بن ابان وبشر بن الوليد وكان رجلا سخيا
وكان يقول لو كتبت برجل يفعل في ماله كفعله
في مالي لحجرت عليه وقدم اليه رجل محمد بن عباد
المهلبي فادعى عليه ارجائة دينار فقال عيسى
ما ادعى عليه فاقر له الرجل احبسه فقال عيسى
اما الحبس فواجب ولكن لا اراى حبس ابي
عبد الله وانا اقدر على وفائه من مالي فوزنها
عيسى قال الحليمي في كتاب الانتقام من الطاعن
في الامام يعني الشافعي ان عيسى خطأ محمد بن الحسن
في مسائل تزيد في العدد على مائة التي قصد
بها الكلام على الشافعي وصرح فيها بتخطئة محمد
وقال في موضع آخر ان عيسى لقي الشافعي
وناظره ولم يصنف حين كان الشافعي بالعراق
« قلت » وهو الذي روى عن الشافعي
طهورية الماء المستعمل وقال ابن النديم في
الفهرست لعيسى كتاب في رد حجج الشافعي
قيل انه اخذها من كتاب سفيان بن حيان
وذكر الخطيب في تاريخه انه يقال كان يذهب
الى القول بخلق القرآن مات سنة احدى وعشرين

فقال
ص

ومائتين بالبصرة بعد قدومه من الحجاز بايام وبان
ان جعلت همزته اصلية فالهمزة كانه مشتق
من ابنت الرجل تابينا اذا مدحته بعد موته
اومن ابنة اذا اتخذته بنوة فهو منصرف لان
وزنه فعال بمنزلة اداء وان جعلته فعلا ماضيا
اى واحكمه ان اعتقدت ان فيه ضميرا وقال
ابو البقاء العكبرى فى شرح الايضاح واما بان
فلا ينصرف لان الكلمة من [redacted] والياء والنون
فيمتنع ان تكون زائدة فى اسم رجل وامتنع الصرف
لسببه انه اسم على وزن الفعل مثل اكرم وحسن
ويجوز ان يكون ماخوذا من ابنه اذا ذكره بسوء
اومن ابنه اذا مدحه بعد موته اواذا رقبه وعلى
هذه الوجوه كلها تكون النون اصلا والهمزة فاء
الكلمة والالف زائدة فيصير مثل سلم وطعم قال
وقد ذكر الجوهرى فى ابا بين اسم رجل انه من
بن ابن اذا ظهر وهذا يدل على انه مصروف انتهى
القاضى ابو حازم بالحاء والزاى المعجمتين ذكره فى
المراج فى الاجماع هو عبد الحميد بن عبد العزيز
الحنفى قال الشيخ ابو اسحق هو من اهل البصرة اخذ

العلم

العلم عن ابى بكر الهذلى وشيوخ البصريين وولى القضاء
بالشام والكوفة والكرخ من بغداد ثم ذكر ان اباطاهر
الدباس كان اكثر اعتماده عند ذكر ابن الاثير فى شيوخ
الطحاوى وفى نثر الدرر الذى كان ابو حاتم عبد
الحميد السكونى قاضيا للمعتضد ودخل اليه عبد الله
ابن سليمان فساله عن النبيذ فقال هو عندى صحابى
كماء دجلة غير انه يردى باهل المروآت ذكره ابن
النديم فى الفهرست وقال له من الكتب المختصرة
والسجلات وادب القاضى والفرائض قال الخطيب
مات سنة اثنين وتسعين ومائتين

الكرخى عبد الله بن الحسن بن دلهام البلخى بفتح الخاء
الفقيه ينسب الى كرخ جدان بفتح اوله
وثانيه سمع اسماعيل بن اسحق القاضى ومحمد بن
عبد الله الحضرمى روى عنه ابو حفص بن شاهين
وغيره سكن بغداد وله التصانيف المشهورة فى
الفقه وعليه قرأ المبرزون من فقهاء الزمان
قال الشيخ ابو اسحق واليه انتهت رياسة العلم
من اصحاب ابى حنيفة وكان ورعا وعنه اخذ
ابو بكر الرازى والدامغانى وابو على الشاشى وابو
عبد الله البصرى وابو القاسم التنوخى مولده سنة ثنتين

خزم

خزم

ومائتين وتوفى سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة
ابوبكر الرازى احمد بن على صاحب الكرخى
سمع الاصم و دعلجا وابن قانع والطبرانى وغيرهم
ذكره الشيخ ابو اسحق وقال ولد سنة خمس وثلاثمائة
ومات سنة سبعين وثلاثمائة واليه انتهت
رياسة العلم لاصحاب ابى حنيفة ببغداد وعنه
اخذ فقهها وفقه به ابو عبدالله الجرجانى
استاذ القدورى وقال الخطيب قيل انه
كان يميل الى الاعتزال قال وفى سؤاله ما يدل
على ذلك ذكره فى المختصر فى مسئلة النص على
العلم

تأليفه

ابو زيد عبدالله بن عمر بن عيسى القاضى ابو زيد
الدبوسى صاحب كتاب الاسرار والامد الاقصى
والتاويلات فى تفسير القرآن و تقويم الادلة
كان من كبار الفقهاء الحنفية ممن يضرب به
المثل توفى ببخارى سنة ثلاثين واربعمائة
روى انه ناظر بعضهم فكان كلما الزمه ابو زيد
تبسم او ضحك قال ابو زيد
بالى اذا الزمته حجة قابلنى بالضحك والقهقهة

ان

ان كان ضحك المرء من فقره كالدب فى الصحرا ما افقهه
وقع ذكره فى المختصر فى القياس فى الكلام على
المناسب و دبوس بفتح الدال وضم الباء المشددة
بليدة بين بخارى وسمرقند
الثلجى بثاء مثلثة ثم لام ساكنة ثم جيم هو ابو عبد
الله محمد بن شجاع قال ابن عدى فى الكامل كان
من متعصبى اصحاب الرأى وكان يضع الحديث
فى التشبيه ينصرها الى اصحاب الحديث ليتلم
به وحمله التعصب على ذلك ووقع فى مختصر
ابن الحاجب فى مسائل العموم محرفا بالجبائى بالباء
الموحدة والجاء المعجمة وقد بينته فى الدرر على
المزاج والمختصر
الظاهرية نسبة الى اتباع داود صاحب الظاهر
وقد سبق ذكر داود عند اصحاب المذاهب
المتبوعة
محمد بن داود بن على صاحب ابن سريج تفقه
على مذهب ابيه ولما مات ابوه جلس فى حلقته
فاستصغره الناس فدسوا عليه من يسأله
عن حد السكر فقال اذا زالت عنه الهموم وباح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسره المكتوم وخلط كلامه المنظوم فاستحسن الناس منه
ذلك وكان عالما اديبا شاعرا ظريفا ونسب الى
التوليع بمحمد بن جامع الصيدلانى وصنف فيه كتاب
الزهرة وكما قال فيها قال بعض شعراء العصر او بعض
اهل العصر فراده نفسه وله فيها احاديث عن
عباس بن محمد الدورى وطبقته قال ابن سريج
له فى كلام ناظره فيه عديك بكتاب الزهرة
فقال ذاك كتاب عملناه هزلا فاعمل انت
مثله جدا وقال نفطويه دخلت عليه فاشدنى له
انظر الى السحر يجرى فى لواحظه
وانظر الى درج فى خده حال جى
وانظر الى شحرات فوق عارضه
كانها نمل دب فى عاج
فقلت سبحان الله تسمى القياس فى الفقه وتشبه
فى الشعر فقال مع ذلك التقوى واطلق هذا
الهوى مات سنة سبع وتسعين ومائتين
القاشانى والهروى ذكرهما فى المختصر فى القياس
قال بعضهم لا يعرف لهما ترجمة وسالت الحافظين

ابا الحسن السبكى وابا عبد الله الذهبى فقالا
لا نعلم لاحد منهما ترجمة « قلت » اما القاشانى
فهو ابو بكر محمد بن اسحق بن قاشان بالشين
المعجمة واهمالها وقد ذكره الشيخ ابو اسحق فى
طبقاته فى جملة
وقال
حمل العلم عن داود الا انه خالفه فى مسائل
من الاصول والفروع ونقض عليه
ابو الحسن بن المعلم سماه الجامع
يحتمل الطامع ورايت فى كتاب الاوائل
والاعلام لابى بكر الصيرفى وقد تكلم على
القياس اما اخذ القاشانى القول بنفى
القياس من الاسم فانه سمع منه كلاما فوضعه
فى غير موضعه فكان ياخذه املاء كتب
اراه ياتى ومعه درج الى الاسى فيملى
عليه فيصبح صلاة الغداة يناقض ابا العباس
ابن سريج انتهى ونقلت من خط ابن الصلاح
مما اسمعه من شرح الترتيب للاستاذ ابى اسحق
كان القاشانى من اصحاب داود ينفى القول
بالقياس وكان يدعى انه نقض الرسالة على

حرم
حرم
حرم

الشافعي فبلغ ذلك ابابكر الصيرفي فاتفق ان
جمعهما مجلس ببغداد فقال له الصيرفي بلغني
انك نقضت على الشافعي فقال نعم وقد
اوردت عليه من المناقضات والعجائب
مايخرج عن الحصر وكان مع الصيرفي في الرسالة
فقال القاساني عن كلمة من اوائل الكتاب
في التجويد وقال ايش معناها فلم يعرفه
القاساني فقال له ابوبكر ما يفهم معاني
الفاظ صاحب كتاب كيف ينقض عليه
فحمل القاساني واحفى ذلك النقض وما
اظهره قط ولا بعداد وقال
ابن باطيس كان ابوبكر القاساني على
مذهب داود الاصبهاني ثم انتقل الى
مذهب الشافعي فصار اماما فقد ما فيه
وصنف فيه كتابا وله من الكتب الرد على
داود في ابطال القياس وكتاب اصول
الفتيا وكتاب دلائل النبوة
واما البربهاري فالظاهر انه محرف واصله العلاف الواد
فان الشيخ ابا اسحق ذكر الحسن بن عبيد الله بن

من

خرم

من جملة اصحاب داود قال الامام فانه خالفه في
مسائل قليلة وكذا ذكره الامام ابوبكر الصيرفي
في الدلائل في منكري القياس وكناه فقال
ابو سعيد البرهباني وذكر ابن السمعاني نهر بين
من قرى بغداد

المعتزلة نسبة الى الاعتزال سموا به لان واصل
ابن عطاء كان يجلس الى الحسن البصري فلما
ظهر الاختلاف وقالت الخوارج بتكفير مرتكب
الكبائر وقالت الجماعة انهم مؤمنون فخرج
واصل عن الفريقين وقال لا مؤمن ولا كافر
فطرده الحسن عن مجلسه فاعتزل عنه
وجلس اليه عمرو بن عبيد فقيل لهما ولاتباعهما
معتزلة وقال ابوبكر بن الاخشيد المشهور
عند علمائنا ان هذا الاسم حدث بعد الحسن
لان عمرو بن عبيد لما مات الحسن وجلس
قتادة مجلسه اعتزله عمرو وتفرقه صاحبه
قتادة المعتزلة واتصل ذلك بعمرو فاظهر
تقبله والرضى به وقال لاصحابه ان الاعتزال
وصف مدحه الله تعالى في كتابه فهذا اتفاق

قال الشيخ شمس الدين محمد الحريري
جمع الجوامع قال القاضي عبد
رئيس المعتزلة كلما ورد في
القرآن من لفظ الاعتزال عن
فان المراد منه الاعتزال الباطل فعلم ان اسم
فان المراد من هذا الاعتزال هو
الكفر وفرق المعتزلة بضع عشرة فرقة
ليس هذا محل ذكرها انتهى كلام

حسن فاقبلوه

النظام ابو اسحق ابراهيم بن سيار بن هانئ البصري شيخ المعتزلة المتكلم على مذهبهم وهو شيخ الجاحظ واليه تنسب الفرقة النظامية من المعتزلة وصار الى اشياء تنسب بها الى الزندقة كانكاره الاجماع والقياس والخبر المتواتر قصدا للطعن في الشريعة هذا مع قوله بان خبر الواحد يفيد العلم وانما اظهر الاعتزال خوفا من سيف الشرع وقال الشريف المرتضى في الغرر كان كثير التدقيق وانما اداه الى المذاهب الباطلة التي تفرد بها واستغرب منه تدقيقه وتعلقه وقال ابو العباس بن القاضي في كتاب الانتصار لاهل الحديث كان النظام يزعم انه لا يجوز ان يقال ان الله لا يعلم نفسه على الحقيقة وانما يجوز ذلك على المجاز وان من ترك الصلوة عامدا فلا اعادة عليه وكان من اكبر الناس تلبيسا وعلى اهل الحديث تشنيعا وهو القائل روامل للاشعار لا علم عندهم بجيدها الا كعلم الابا[ر]

نعم

لعمرك ما يدري البعير اذا غدا باحمالة او راح ما في الغرائر

قال وكان يرجع الى الفسق والفجور ويدين بشرب الخمور وهو الذي يقول في نفسه

مازلت احدو روح الرقة في لطف
واسبح دما من غير مجروح
حتى اتيت ولي روحان في جسد
والرقة مطرح جسم بلا روح

وذكر من اقواله كفرا استعظمت جواز حكايته وهو كان يتعشق ابا نواس وله فيه عدة مقاطيع واياه عنى ابو نواس بقوله

فقل لمن يدعي في العلم فلسفة
حفظت شيئا وغابت عنك اشياء

مات في خلافة المعتصم او الواثق سنة بضع وعشرين ومائتين قيل سقط من غرفة وهو سكران والنظام بتشديد الظاء المعجمة قالت المعتزلة لانه كان ينظم الكلام والحق انه انما قيل له النظام لانه كان ينظم الخرز في سوق البصرة قال عبد الجبار في طبقات المعتزلة وكان اميا لا يقرأ ولا يكتب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجاحظ عمرو بن بحر ابو عثمان الجاحظ البصري
وانما قيل له ذلك لان عينيه جاحظتان
حدث عن يزيد بن هرون وابي يوسف
القاضي وعنه عمرو بن المرزع من
كبار المعتزلة واليه تنسب الفرقة الجاحظية
واخذ عن النظام قال ابن القاص في
الانتصار كان يحيل فناء الاجسام وان
يكون الباري تعالى موصوفا بالقدرة
على اعدام الاعيان الا على معنى التفريق
ونقض التاليف وانه لا يخلد الكفار في
النار وانما هي محنتهم بطباعها فاذا قيل
له ما دعاك الى هذا قال لانه ليس بعدل
ان يخلد في النار من لم يعص الله ابدا
وذكر له قبائح من هذا الجنس وساق
الاستاذ ابو منصور في الفرق بين الفرق
قطعة من عقيدته ثم قال وكان مع ذلك
رأسا في المجون والخلاعة صنف كتاب
حيل اللصوص وكتاب غش الصناع
وكتاب النواميس والمحاريق وعلم الناس

بهذه

بهذه الكتب الحيل والغش والسرقة كما قال
الشاعر
لو مسخ الخنزير مسخا ثانيا
ما كان الا دون قبح الجاحظ
رجل يذوب عن الجحيم بنفسه
وهو القذى في كل لحظ لاحظ
وقال الشريف في الغرر وكان الجاحظ ملازما
لمحمد بن عبد الملك الزيات ومنحرفا عن احمد
ابن ابي دواد للعداوة التي بين محمد واحمد
فلما قبض على الزيات هرب الجاحظ فقيل
له لم هربت قال خفت ان اكون ثالث
اثنين اذ هما في التنور فان الزيات ادخله
تنورا كان هو صنعه يعذب الناس فيه
وحكى ابن عساكر عنه قال رايت جارية
سوداء ببغداد ينادي علي فقلت ما
اسمك فقالت مكة فقلت قد قرب الله
الحج اتاذنين ان اقبل الحجر الاسود فقالت
الم تسمع قوله تعالى ألم تكونوا بالغيه الا
بشق الانفس قال ابن زيد وجدت له

في كتاب البيان تصحيفا شنيعا ه قال حدثني
محمد بن سلام قال سمعت يونس يقول ما جاءنا
عن احد من روائع الكلام ما جاءنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وانما هو عن البتي اعني عن
عثمان البتي واما النبي صلى الله عليه وسلم
فلا شك عند الملي والمدني انه كان افصح الخلق
مولده سنة خمس وخمسين ومائة وتوفي في
المحرم سنة خمس وخمسين ومائتين ونصف
مفلوج ونصفه الآخر متقرس ودفن قريبا
من ابي حنيفة

بشر بن غياث المريسي المتكلم المشهور تفقه
على ابي يوسف القاضي خاصة وسمع من
حماد بن سلمة وغيره واخذ عنه حسين النجار
واليه تنسب الطائفة المريسية من المرجئة
وافق عليه الكلام ثم جرد القول بخلق القرآن
وناظر عليه وكان جهميا ولم يدرك الجهم بن
صفوان وانما اخذ مقالته ودعا اليها واردها
في خلافة الرشيد فيما ذكر قال احمد بن
حنبل

سمعت عبد الرحمن بن مهدي ايام
صنع بشر ما صنع يقول من زعم ان الله
لم يكلم موسى يستتاب فان تاب والا ضرب
عنقه وقال ابو يطي سمعت الشافعي
يقول ناظرت بشرا في القرعة فذكرت
حديث عمران بن حصين فقال هذا
قمار فاتيت ابا البختري القاضي فحكيت
له ذلك فقال يا ابا عبد الله شاهد آخر
واصلبه وكان ابوه يهوديا صباغا بالكوفة
فقال ابو زرعة الرازي بشر المريسي زنديق
وكان يستغيب في مجلس ابي يوسف
فقال له ابو يوسف لا تتهي او تسند
خشبة يعني تصلب وذكره الخطيب في
تاريخ بغداد وترجمة من هذا السخط وحكى
من اقوال الائمة في جرحه وتكفيره مات
سنة ست او ثمان عشرة ومائتين عن
سبعين والمريسي بفتح الميم قال ابن
السمعاني نسبة الى قرية بمصر ونقلت
من خط ابن خلكان قال لي بهاء الدين

زهير بن محمد المصري ان الزنج جنس من
السودان بين بلاد النوبة واسوان واليهم
ينسب الريح الزنجية وهي الجنوب
بعينها قال وزهير من اهل تلك البلاد
ونشأ بها ويظهر ان ابا بشر كان عبدا
من هذه البلاد فانهم يسمون بعض
عبيدهم غياثا وذكره ابن النديم في
الفهرست وقال قال لي البلخي بلغ من
ورعه انه ما كان يطأ زوجته ولا امته
بليل مخافة الشهوة وكان يرى ان لا
يتزوج امرأة الا دون ستة بشر
مخافة ان يكون بينهما رضاع لا يعلم به
« قلت » فما باله يقع في العظام قال
وكان يشرب النبيذ وقال يحيى بن
اكثم يوما ان لي مجلسا يجتمع فيه جماعة
فلو حضرت لاستفدت فقال ويحك
يا غلام لا ثبت الله قربك مني رأيت
العطر يطلب من المزابل وقال لرجل
ما اسمك

ما اسمك فقال كامل قال فيه دليل على ان
الاسم غير المسمى
ابن كيسان عبد الرحمن بن كيسان ابو
بكر الاصم من رؤساء المعتزلة ذكره عبد الجبار
في طبقاتهم وقال قال لي ابو الحسن كان من
افصح الناس واتقاهم واورعهم وله تفسير
عجيب وعنه اخذ ابن علية ذكره في المختصر
في الاجتهاد
ابن علية ذكره في المنهاج في القياس هو
ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم
الاسدي البصري له اقوال شاذة في الفقه
واصوله ويظن من لا خبرة له انه اسماعيل
وليس كذلك وابوه اسماعيل من شيوخ
الشافعي واحمد وطبقتهما واما ابراهيم هذا
فكان الشافعي يذمه ويقول فيه انا مخالف
لابن علية في كل شيء حتى في قول لا اله الا
الله فاني اقول لا اله الا الله الذي كلم موسى
من وراء حجاب وهو يقول لا اله الا الله
الذي خلق في الهواء كلاما اسمعه موسى

وهو تلميذ عبد الرحمن بن ليمان الاصم قال
صاحب الميزان كان جهميا يقول بخلق
القرآن مات سنة ثماني عشرة ومائتين وعلية
ام اسماعيل وكان ابوه يكره ان يقال ابن
علية

عبد الله بن الحسن العنبري البصري قاضي
البصرة القائل ان كل مجتهد مصيب في
العقليات صدوق مقبول احتج به مسلم
في صحيحه ولكن تكلم في معتقده بسبب البدعة
مات سنة ثمان وستين ومائة

ابو علي الجبائي محمد بن عبد الوهاب بن
سلامة بن خالد بن حمران بن ابان مولى
عثمان بن عفان رضي الله عنه كان ابو علي
رئيس المعتزلة وصاحب مقالاتهم اخذ
عن ابي يوسف السحام رئيس المعتزلة
بالبصرة وعنه اخذ الاشعري قال ابن النديم
في الفهرست انتهت اليه الرياسة في زمانه
بلا مدافعة وقال عبد الجبار في طبقاتهم
كان اصحابنا يقولون انهم صوروا انما املاه

فوجد ٥٩ ج

فوجدوه نحو مائة الف وخمسين الف ورقة
وهو الذي نقض كتب ابن الراوندي وغيره
من اهل الالحاد وكان يقول الكلام اسهل
شيء لان العقل يدل عليه وناظر في صباه
صفرا وهو شيخ الجبرة فقال له ما تقول
ان الله يخلق العدل قال نعم قال
افتسميه بفعله العدل عادلا قال نعم قال
افتقول انه يخلق الجور قال نعم قال فما
انكرت ان يكون فعله الجور جائرا قال
لا يصح ذلك قال كما انكرت ان لا يكون
بفعله العدل عادلا فقطع صفر فجعل
الناس يقولون من هذا الصبي فقيل غلام
من اهل جبا وكان طول ايامه مقصورا
على التدريس والتصنيف يجيب الخصم بكلمة
او بحرف فينقطع وكان من احسن الناس
وجها وتواضعا واكثرهم موعظة ومن
كلامه اتقوا الله عباد الله فكم من مؤمل
مالا يبلغه وجامع مالا يأكله ولعله من باطل
جمعه ومن حق منعه اصابه حراما وورثه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدوا واحمل امره وباء بوزره ودور على به
اسفاخر البونيا والاخرة ذلك هو الخسران
المبين مات في ربيع الثاني سنة ثلاث
وثلاثمائة واوصى الى ابنه ابي هاشم ان يدفنه
في العسكر ففي الارجح الى جبا ودفنه عند
امه في جبا، بضم الجيم وتشديد الموحدة من
قرى البصرة
ابو هاشم عبد السلام بن محمد الجبائي ولد
الى علي المذكور قدم بغداد سنة اربع عشرة
وثلاثمائة وكان ذكيا حسن الفهم صانعا
للكلام مقتدرا عليه بصيرا بالنحو واللغة
قرأ على ابيه بالعسكر وله معه حكاية
وقيل بالبصرة عند قراءته كتاب سيبويه
مات سنة احدى وعشرين وثلاثمائة
ببغداد قال الاستاذ ابو اسحق في شرح
التبصير كان ابو هاشم احسن المعتزلة
تحقيقا في نقل المذاهب شديد الفحص
غير انه كان مجبرا ومن استدراك الصواب
والحق مزيلا وكان عبد الجبار في الطبقات
قال

قال ابو هاشم ان العالم لا يبين مقدار علمه
بمجلس واحد وفي تاريخ الخطيب عن احمد بن
يوسف الازرق سمعت ابا هاشم الجبائي
يقول سألني بعض اصحابنا عن مسئلة فاجبته
عنها فقال لي يا ابا هاشم لا تظنني لم اكن اعرف
هذا فقلت له الصاحي بموضع رجل السكران
اعرف من السكران بموضع رجل نفسه
يعني ان العالم اعلم بمقدار ما يحسنه الجاهل
من الجاهل بقدر ما يحسن
ابو عبد الله البصري الحسين بن علي تكرر ذكره
في كتب الاصول وحيث قال في المختصر البصري
فهو المراد الا ان يقيده مولده بالبصرة وزاده
ابو القاسم بن سهلويه على مذهب ابي هاشم
وكان فاضلا فقيها متكلما على الذكر تفقه
على مذهب اهل العراق قرأ على ابي الحسن
الكرخي وصحب ابا علي بن الخلاد وقرأ على
ابي هاشم مولده سنة ثمان وثلاثمائة وتوفي
ببغداد سنة تسع وستين وثلاثمائة ذكره
ابن النديم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار ابو الحسين
الهمداني قاضي القضاة بالري شيخ المعتزلة
سمع ابا الحسن القطان وعبد الرحمن بن
حمدان الجلاب وعنه القاضي ابو يوسف
عبد السلام بن محمد القزويني المفسر وابو
القاسم علي بن المحسن التنوخي وابو الحسن
الصيمري وغيره اخذ عن ابي عبد الله البصري
وابي اسحق ابراهيم بن عياش وهما من
تلامذة ابي هاشم وكان عبد الجبار يتبع ابا
هاشم وينصر مذهبه وكان حاد الذهن
واسع العلم في تفسير القرآن له من اغرب
التفاسير واحسنها وكان شافعي المذهب
وله مصنفات في الفقه على مذهب الشافعي
مات سنة خمس عشرة واربعمائة بالري
ودفن في داره وذكر ابن النديم في
الفهرست ان مولده سنة ست وعشرين
وثلاثمائة قال وذكر لي بعض من قرأ عليه
ان مصنفاته اكثر من مائة مصنف

ابو الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب

من

من رؤساء المعتزلة وائمتهم الاعلام صاحب
التصانيف الفائقة فرع المعتمد ومنه اخذ
الرازي المحصول وله تصفح الادلة مجلدان
اخذ عن عبد الجبار الهمداني وسكن بغداد
ودرس بها وبها توفي سنة ست وثلاثين
واربعمائة وصلى عليه القاضي ابو عبد الله
الصيمري قال الخطيب كان يروي حديثا
واحدا سالته عنه فحدث به من حفظه ثم حكى
فاصنع ما شئت

ابو الحسين الجياط عبد الرحيم بن محمد بن
عثمان من معتزلة بغداد استاذ الكعبي
كان فقيها صاحب حديث روى عن
جعفر بن حرب وجعفر بن سير قال
البلخي في المحاسن كان من اهل الدين والورع
والعلم بالكلام بلغ في زمانه من العلم ما
جاوز فيه نظراءه وله كتب ناهيك
بها جودة واتقانا وكان صاحب اخلاق
جميلة محافظا على حقوق الاخوان كتب
كثيرا من الحديث وجالس الفقهاء قال
الجبائي قال ابن الجياط كنا في مجلس يوسف

شبكة الألوكة
www.alukan.net

عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار ابو الحسين
الهمداني قاضي القضاة بالري شيخ المعتزلة
سمع ابا الحسن القطان وعبد الرحمن بن
حمدان الجلاب وعنه القاضي ابو يوسف
عبد السلام بن محمد القزويني المفسر وابو
القاسم علي بن المحسن التنوخي وابو الحسن
الصيمري وغيره اخذ عن ابي عبد الله البصري
وابي اسحق ابراهيم بن عياش وهما من
تلامذة ابي هاشم وكان عبد الجبار يتبع ابا
هاشم وينصر مذهبه وكان حاد الذهن
واسع العلم في تفسير القرآن له من اغرب
التفاسير واجزلها وكان شافعي المذهب
وله مصنفات في الفقه على مذهب الشافعي
مات سنة خمس عشرة واربعمائة بالري
ودفن في داره وذكر ابن النديم في
الفهرست ان مولده سنة ست وعشرين
وثلاثمائة قال وذكر لي بعض من قرأ عليه
ان مصنفاته اكثر من مائة مصنف

ابو الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب

من

من رؤساء المعتزلة وائمتهم الاعلام صاحب
التصانيف الفائقة فرع المعتمد ومنه اخذ
الرازي المحصول وله تصفح الادلة بجلدين
اخذ عن عبد الجبار الهمداني وسكن بغداد
ودرس بها وبها توفي سنة ست وثلاثين
واربعمائة وصلى عليه القاضي ابو عبد الله
الصيمري قال الخطيب كان يروي حديثا
واحدا سالته عنه فحدثنيه من حفظه اذا شئت
فاصنع ما شئت

ابو الحسين الخياط عبد الرحيم بن محمد بن
عثمان من معتزلة بغداد استاذ الكعبي
كان فقيها صاحب حديث روى عن
جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر قال
البلخي في المجالس كان من اهل الدين والورع
والعلم بالكلام بلغ في زمانه من العلم ما
جاوز فيه نظراءه وله كتب ناهيك
بها جودة واتقانا وكان صاحب اخلاق
جميلة محافظا على حقوق الاخوان كتب
كثيرا من الحديث وجالس الفقهاء قال
الخبيصي قال ابن الخياط كنا في مجلس يوسف

عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار ابو الحسين
الهمداني قاضي القضاة بالري شيخ المعتزلة
سمع ابا الحسن القطان وعبد الرحمن بن
حمدان الجلاب وعنه القاضي ابو يوسف
عبد السلام بن محمد القزويني المفسر وابو
القاسم علي بن المحسن التنوخي وابو الحسن
الصيمري وغيره اخذ عن ابي عبد الله البصري
وابي اسحق ابراهيم بن عياش وهما من
تلامذة ابي هاشم وكان عبد الجبار يتبع ابا
هاشم وينصر مذهبه وكان حاد الذهن
واسع العلم في تفسير القرآن له من اغرب
التفاسير واحسنها وكان شافعي المذهب
وله مصنفات في الفقه على مذهب الشافعي
مات سنة خمس عشرة واربعمائة بالري
ودفن في داره وذكر ابن النديم في
الفهرست ان مولده سنة ست وعشرين
وثلاثمائة قال وذكر لي بعض من قرأ عليه
ان مصنفاته اكثر من مائة مصنف

ابو الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب

من

من رؤساء المعتزلة وائمتهم الاعلام صاحب
التصانيف الفائقة فرع المعتمد ومنه اخذ
البرازي المحصول وله تصفح الادلة مجلدان
اخذ عن عبد الجبار الهمداني وسكن بغداد
ودرس بها وبها توفي سنة ست وثلاثين
واربعمائة وصلى عليه القاضي ابو عبد الله
الصيمري قال الخطيب كان يروي حديثا
واحدا سالته عنه فحدثنيه من حفظه ادام الله
فاصغ ما شئت

ابو الحسين الخياط عبد الرحيم بن محمد بن
عثمان من معتزلة بغداد ارتاد الكعبي
كان فقيها صاحب حديث روى عن
جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر قال
البلخي في المحاسن كان من اهل الدين والورع
والعلم بالكلام بلغ في زمانه من العلم ما
حاور فيه نظراءه وله كتب ناهيك
به جودة واتقانا وكان صاحب اخلاق
جميلة محافظا على حقوق الاخوان كتب
كثيرا من الحديث وجالس الفقهاء قال
الجبائي قال ابن الخياط كنا في مجلس يوسف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن موسى القطان فساله رجل عن تاويل قوله
تعالى صعيدا جرزا فقال هو البلقع الجرهد
قال فاحتجنا فى تاويل التاويل الى اكثر مما
احتجنا اليه فى التاويل الاول الكلام قال
ابن السمعانى كان يعتقد مذهب القدرية
والباطنية فرقة من المعتزلة تنسب الى من
يحيط الثياب ذكره فى المزاج فى الاجماع

ابو القاسم الكعبى عبد الله بن احمد بن محمود البلخى
ويعرف بالكعبى المعتزلى واليه تنسب الطائفة
البلخية كما قاله ابن النديم فى الفهرست والكعبية
كما قاله ابن السمعانى كان رئيس زمانه ومتكلم
اوانه اخذ عن ابى الحسين الخياط واخذ عنه
ابو الحسين عبد الله بن محمد الاحدب البغدادى
وذكره الخطيب فى تاريخه وقال صنف فى
الكلام كتبا كثيرة واقام ببغداد مدة طويلة
وانتشرت بها كتبه ثم عاد الى بلخ واقام بها الى
ان توفى سنة تسعة عشر وثلثمائة ونقلت
من خط ابن الصلاح فيما وجده بخط الاستاذ
ابى منصور بن حماد وحكى لى بعض
الفقهاء عن ابى سعيد الاصطخرى انه قال

بلخ

مارايت

مارايت كافقرا اجدل من ابى القاسم الكعبى وقال
ابو الحطفر الاسفرايينى فى المنن والنحل كان
الكعبى يدعى فى كل علم ولم يكن خلص الى شئ
من خلاصة العلوم قال ابن النديم وكان
يكتب لقائد من قواد نصر بن احمد فلما خلع نصر
اخذ البلخى فى جملة من اعتقل وبلغ على بن عيسى
الوزير فانقذ من اشخصه

موسى بن عمران من المعتزلة مذكور فى المزاج والحصول
فى مسئلة تفويض الحكم الى النبى صلى الله عليه
وسلم وهو من اصحاب النظام ورايت بخط بعض
الضابطين مؤنس بنون مشددة ثم سين والصواب
بفتح الواو وبعدها ياء ساكنة ساس من تحت كذا
قيده ابن ماكولا فى الاكمال وقال انه احد
المتكلمين ذكره الجاحظ وحكى عنه حكايات
والله اعلم

عباد بن سليمان البصرى ابو سهل من معتزلة
البصرة من اصحاب هشام بن عمرو المشهور
بالمناسبة بين اللفظ ومدلوله وخالف المعتزلة
فى اشياء وكان ابو على الجبائى يصفه بالحذق

باثنتين

في الكلام وحكي عنه انه كلم سوفسطائيا فقال له
السوفسطائي اليس قد يأتي العطشان السراب
وهو يظنه ماء فيجده غير ماء فما انكر ان يكون
ذلك مثل كل الاعتقادات يقال له عاد فينبغي
لهذا الذي صار الى السراب يظنه ماء فوجده
سرابا ان يكون اذا جاء الى دجلة ان يظنها
سرابا وفي وجوده نفسه يعلم من دجلة والماء
الذي في دجلة ما لا يعلمه من السراب ما وجه
على الحقائق اذ قد فرق بين الماء والسراب
بحسه فانقطع الرجل ومن مصنفاته
كتاب انكار خلق الناس افعالهم واثبات
الجزء الذي لا يتجزء ذكره ابن النديم في
الفهرست
ابو مسلم الاصبهاني المذكور في المختصر والمنهاج
في منع النسخ وليس هو الجاحظ كما توهم بعضهم
وسماه الشيخ ابو اسحق محمد بن بحر قال ابن
السمعاني في القواطع وهو معروف بالعلم
وان كان قد انتسب الى المعتزلة بعدهم وله
كتاب كبير في التفسير وكتب كثيرة ولا ادري
كيف

كيف وقع هذا الخلاف منه قال الذهبي في تاريخه
الكبير ابو مسلم محمد بن علي بن محمد الحسين بن مهرزاد
النحوي المفسر كان آخر من حدث باصبهان
عن ابي بكر المقرئ قال الحافظ يحيى بن منده
كان عارفا بالنحو غاليا في مذهب الاعتزال
قال محمد بن عبد الواحد سألته عن مولده فقال
في سنة ست وستين وثلثمائة ومات في جمادى
الآخرة سنة تسع وخمسين واربعمائة
الشريف المرتضى علي بن احمد بن الحسين نقيب
الطالبيين كان اماما مبرزا في علم التفسير والكلام والادب
وله تصانيف على مذهب الشيعة ومقالة في
اصول الدين واصول الفقه وصنف كتاب
نهج البلاغة جمعه من كلام علي رضي الله عنه
ويقال ليس هو من كلام علي وانما هو من وضعه
وقيل بل الجامع له اخوه الرضي وله الدرر والغرر
يشتمل على فنون من العلم املاه سنة خمس
وخمسين وثلاثمائة وتوفي سنة ست وثلاثين
واربعمائة ذكره في المختصر في الاستنجاء بعقيب
الجمل وقال الرافعي في باب الوضوء زعم المرتضى

المعتزلي صاحب التفسير الكبير
انه دهوى عشرين سفرا
صح

www.alukah.net

من الشيعة ان الشافعي في القديم كان يوجب تقديم
اليمين على اليسرى وليس له ذكر في كتب الاصحاب
ولما سمع بعضهم قوله في القنوت
وخذ الشوم من حضوني ✱ خلعت الكرى على العثاث
قال وهب مالا يملك على من لا يقبل واسوه
الرضى هو الذي حضر مجلس السيرافي وهو طفل
ليلقنه النحو فقال له يوما اذا قلنا رايت عمر فما
علامة النصب في عمر فقال بغض على فعجبوا
من حدة خاطره
ابن سينا مذكور في المزهاج في الاشتقاق هو
الحسين بن عبد الله بن سينا البلخي البخاري
ابو علي الرئيس الفيلسوف روى في قانونه
في طب النبي صلى الله عليه وسلم احاديث صاحب
التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق وكان
ذهنه يتوقد ذكاء يقال انه احكم العلوم العقلية
وهو ابن ثمان عشرة سنة وحكي عنه اشياء يعجز
عنه قوة البشر الا ان يعده الله بمعونته مات
سنة ثمان وعشرين واربعمائة عن ثلاث وخمسين
سنة

سنة بالقوسنج وذكر الانباري في شرح البرهان انه
كان معاصرا للامام الحرمين وانه كان يذاكره وهذا
عجيب فان مولد الامام سنة تسع عشرة واربعمائة
وقيل انه صلح حاله قبل موته وتاب وتصدق
بماله وجعل يختم القرآن في كل ثلاث ليال
ومن شعره
هذب النفس بالعلوم لترقى
وذر الكل فهي للكل نبت
انما النفس كالزجاجة والعلم سراج وحكمة الله زيت — فاذا اسرفت فانك حمى
ابن الراوندي احمد بن يحيى بن اسحق ابو الحسن الملحد واذا اظلمت فانك ميت
من اهل مرو الروذ ذكره ابن الحاجب في مسئلة
النسخ مع اليهود قال ابن القاص في الانتصار
كان لا يستقر على مذهب حتى صنف لليهود كتابا
النصرة زعم على اهل الاسلام لاربعمائة درهم اخذ
من يهودي سامرا فلما قبض المال رام نقضها حتى
اعطوه مائتي درهم فامسك عن النقض وقال
البلخي في كتاب محاسن خراسان لم يكن في زمانه
في نظرائه احذق منه بالكلام وكان اولا حسن
السيرة حنبلي المذهب كثير الحياء ثم انسلخ من

من الشيعة ان الشافعي في القديم كان يوجب تقديم
اليمنى على اليسرى وليس له ذكر في كتب اصحابه

ولما سمع بعضهم قوله في قنوته
وخذل القوم من جفوى خلعت اكرى على الوثاق
قال وهب مالا يملك على من لا يفضل وهو
الرضى هو الذي حضر مجلس السيرافي وهو طفل
ليلقنه النحو فقال له يوما اذا قلنا رايت عمر فما
علامة النصب في عمر فقال بعض على فعجبوا
من حدة خاطره

ابن سينا هو في المزهاج في الاشتقاق هو
الحسين بن عبدالله بن سينا البلخي البخاري
ابو علي الرئيس الفيلسوف روى في قانونه
في طب النبي صلى الله عليه وسلم احاديث صاحب
التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق وكان
ذهنه يتوقد ذكاء يقال انه احكم العلوم العقلية
وهو ابن نيف عشرة سنة ويحكى عنه اشياء يعجز
عنه قوة البشر الا ان يده الله بعونه مات
سنة ثمان وعشرين واربعمائة عن ثلاث وخمسين

سنة

سنة بالقوسنج وذكر الانباري في شرح البرهان انه
كان معاصرا للامام الحرمين وانه كان يذاكره وهذا
عجيب فان مولد الامام سنة تسع عشرة واربعمائة
وقيل انه صلح حاله قبل موته وتاب وتصدق
بماله وجعل يختم القرآن في كل ثلاث ليال

ومن شعره

هذب النفس بالعلوم لترقى
وذر الكل فهي للكل نبت
انما النفس كالزجاجة والعلم سراج وحكمة الله زيت

ابن الراوندي احمد بن يحيى بن اسحق ابو الحسن الملحد
من اهل مرو الروذ ذكره ابن الحاجب في مسئلة
النسخ مع اليهود قال ابن القاص في الانتصار
كان لا يستقر على مذهب حتى صنف لليهود كتابا
النصرة زعم على اهل الاسلام لاربعمائة درهم اخذها
من يهودي سامرا فلما قبض المال رام نقضها حتى
اعطوه مائتي درهم فامسك عن النقض وقال
البلخي في كتاب محاسن خراسان لم يكن في زمانه
في نظرائه احذق منه بالكلام وكان اولا حسن
السيرة حنبلي المذهب كثير الحياء ثم انسلخ من

— فاذا سرت فانك حي
واذا اظلمت فانك ميت

ذلك باسباب عرضت له وان علمه اكثر من عقله
فكان كقول القائل
ومن يطيق بزى لبيبة صبوته ومن يقوم بستور اذا خلعا
وقد حكى عنه انه تاب عند موته واعترف بانه
ما صار الى ما صار الا من جفاء اصحابه واكثر
كتبه كفريات الفرا لابى عيسى اليهودى الاصبهانى
وفى منزلة توفى وذكره ابن الجوزى فى النظم وقال
ذكرته ليعرف قدر كفره وكان ابوه يهوديا اسلم
هو وكان بعض اليهود يقول لا يفسد هذا
عليكم كتابكم كما افسد ابوه علينا التوراة وعلم
اليهود وقال قولوا عن موسى انه قال لا نبى بعدى
وكان يلازم الروافض واهل الالحاد فانبا
عوتب قال انما اريد ان اعرف مذاهبهم فاكشف
مخازيهم والطعن فى القرآن قال
ابن عقيل الحنبلى كان الخبيث بن الراوندى
قد سمى كتابه الذى اعترض به على الشريعة
كتاب الزمرد من جهة تلقيب العلم بالجواهر
واهل العلم لا يعبرون عن العلوم باسماء دونها

ناقصة

وقد نقضه ابو على الجبائى
وجاب تسمية بالزمرد
صح

ناقصة بالنسبة الى العلوم فظن الجبائى انه
اراد بالزمرد احد الجواهر قال وقد وجدت
فى كلامه ما هو اخبث من مخاطنه الجبائى فقال
ان الزمرد خاصيته اذا رآه الافعى وسائر الحيوان
يموت قال وكان قصدى ان اشرحه الى
اودعه الكتاب تعم حجج المحجين واعتقد ان
ما اورده فى حجج الشريعة مؤثرا تاثير الزمرد
فى حدق الافاعى فانظر الى استقصائه فى الايراد
بالشرح قال ابن عقيل وعجبى كيف عاش
وقد صنف الدافع اى انه يدفع القرآن
والزمرد يزرى به على النبوات ثم لا يقتل
وكم قد قتل لص فى غير نصاب ولا هتك
حجاب قال ابن الجوزى وقد الف كتاب
الزمرد وفيه من الهذيان اليارد الذى
لا يرتضى به شريه وانما هو كفر مجرد واورد
له نحو بضعة وعشرين ورقة من هذا الجنس
مات سنة ثمان وتسعين ومائتين وقيل انه قتل
وراوند بفتح الراء قرية من قرى خراسان

ائمة اللغة والنحو

ابو عبيد وقع ذكره في المختصر في مفهوم الصفة
وكذا حكاه الآمدي وحكاه القاضي ابو بكر وامام
الحرمين عن ابي عبيدة وكلاهما من ائمة اللغة فاما
ابو عبيدة هو معمر بن المثنى التيمي بالولا البصري
النحوي العلامة روى عن هشام بن عروة وعنه
المازني وابو حاتم السجستاني وابو عبيد القاسم
ابن سلام ووثقه واكثر الرواية عنه من كتبه قال
ابن قتيبة في المعارف كانت اشعار العرب اغلب
عليه واحفظ لها وايامها ومع ذلك فربما يقع
البيت ويخطئ اذا قرأ القرآن وكان يبغض
العرب والف في مثالبها وكان يرى رأي
الخوارج اقدمه الرشيد من البصرة الى بغداد
وقرأ عليه وكان ثقة فيما رويه ومن تصانيفه
كتاب المجاز في القرآن وغريب الحديث
ذكر الخطيب انه ولد في الليلة التي مات فيها
الحسن البصري وهي سنة عشر ومائة ومات
سنة عشر ومائتين

واما ابو عبيد فهو الامام البحر القاسم بن سلام
البغدادي

البغدادي اللغوي صاحب المصنفات سمع شريكا
القاضي وابن عيينة وابا عبيدة وعنه
الدارمي وابن ابي الدنيا وكان ابوه روميا سئل عنه
ابن معين فقال ابو عبيد يسأل عنه الناس مات
بمكة سنة اربع وعشرين ومائتين

الخليل بن احمد سبق

سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر ابو بشر مولى
بني الحرث امام النحو وسمي سيبويه لان وجنتيه
كانهما تفاح وتفسيره بالفارسية ريح التفاح
اخذ عن الخليل وتخرج به وزاد في النحو
تمهر وكان الخليل لا يقربه الا وهو مستور الوجه
عنه لفرط جماله وزهد الخليل ومات بشيراز
وقيل بالبصرة سنة ثمان وثمانين عن اثنين
وثلاثين سنة قال الازهري في تهذيبه
ما علمت احدا سمع من سيبويه كتابه وهذا
لانه اختصر واسرع اليه الموت قال المبرد كان
سيبويه كثيرا ما يتمثل بهذا البيت
اذا بلل من دائه ظن انه نجا
وبه الداء الذي هو قاتله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك باسباب عرضت له وان علمه اكثر من عقله
فكان يقول الناعر
ومن يطيق يزكى عند صبوته ومن يقوم مستورا اذا خلعا
وقد حكى عنه انه تاب عند موته واعترف بانه
ما صار الى ما صار الا من جفاء اصحابه واكثر
كتبه كفريات الفرج الابى عيسى اليهودى الاهوازى
وفى منزله توفى وذكره ابن الجوزى فى النظم وقال
ذكرته ليعرف قدر كفره وكان ابوه يهوديا اسلم
هو وكان بعض اليهود يقول لا يفسدن هذا
عليكم كتابكم كما افسد ابوه علينا التوراة وعلم
اليهود وقال قولوا عن موسى انه قال لا نبى بعدى
وكان يلازم الروافض واهل الالحاد فاذا
عوتب قال انما اريد ان اعرف مذاهبهم ثم كاشف
وناظر فى العظائم والطعن فى القرآن قال
ابن عقيل الحنبلى كان الخبيث بن الراوندى
قد سمى كتابه الذى اعترض به على الشريعة
كتاب الزمرد من جهة تلقيب العلم بالجواهر
واهل العلم لا يعبرون عن العلوم باسماء دونها

وقد نقضه ابو على الجبائى وعاب تسميته بالزمرد صح

ناقصة

ناقصة بالنسبة الى العلوم فظن الجبائى انه
اراد بالزمرد احد الجواهر قال وقد وجدت
فى كلامه ما هو اخبث مما ظنه الجبائى فقال
ان الزمرد خاصيته اذا رآه الافعى وسائر الحيوان
يموت قال وكان قصدى ان اشرحه حتى
اودع رأس الكتاب تعجيز المتحيلين واعتقد ان
ما اورده فى تعجيز الشريعة مؤثرا تاثير الزمرد
فى حدق الافاعى فانظر الى استقصائه فى الايراد
بالشرح قال ابن عقيل وعجبى كيف عاش
وقد صنف الدافع اى انه يدفع القرآن
والزمرد يزرى به على النبوات ثم لا يقتل
وكم قد قتل لص فى غير نصاب ولا هتك
حجاب قال ابن الجوزى وقد الفت كتاب
الزمرد وفيه من الهذيان ابارد الذى
لا يرضى به شهرة وانما هو كفر مجرد واورد
له نحو بضعة وعشرين ورقة من هذا الجنس
مات سنة ثمان وسعين ومائتين وقيل انه قتل
وراوند بفتح الراء قرية من قرى خراسان

ائمة اللغة والنحو

ابو عبيد وقع ذكره في المختصر في مفهوم الصفة
وكذا حكاه الآمدي وحكاه القاضي ابو بكر وامام
الحرمين عن ابي عبيدة وكلاهما من ائمة اللغة فاما
ابو عبيدة هو معمر بن المثنى التيمي بالولا البصري
النحوي العلامة روى عن هشام بن عروة وعنه
المازني وابو حاتم السجستاني وابو عبيد القاسم
ابن سلام وثقه واكثر الرواية عنه من كتبه قال
ابن قتيبة في المعارف كانت اشعار العرب اغلب
عليه واحفظ لها وايام بها وصح ذلك فربما لم يقم
البيت ويخطئ اذا قرأ القرآن وكان يبغض
العرب والف في مثالبها وكان يرى رأي
الخوارج اقدمه الرشيد من البصرة الى بغداد
وقرأ عليه وكان ثقة فيما رويه ومن تصانيفه
كتاب المجاز في القرآن وغريب الحديث
ذكر الخطيب انه ولد في الليلة التي مات فيها
الحسن البصري وهي سنة عشر ومائة ومات
سنة عشر ومائتين

واما ابو عبيد فهو الامام البحر القاسم بن سلام
البغدادي

البغدادي اللغوي صاحب المصنفات سمع شريكا
القاضي وابن عيينة وابا عبيدة وعنه
الدارمي وابن ابي الدنيا وكان ابوه روميا سئل عنه
ابن معين فقال ابو عبيد يسأل عنه الناس مات
بمكة سنة اربع وعشرين ومائتين

الخليل بن احمد سبق

سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر ابو بشر مولى
بني الحرث امام النحو وسمي سيبويه لان وجنتيه
كانهما تفاح وتفسيره بالفارسية ريح التفاح
اخذ عن الخليل وتخرج به وزاد في النحو
تمهر وكان الخليل لا يقربه الا وهو مستور الوجه
عنه لفرط جماله وزهد الخليل ومات بشيراز
وقيل بالبصرة سنة ثمان ومائتين عن اثنين
وثلاثين سنة قال الازهري في تهذيبه
ما علمت احدا سمع من سيبويه كتابه وهذا
لانه اختصره واسرع اليه الموت قال المبرد كان
سيبويه كثيرا ما يتمثل بهذا البيت
اذا بل من داء ظن انه نجا
وبه الداء الذي هو قاتله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاخفش مذكور في المختصر انه انكر دليل الخطاب والاخفش
ثلاثة الكبير عبد الحميد بن عبد المجيد ابو الخطاب استاذ
سيبويه الذي يحكي عنه في كتابه بكنيته والتوسط
سعيد بن مسعدة المجاشعي تلميذ سيبويه الذي روى
عنه كتابه وهو الذي اشتهر عنه النقل في كتب القراءة
والنحو والتفسير والاصول مات سنة خمس عشرة
وثلاثمائة والاوسط الصغير علي بن سليمان تلميذ
ابي العباس ثعلب وقول ابن الحاجب في كافيته
فيما اذا انكر المعلم او بقي بلا سبب وخالف سيبويه
الاخفش يقرأ بنصب الاخفش ولو رفع على
انه فاعل وسيبويه مفعول لكان اولى لان
الخطاب غير مراد هنا قطعا فانه ذكر في شرح
المفصل انه هنا ابو الحسن وحينئذ فاذا انتفى
ارادة ابي الخطاب فانها كان يؤدي الى المخالفة
الفارسي مذكور في المختصر في اجرائه النبي صلى الله
عليه وسلم هو الحسن بن احمد بن عبد الغفار ابو
علي الامام النحوي صاحب التدقيقات في العربية
ولد بفسا من فارس وقدم بغداد فاستوطنها
الى ان مات سنة سبع وسبعين وثلاثمائة

اخذ

اخذ عن الزجاج اولا ثم عن ابن السراج وتخرج
به ابن جني والقصري ويقال انه كمل العلوم
الادبية وهو ابن ثمان عشرة سنة واوصى
بوصية عامة للنحاة فاقاموا مدة في تفرقها
قال ابو زكريا التبريزي واخذت فيها وكان
يميل الى الاعتزال وفقه ابي حنيفة
ابن جني ابو الفتح عثمان الموصلي امام العربية
لازم ابا علي الفارسي حضرا وسفرا حتى برع وصنف
التصانيف المتقنة وسكن بغداد وتخرج به الكبار
كان ابن تيمية يقول ابن جني جني يعني
لذراكه ما لا يدركه غيره مات سنة اثنين وتسعين
وثلاثمائة وولد قبل الثلاثين وثلاثمائة وكان
اعور وابوه رومي بن فهد ذكره في خ م
المنهاج في الحروف
((فائدة)) قيل ابن جني بسكون الياء كانه منقول
من قولهم طبة من جبن بجن اي خ م
استتر ولكن وقع بخط التاج الكندي في اجازة
كتبها على اللمع لابن جني مضبوطا بالتنوين جني
عبد القاهر بن عبد الرحمن الامام ابو بكر الجرجاني ص

النحوي المتكلم على مذهب الاشعري الفقيه الشافعي
ذكره في المختصر في المجاز اخذ النحو بجرجان عن
ابي الحسين بن اخت الفارسي وصار الامام المرز
فيه تخرج به الفصيحي وغيره وله المصنفات
الرائقة منها المغني في شرح الايضاح نحو ثلاثين
مجلدا والمقتصد شرحه ايضا في ثلاث والمجاز
القرآن وهو اول من اعتنى بعلم المعاني والبيان
وابرز فيه العجائب مات سنة احدى وسبعين
واربعمائة من سكره

كبر على العلم لا برمه ومل الى الجهل مثل هائم
وعش حمارا تعش سعيدا فالسعد في طالع البهائم

البراهمة مذكورون في المختصر في الاحكم للعقل
طائفة لا يجوزون بعثة الرسل

الهاشمية مذكورون في المختصر في ابتداء الوضع
قال السمعاني هم طائفة من المعتزلة ينسبون
الى ابي هاشم بن ابي علي الجبائي وهو زعيم اكثر
المعتزلة «قلت» وفي هذه النسبة كلام
بالنسبة الى العربية فانك اذا نسبت الى ابي
بكر ونحوه قلت بكري فكان القياس ان

يقال

يقال الهاشمية ولعلهم انما عدلوا عنه لئلا يلتبس
الهاشمي بن عبد المطلب

الجبرية بفتح الجيم والباء بخلاف القدرية كذا
في الصحاح وقال الراغب سمي الذين يدعون ان
الله تعالى يكره العباد على المعاصي في معارف
المتكلمين بجبرة وفي قول المتقدمين جبرية
انتهى

الحشوية قال ابو حاتم في كتاب الزينة فصوابك
احتمالهم كل حشو روى من الاحاديث المختلفة
المتناقضة حتى قال فيهم بعض الملحدين يروون
احاديث ويروون نقيضها وبذلك لصقوا
وقال لانهم غيلوهم الجسمة والجسم محشو فعلى
هذا القياس فيه الحشوية بسكون الشين اذ
النسبة الى الحشو وقيل هم قوم يجرون آيات
الصفات على ظاهرها ويعتقدون انه المراد
سموا بذلك لانهم كانوا في حلقة الحسن البصري
فوجدهم يتكلمون كلاما ساقطا فقال ردوا
هؤلاء الى حشا الحلقة وعلى هذا القياس
فيه فتح الشين وقال بعضهم الصواب

الجبائية في المختصر في الحسن والقبيح

الحشوية بفتح المهملة وسكون المعجمة وكسر الواو وبعدها تحتانية ومثناة فوقانية مشددة وبعدها تحتانية ومن قال انه بفتح الشين المعجمة فقد صحف وغلط وحرف كثيرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التسكين وقد بين الائمة كاحمد والاولى وابي حاتم
الرازي وغيرهم ان هذا الاسم تطلقه العرب تارة
على اهل الحديث يبطلوا حديثهم يضعون الاحاديث
وانها حشو لا فائدة فيه وان اهلها هم الحشوية
لا يميزون وقال الحافظ ابو عبد الله الحاكم على هذا
عهدنا في سفارنا واوطاننا ان من نسب الى
نوع من الاهواء والبدع لا ننظر الى الطائفة المنصوبة
الا بعين الحقارة وسميها الحشوية ذكره ابو
القاسم الاصبهاني في كتاب الحجة
الخطابية من غلاة الشيعة اصحاب ابي الخطاب الاسدي
كان يقول بالهية جعفر الصادق ثم ادعى
الالهية لنفسه وكان يزعم ان الائمة انبياء
وفي كل وقت رسول الى غير ذلك من الضلالات
يقال لواحد منهم خطابي قال الوشاطي وفي
الرافضة خطابيون ينسبون الى ابي الخطاب
ولا ادري من هو غير انه كان يامر اصحابه بان
يشهدوا على من خالفهم بالزور في الاموال
والدماء والفروج قاله ابن قتيبة
الزيدية بضم الزاي نسبة الى زيد بن علي
ابن

ابن الحسين بن علي بن ابي طالب طائفة تقول
بامامة المذكور ثم قالوا الائمة بعده من ولده فمن
خرج منهم شروط الامامة قال ابن النديم
واكثر المحدثين على هذا المذهب مثل سفيان
ابن عيينة وصالح بن حي وغيرهما
السمنية ذكرهم صاحب المختصر والمنهاج في
الاخبار بضم السين وتشديد الميم طائفة من
عبدة الاصنام يقولون بالتناسخ وعدم الفائدة
العلم وقيل انهم من الهند
السوفسطائية قوم يبطلون الحقائق ويقولون
بتكافؤ الادلة واشتهر على الالسنة في النسبة
سفسطائي في آخر الكلمة وكلام السيد يقتضي
انه هو بسين قبل الياء قال للامام شيوا الى
رجل يقال له سوفسطان حصوا اول من ابتدع
هذه المقالة ويقال ان ارسطو ناظره فلما
رآه لا يرجع امر باخذ قلنسوته وبغلته فلما
طلبها قيل له لم يكن معك قط بغلة ولا قلنسوة
وانما خيل لك ولا حقيقة له فقال بلى قد كان
لي بغلة وقلنسوة ولا بد من صرفها الى فضحك

التسكين وقد بين الائمة كاحمد والدارمي وابي حاتم
الرازي وغيرهم ان هذا الاسم نظافة الزيادة
على اهل الحديث يبطلوا عنهم كل مضمون احاديث
وانها حشو لا فائدة فيه وان اخبارهم اكسو الدين
لا يميزون وقال الحافظ ابو عبد الله الحاكم على هذا
عهدنا في سفارنا واوطاننا ان من نسب اليه
نوع من الالحاد والبدع لا ننظر الى الطائفة التي هو
الا لعين الحقارة وسيما الحشوية ذكره ابو
القاسم الاصبهاني في كتاب الحجة

الخطابية من غلاة الشيعة اصحاب ابي الخطاب الاسدي
كان يقول بالوهية جعفر الصادق ثم ادعى
الالوهية لنفسه وكان يزعم ان الائمة انبياء
وفي كل وقت رسول الى غير ذلك من الضلالات
يقال لهم خطابي وقال الوشاطي وفي
الرافضة خطابيون ينسبون الى ابي الخطاب
ولا ادري من هو غير انه كان يشهد لجعفر بما يدعيه انه
يشهد واعلى من هذا للامام عليه السلام في الاموال
والدماء والفروج قاله ابن قتيبة

الزيدية بفتح الزاي نسبة لزيد بن علي

ابن

ابن الحسين بن علي بن ابي طالب طائفة تقول
بامامة المذكور ثم قالوا الائمة بعده من ولده فمن
اجتمع فيهم شروط الامامة قال ابن النديم
واكثر المحدثين على هذا المذهب مثل سفيان
ابن عيينة وصالح بن حي وغيرهما

السمنية ذكرهم صاحب المختصر والمراد في
الاخبار بضم السين وتشديد الميم طائفة من
عبدة الاصنام يقولون بالتناسخ وعدم الفائدة
العلم وقيل انهم من الهند

السوفسطائية قوم يبطلون الحقائق ويقولون
بتكافؤ الادلة واشتهر على الالسنة في النسبة
سفسطائي في آخر الكلمة وكلام ابن السيد يقتضي
انه هو بنون فصل ايا؟ قال للامام سبوا الى
رجل يقال له سوفسطا ن حصوا اول من ابتدع
هذه المقالة ويقال ان ارسطو ناظره فلما
راه لا يرجع امر باخذ قلنسوته وبغلته فلما
طلبها قيل له لم يكن معك قط بغلة ولا قلنسوة
وانما خيل لك ولا حقيقة له فقال بلى قد كان
لي بغلة وقلنسوة ولا بد من صرفها الى فضحك

السكين وقد بين الائمة كاحمد والدارمي وابي حاتم
الرازي وغيرهم ان هذا الاسم تطلقه الزنادقة
على اهل الحديث ليبطلوا بذلك مضمون الاحاديث
وانها حشو لا فائدة فيه وان اهلها هم الحشوية الذين
لا يميزون وقال الحافظ ابو عبد الله الحاكم على هذا
عهدنا في سفارنا واوطاننا ان من نسب الى
نوع من الالحاد وابتدع لا ننظر الى الطائفة المنصوفة
الا بعين الحقارة وسميها الحشوية ذكره ابو
القاسم الاصبهاني في كتاب الحجة

الخطابية من غلاة الشيعة اصحاب ابي الخطاب الاسدي
كان يقول بالهية جعفر الصادق ثم ادعى
الالهية لنفسه وكان يزعم ان الائمة انبياء
وفي كل وقت رسول الى غير ذلك من الضلالات
يقال لهم الخطابية قال الواسطي وفي
الرافضة خطابيون ينسبون الى ابي الخطاب
ولا ادري من هو غير انه كان يامر اصحابه ان
يشهدوا على من خالفهم بالزور في الاموال
والدماء والفروج قاله ابن قتيبة

الزيدية بضم الزاي نسبة الى زيد بن علي

ابن

بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم يقول
بامامة المذكور ثم قالوا الائمة بعده من ولده فاطمة
وقد جمع فيهم شروط الامامة قال ابن سليم
واكثر المحدثين على هذا المذهب مثل سفيان
ابن عيينة وصالح بن حي وغيرهما

السمنية ذكرهم صاحب المختصر والمراد في
الاخبار بضم السين وتشديد الميم طائفة من
عبدة الاصنام يقولون بالتناسخ وعدم فائدة
العلم وقيل انهم من الهند

السوفسطائية قوم يبطلون الحقائق ويقولون
بتكافؤ الادلة واشتهر على الالسنة في النسبة
اليهم في آخر الكلمة وكلام السيد يقتضي انه
ما هو بيوني قيل ليآء قال لانهم نسبوا الى
رجل يقال له سوفسطا نسبوا اول من ابتدع
هذه المقالة ويقال ان ارسطو ناظره فلما
رآه لا يرجع امر باخذ قلنسوته وبغلته فلما
طلبها قيل له لم يكن معك قط بغلة ولا قلنسوة
وانما خيل لك ولا حقيقة له فقال بلى قد كان
لي بغلة وقلنسوة ولا بد من صرفهما الى فضحك

قبيلة الألوكة
www.alukah.net

من حضر وقايوا له فقد ثبت حقيقة وزعموا
انه رجع عن ذلك وذكر القارى ان هذه
الحكاية محال وقال السوفسطائية والسفسطة
لفظان ومعناهما بالیونانية المغالطة والشعبذة
الشيعة بكسر الشين قال ابو حاتم في كتاب
الزينة يقال انه لقب لقوم كانوا قد الفوا
عليا كرم الله وجهه في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم كسلمان وابي ذر والمقداد وعمار
وغيرهم كان يقال لهم شيعة علي واصحاب
علي ثم لزم هذا اللقب كل من قال بتفضيله
بعده الى يومنا هذا (قلت) وهو المراد حيث
وقع في كتب الاصول والكلام قال وشعبت
من هذه الطائفة فرقة كثيرة لهم القاب كالرافضة
والزيدية ومعناه في اللغة الفرقة قال يقال
ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا اى فرقا
واحزابا واذا قيل شيعة فلان للفرقة التي
تتبعه قال الكسائي اتباع قدمهم التعاون
القدرية بالقاف والراء المفتوحتين على
المشهور وحكى الاسترابادي في شرح الفصيح
عن

عن يونس سمعت رؤبة بن العجاج يسكن الدال
وهذه النسبة الى طائفة من المعتزلة يزعمون
ان الله لا يقدر الشر وان الخير من الله والشر
من ابليس وان العباد يفعلون ما لا يريده الله
ولذلك نسبوا به وزعم صاحب المحكم ان هذه
نسبة مولدة وفيه نظر وهذا اللقب قديم
وقد روى الائمة فيهم حديثين
احدهما رواه الترمذي من حديث علي بن
نزار عن عكرمة عن ابن عباس ومن حديث
علي بن نزار عن ابيه عن عكرمة ومن حديث
سلام بن ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من
امتي ليس لهما في الاسلام نصيب القدرية
والمرجئة وقال في الطريق الاول حسن
غريب وقال ابن عدي قال ابن معين سلام
وابن نزار ليس حديثهما بشيء ولم يتفرد بهل
تابعهما القاسم بن حبيب الحمار وعبد الله بن
محمد البلوي كلاهما عن نزار بن حيان رواه
ابن ماجه من طريقهما وهذه الطريق جيدة

ما فيه قال القاسم بن حبيب وثقه ابن حبان وغيره
تكلم فيه وعبد الله الليثي لم يتكلم فيه وردا الحافظ
ابو سعيد العلاوي على ابن الجوزي في ايراده
الحديث في الموضوعات قال هذه المتابعات
وتحسين الترمذي له يخرج الحديث عن ان
يكون موضوعا او واهيا
الحديث الثاني رواه ابو داود عن موسى بن
اسماعيل عن عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا
تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وهذا
اسناد رجاله على شرط الشيخين لكن ابا حازم
لم يسمع من ابن عمر فهو منقطع وقد وصله جعفر
الفريابي في كتاب القدر فرواه من طريق زكريا
ابن منظور عن ابي حازم عن نافع عن ابن عمر به
وزكريا قال فيه ابن معين ليس به باس وغيره
تكلم فيه وبهذا يعلم خطأ ابن الجوزي في ذكره
له في الموضوعات واغاشبهوا بالمجوس لمضاهاتهم
في قولهم ان الله خالق الخير وان الشيطان خلق

الشر

الشر ولما رأى المعتزلة هذا الذم سبب هذا
اللقب نفوه عنهم وقالوا هذا الاسم لا يليق من
لغة وانتم احق به لانكم تقولون الخير والشر
بقدر من الله وقلنا الشر ليس بتقدير منه
فكيف يسمونا باسم شئ نجده قال القتيبي
وهذا غلو واغالزمهم لانهم يضيفون الى
فعلهم القدر وغيرهم يجعله لله تعالى ويدعي
شيئ نفسه احرى بان ينسب اليه ممن جعله
لغيره وايضا فانما يستحق هذا الاسم من ينسب
لنفسه قدرة مؤثرة وتقديرا يشارك بها الباري
تعالى واما من ينسب الافعال كلها الى الله
فبعيد عن مشابهة مجوس وقال الرماني الاجود
انهم سموا بذلك لانهم ضلوا من جهة القدر
الكرامية ذكرهم في مختصر في حكم العقل يسبون
الى محمد بن كرام بالفتح والتشديد كذا قيده الحفاظ
وابن ماكولا والسمعاني والخطيب البغدادي
وغيرهم وقد انكر ذلك متكلمهم محمد بن الهيصم
وغيره من الكرامية فحكى فيه الوجهين احدهما
كرام بالتخفيف والفتح وذكر انه معروف في
لغة من يجهم ورعم انه بمعنى كريم والثاني

كرام بالكسر على لفظ جمع كريم وحكى ذلك عن
اهل سجستان قال ابن الصلاح ورد معدل
عن الاول يعنى تقييد الحفاظ وقال كان
والده يحفظ الكرم فقيل له الكرام واما قول
ابى الفتح البستى
من الفقه فقه ابى حنيفة وحده
والدين ابن محمد بن كرام
ان الذين اراهم يؤمنوا
بمحمد هم كرام غير كرام
فهو سجستانى والصواب ما سبق وانما ذكرت
هذا لانى رايت كثيرا من الناس يغلطون
فى ضبطه ولا يعلمون فيه نقلا قال ابن حبان
فى كتاب المجروحين كان محمد بن كرام ممن
حفظ الفقه من المذاهب اردأها ومن
الاحاديث اوهاها قال ابو العباس السراج
شهدت البخارى ودفع اليه كتاب من ابن
كرام يساله عن احاديث فيها الزهرى عن
سالم عن ابيه مرفوعا الايمان لا يزيد ولا
ينقص فكتب ابو عبد الله على ظهر كتابه
من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد

١٩ الحبس

والحبس الطويل مات فى سنة خمس وخمسين ومائتين
قال ابن حزم فى الملل وبين قوله ان الايمان
قول باللسان وان عتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن
ونقل ابن السمعانى عن بعض الكرامية جواز
وضع الحديث فى باب الترغيب والترهيب
المرجئة ذكرهم فى مناهج فى الاستدلال طائفة
من القدرية يقولون الايمان قول بلا عمل وذكر
فيهم ابو حاتم فى سيرة حديثا مرفوعا المرجئة
هم وهذه لاصة قال وقد تقولوا من هذا اللقب
زعمين ان امرجئ احق بالذى يزعم ان الايمان
قول وعمل وهذا جهل باللغة لان المرجئ
ما خوذ من الارجاء وهو التاخير والمرجئ
من يؤخر العمل عن الايمان وقال الزمخشرى
فى شرح المفصل المرجئة قوم مذهبهم الارجاء
وهم يقولون فى اصحاب الكبائر يؤخر امرهم
الى الله ولا يحكم انهم من اصحاب النار وهذا
الذى جعله ارجاء هو مذهب اهل السنة
وقال الجوهرى فى صحاح يقال رجل مرجئ
اى يوزن مرجع والنسبة اليه مرجئ مثل

مرجعي هذا اذا هجرت واذا لم تهمز قلت مرجو بكسر
وهم المرجئة بالتشديد وقال ابن برى في حواشيه
هم صنف يقولون الايمان قول بلا عمل لانهم ارجوا
العمل اى اخروه لانهم يرون انهم لو لم يصلوا ولم يصوموا
ينجيهم ايمانهم فقول الجوهري وهم المرجيه بالتشديد
ان اراد به منسوبين الى المرجيه بتخفيف الياء فهو
صحيح وان اراد به الطائفة نفسها فلا يجوز فيه تشديد
الياء انما يكون ذلك في المنسوب الى هذه الطائفة
ولذلك ينبغي ان يقال مرجئي ومرجي في النسبة
الى المرجئة والمرجيه بلا همز انتهى وحكى
صاحب المنتهى في اللغة مُرْجٍ ومُرْجٍ ثم قال
وهم المرجية بالتشديد لان بعض العرب يقول
ارجيت واخطيت وتوضيت بلا همز وتابعه
في العباب زاد صاحب المنتهى وقد اختلفوا
في اصل هذه التسمية فقيل لانهم اخروا بعض
ما يجب عليهم ان يقدموا وقيل لانهم اخروا
العمل وقيل لانهم اخروا عليا عن الامامة
وقدموا عليه غيره وانما كر الاختلاف لانه

لقب

لقب مذموم فكل فرقة تنفيه عن نفسها ومن سماه
المرجيه لمن يرجو فقد اخطأ لانهم المرجيه فائدة
حيث وقع في المختصر فالمراد به امام الحرمين وامام
فخر الدين فلم يسمه بل يعبر عنه بقيل تعالى الآمدي
وحيث وقع في المنهاج فالمراد به فخر الدين البرازي
فان اراد امام الحرمين قيده وحيث اطلق
في المختصر البصري فالمراد به ابو عبد الله البوسيني
وهو نسبة الى بصرة وحكى ابن مالك في
مثلثته فيها تثليث الباء قال ابو حيان ويجوز
في النسبة اليها فتح الباء وكسرها وقال في
المحكم الكسر من شاذ النسب قال بعضهم وما
لم يذكر الضم في النسب ثلاثيه نسرا
وحيث اطلق القاضي في كتب الاصوليين
لاصحابنا فالمراد به القاضي ابو بكر بن الطيب
وحيث اطلق في كتب المعتزلة وفي كتب
اصحابنا حكاية عن المعتزلة فالمراد به عبد
الجبار الجبائي

الباب الثالث في اللغات

حرف الالف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرجعي هذا اذا همزت واذا لم تهمز قلت مرجوء بكسر
وهم المرجئة بالتشديد وقال ابن برى في حواشيه
هم صنف يقولون الايمان قول بلا عمل لانهم ارجوا
العمل اى اخروه لانهم يرون انهم لو لم يصلوا ولم يصوموا
ينجيهم ايمانهم فقول الجوهري وهم المرجيه بالتشديد
ان اراد به منسوبين الى المرجيه بتخفيف الياء فهو
صحيح وان اراد به الطائفة نفسها فلا يجوز فيه تشديد
الياء انما يكون ذلك في المنسوب الى هذه الطائفة
ولذلك ينبغي ان يقال مرجئي ومرجئي في النسبة
الى المرجئة والمرجيه بلا همز انتهى وحكى
صاحب المنتهى في اللغة مُرْج ومرجي ثم قال
وهم المرجية بالتشديد لان بعض العرب يقول
ارجيت واخطيت وتوضيت بلا همز وتابعه
في العباب زاد صاحب المنتهى وقد اختلفوا
في اصل هذه التسمية فقيل لانهم اخروا بعض
ما يجب عليهم ان يقدموا وقيل لانهم اخروا
العمل وقيل لانهم اخروا عليا عن الامامة
وقدموا عليه غيره وانما كر الاختلاف لانه

لقب

لقب مذموم فكل فرقة تنفيه عن نفسها ومن سمى
المرجيه لمن يرجو فقد اخطأ لان المرجيه فائدة
حيث وقع في المختصر فامراد به امام الحرمين واما
فخر الدين فلم يسمه بل يعبر عنه بقيل تعالى الآمدي
وحيث وقع في مزاج فامراد به فخر الدين الرازي
فان اراد امام الحرمين قيده وحيث اطلق
في المختصر البصري فامراد به ابو عبد الله الحسين
وهو سبط بصرة وحكى بن مالك
مثلثة فيها تثليث الباء قال ابو حيان ويجوز
في النسبة اليها فتح الباء وكسرها وقال في
المحكم الكسر من شاذ النسب قال بعضهم وما
لم يذكر الضم في النسب فلا شبهة بسرا
وحيث اطلق القاضي في كتب الاصول
اصحابنا فامراد به القاضي ابو بكر بن الطيب
وحيث اطلق في كتب المعتزلة او في كتب
اصحابنا حكاية عن المعتزلة فامراد به عبد
الجبار الهمذاني

الباب الثالث في اللغات

الحرف الالف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاجازة مصدر اجازت لفلان كذا واجزت
فلانا كذا فمن عداه بحرف الجر فهو بمعنى سوغت
له وابحت له ومن عداه بنفسه فهو بمعنى
اجزته اماء اى اسقيته ماء لارضه او ماشيته
والاول اظهر واشهر قال بعضهم واشتقاقها
من الجواز فكان القراءة والسماع هو الحقيقة
في باب الرواية وما عداه مجاز.
الاجزاء هو الاكتفاء بالشئ يقال اجزأت
بالشئ اجزء اذا اكتفيت به واجزأني اجزاء
كذا في قاله صاحب المقاييس
الاجماع العزم على الشئ قال تعالى واجمعوا
ان يجعلوه في غيابة الجب قال في المقاييس وبادة
ترجع الى اصل واحد وهو نضام الشئ ويقال
اجمعت على الامر اجماعا واجمعته وقال غيره
اجمعت الامر فصح من اجمعت عليه
وقال ابو الهيثم اجمع امره ضمه بعد تفرقه
وتفرقته ان يقول مرة افعل كذا ومرة
افعل كذا فاذا عزم على امر واحد فقد
جمعه

جمعه فهذا الاصل فيه ثم صار بمعنى العزم حتى
وصل بعلى
الاحاطة استعمال ما فيه الخياطة اى الحفظ
قاله الراغب
الاحالة استعملها ابن الحاجب في القياس بمعنى
المناسبة قال صاحب المستوفى العلم خلت شيئا
احاله خيلا ومخيلة ظننته واخلت فيه الخير وتخولت
فيه خالا رايت مخيلة منه وخيلت اى سرهت
وهو مخيل للخير اى خليق له
الاختصار عبارة عن قلة العرض وهو من
الكلام فانه طويل عريض مبالغة يقال اختصر
الشئ اذا اخذ منه ما قل وهو ماخوذ من
خصر الانسان لان العرب تصف نفوسها
بالضمر ودقة الخصور والمختصر مفعول منه
الاداء قال في الصحاح ادى دينه تادية
اى قضاه والاسم الاداء وفي المقاييس اصله
واحد وهو ايصال الشئ الى الشئ او وصوله
اليه من تلقاء نفسه قال الخليل ادى فلان يؤادى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما عليه اداء وبازيه «قلت» وهذا خلاف قول الجوهري

في ادلاءانه اسم لم مصدر

الادلة جمع دليل كرغيف وارغفة وهو من جموع

القلة وجمعه في المنهاج على دلائل واعترض عليه بانه

شذ قال ابن مالك لم يات فعائل جمعا لاسم

جنس على وزان فعيل فيما اعلم لكنه بمقتضى القياس

جائز في العلم المؤنث كسعايد جمع سعيد اسم امرأة

«قلت» ويحتمل ان دلائل جمع دلالة كرسالة

ورسائل

بازيه ازآء قول المنهاج المعاني الذهنية قال في الصحاح

يقال هو بازئه اي بجذائه وقد آذيته اي حاذيته

ولا تقول وازيته

ازل قول المنهاج في ازل الازال قال صاحب

المقاييس فاما الازل الذي هو القدم فالاصل

ليس بقياس ولكنه كلام موجز مبدل انما كان

لم يزل فاراد والنسبة اليه فلم يستقم فنسبوا

الى ازل ثم قلبوا الياء همزة فقالوا ازلي

كما قالوا في ذي يزن حين نسبوا الرمح اليه ازني

الاستقراء والتقري تتبع الارض الصلبة وذلك

مستعمل في الماء هذا اصله ثم جعلت عبارة عن مجرد

التتبع قاله المطرزي

الاستنباط اصله استخراج الماء من العين يقال

نبط الماء من العين يقال نبط الماء اذا خرج ثم

استعير لكل مستخرج بفرط ذهنه وقوة قريحته

من المعاني وفي العدول عن لفظ الاستخراج الى لفظ

الاستنباط اشارة الى الكلفة في استخراج المعاني

من النصوص التي بها عظمت اقدار العلماء وارتفعت

درجاتهم لان حياة الروح والدين بالعلم كما ان

حياة الجسد بالماء

الاستثناء قال صاحب المحكم هو في اللغة رد الشيء

بعضه على بعض واستفعل لطلب الفعل وقد

يرد للفعل نفسه دون طلبه نحو قر واستقر وعجب

واستعجب ومعناهما واحد وكذلك استثنا

ليس المراد طلب بل فعل

الاستطاعة القدرة والاطاقة على الشيء اصلها

الطاعة وهي الانقياد فان القدرة لاتتاتى الا

فروا قروا وهو مستنقع الماء في جلد واجلد الارض صح

عن مطاوعة النفس ورجاقالوا في استطاع يستطيع بحذف التاء استثقالا لاجتماع الطاءين لقرب المخرجين وكراهة ادغام التاء في الطاء لئلا تتحرك السين وليس موضع حركة وقرأ حمزة فما اسطاعوا ان يظهروه بالادغام لجمع بين ساكنين وهو قليل وهذه السين والتاء الداخلتان في استفعل هما دليل التكليف والمعاناة من طلب الفعل قد يراد ان للتحرك نحو استوق الجمل واستجر الطين

الاستعارة من العارية لان البليغ يعير المعنى الفاظا غير لفظة الموضوع له

الاستاذ قال المعرب كلمة ليست بالعربية وزنها افعال وقالوا في الكلام القديم الاساتيذ في جمع استاذ ويقولون للصانع اذا كان حاذقا بعمل الشئ هو استاذ فيه وفي ارشاد الاستاذ لفظة فارسية عربتها العرب والفرس يوقع بها على العالم بالشئ الماهر فيه الذي ينظر غيره وله من كلام العرب الرباني وهو العالم المعلم وقال الخوارزمي لو كان عربيا لوجب ان

بهامشه اى صلة الكتاب بالذال المعجمة معرب فيما ارض عليه الجواليقي في المعرب ⊙ ابن عمار

حرم

ان يكون اشتقاقه من الستذ وليس ذلك بمعروف ان استدلال طلب لدليل من نص او قياس وقد يطلق على نوع خاص من الادلة المختلف فيها الاصل قيل انه ما خوذ من الوصل ضد القطع وان همزته منقلبة عن واو وما في الاصل من معنى الوصل وهو ايصال فروعه كايصال الغصن بالشجرة حسا والوالد بولده شبها والحكم الشرعي بدليله عقلا والفرع بغصن اصله والفقه مقتطع من ادلته اقتطاع الولد من الوالد والغصن من الشجرة

الانجام الانقطاع قال في الصحاح يقال كلمته حتى انجمته اى اسكته في خصومة او غيرها

الاقتضاء افتعال من قضى يقضي اذا طلب وحكم فالاقتضاء هو الطلب ويستعمل في العقلاء نحو اقتضى زيد من عمرو الدين اى طلبه وفي غير العقلاء العلة تقتضي المعلول وهذا الكلام يقتضي كذا اى يطلب المعنى الفلاني

الاعتراض هو القدح في الدليل والظهور على الخصم قال في الصحاح يقال عارض فلان فلانا

بهامش اى صلة الكتاب بالذال المعجمة معرب فيما ارض عليه الجواليقي في المعرب ⊙ ابن عمار

حرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى وقع فيه وعارضه اى جانبه وعدل عنه
وكانه من الاعراض
الامارة بضم الهمزة العلامة قال اذا طلعت
شمس النهار فارها امارة تسليمى عليك فسلمى؛
قال النووى فى شرح مسلم والامارة والامار
باثبات الالف وحذفها هى العلامة
الامر جمعه فى المنهاج فقال الباب الثانى
فى الاوامر والنواهى وقد نهج الاصوليون
باستعمال هذا الجمع فى الامر كقولهم اوامر الله
على الوجوب وما فرقوا بين الحقيقة والمجاز هذا
منه جمع الحقيقة على خلاف جمع المجاز فقالوا
يجمع الامر اذا اريد به الحقيقة وهو القول
المخصوص على اوامر واذا اريد به المجاز وهو
الفعل اوان ان فعل امور وكان جمع الامر
الذى هو اسند عاة الفعل على اوامر عندهم من
القواعد المستقرة وفى ذلك بحثان احدهما انه
احد من اهل اللغة لم يساعدهم على هذا الجمع
سوى الجوهرى فى الصحاح فقال امره بكذا امرا
وجمعه اوامر واما الازهرى فقال فى التهذيب

فعلا
فعلى

الامر

الامر ضد النهى واحد الامور وذكر ابن سيده فى المحكم
ان الامر لا يكسر على غير امور واما ائمة اللغة
لم يذكر احد منهم ان فعلا يكسر على فواعل مع
ذكرهم الصيغ الشاذة والمشهورة وقد تبعه كذا
الامام ابو الحسن ابو بكر الانبارى فى شرح
البرهان وذكر ان قول الجوهرى شاذ غير معروف
عند ائمة العربية ثم ذكر عن بعضهم ان امر جمع
آمر قال وفاعل اما ان يكون اسما او صفة
لمذكر فان كان اسما صح جمعه على فواعل
كخاتم وخواتم وان كان صفة لمذكر لم يجمع
على فواعل وقد شذ فارس وفوارس وهالك
وهوالك فاما فوارس فلعدم لبس لان
يكون هذا صفة لمؤنث وما هوالك فجاء
على به ناحية نفس فعل ويزيد على هذا
ايضا ان تسمية الامر امرا على وجه التجوز
لان حقيقة الامر هو المتكلم به وعلة
مصدر مجاز فجمعه حينئذ على اوامر على جهة
التجوز وهم قالوا ان ذلك علامة الحقيقة
ثم قال الانبارى وقال بعض الناس امر
الصيغة فانه قد سمى الصيغة امرة مجاز

واذا كان المفرد فاعلة صح الجمع على فواعل اسما
كان المفرد كفاطمة وفواطم او صفة ككاتبة وكواتب
وقال هذا بعيد في التجوز وليس هو المقصود
هاهنا اذ الكلام في الامر الحقيقي لا في الالفاظ
قال ابن سيدة في المحكم الامرة الامر اخذ
مصادر فاعلة كالعاقبة والعافية والخاتمة
وحينئذ يقرب ان يقال ان الاوامر جمع آمرة
التي هي بمعنى الامر واستغنوا عن تكسير استعمال
مفرد جمعه كما استغنوا به عن جمع الامر الذي
هو مصدر مشهور وعلى ذلك يتناول قول
الجوهري والافق البعيد البين اطلاق اعمّ
النحو كلام على عدم ذكر فواعل في جمع شيء من
ابنية الثلاثي مع تحريرهم وتقييدهم حتى ذكروا
الشاذ الذي لا نظير له

البحث الثاني ان الامر حينئذ والمصدر لا يثنى
ولا يجمع الا ان تختلف انواعه ولا التفات
الى تعداد المحال ولذلك مع سيبويه جمع العلم
ولم يلتفت الى تعدد متعلقاته ولكن جمع
الامر هنا بحسب تعدد انواعه لان امر
الوجوب ليباين امر الندب باعتبار الذات

لا باعتبار المتعلق وكذلك امر الاباحة والارشاد
وبقية انواعه فصح جمعه لهذه الثلاثة لا بحسب
تعدد المتعلقات والله اعلم وذكر الاصفهاني شارح
المحصول بعض ما قاله الانباري فيما تقدم وزاد
عن بعضهم انه قال الاوامر جمع الجمع فالاوامر
اولا جمع جمع قلة على أأمر بوزن افعل
ثم جمع هذا على اوامر نحو كلب والكلب والكالب
وفيه نظر لان اوامر ليس افاعل بل هو فواعل
بخلاف الكالب فانه افاعل ثم قال الاصفهاني
بعد ذلك وهذا الاسم في النواهي فان النون
فاء الكلمة فيمكن ان يكون ذلك من باب
التغليب كما في العذايا والعنايا ويمكن رد
نواهي ايضا الى انه جمع ناهية مصدر كما تقدم
في الامر وفيه نظر لان المصادر مسموعة
ولا يدخلها القياس نعم اذا جعله جمع آمر كان
اوامر افاعل لا فواعل لكن يبعده ما قاله
الاصفهاني انه لا يتاتى في النواهي
الاوليات اشتهر على الالسنة بفتح اوله وينبغي
ان يكون بالضم فان الاول هو مبدأ الشيء والثانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على اوليات مثل اوجزيات
قاله صاحب التقاسيم

صح

الاولى كما فعل من فعل ثم القياس بجمع الاولى
الايآء الاشارة يقال اومأ ووما واوما اليه
كاومات اليه واما قوله اذا اقل مال المرء قل صديقه
واومأت اليه بالعيون الاصابع ،، فانه اراد اومأت
فخفف تخفيف ابدال ولم تجعل الهمزة بين بين
لانه لو فعل ذلك لانكسر البيت لان المخففة
بين بين في حكم المخففة وعن اليك اوبا بالباء
مثل اومأ وفرق ابو عبيدة بينهما فقال اومأت
اليه بالميم اذا كان امامك فاشرت اليه بيدك
للا قبال عليك واومأت بالباء اذا كان خلفك
واشرت اليه ايا لتاخر عنك

صح

الايمان في اللغة التصديق قال تعالى وما
انت بمؤمن لنا اى بمصدق وقيل في صفات
الله المؤمن لانه يصدق ما وعد عبيده من
الثواب وفرق السهيلي بين الايمان والتصديق
بامرين احدهما ان التصديق لابد وان يكون
في مقابلة خبر صادق وقد يكون عن نظر
وفكر فاذا نظرت في الصنعة وعرفت بها
الصانع آمنت به ولم تكن مصدقا بخبر اذا
لاخبر

لاخر هناك فاذا جآء الخبر بما آمنت به واقررت
به صدقت والخبر الثاني ان التصديق قد يكون
بالقلب وانت ساكت تقول سمعت الحديث
وصدقته والايمان لابد فيه من اجتماع اللفظ
مع العقد لغة وشرعا لتعديه بالباء وقد وقع
في الاول بيان الصنعة لما عرفتنا الصانع
كانت مخبرة بلسان الحال فان قال التصديق
لايكون الا في مقابلة خبر بلسان المقال
فمن اين لك هذا التقييد وفي الثاني بان
اللفظ شرط في صحة الايمان لاجزء منه

حرف الباء

الباب يقال لمدخل الشئ واصل ذلك مدخل
الامكنة كباب المدينة والدار ويقال في العلم
باب كذا اى يتوصل منه اليه قال في المحكم الباب
معروف والجمع ابواب وبيبان وزعم ابن الاعرابي
واللحياني ان من جموعه ابوبة وهو نادر لان
بابا فعل وفعل لايكسر على افعله
البرهان فسره الجوهري بالحجة وقال الراغب
بيان الحجة وهو ما حكاه المطرزي عن الخليل قال

بيان الحجة وايضاحها من البرهرهة وهي الجارية
البيضاء كما اشتق السلطان من السليط قال
ابن جني وهو فعلال كقرطاس وليست نونه
زائدة بدليل برهنت وجرى عليه جوهري واورده
في باب النون وما احتجابه انكره المطرزي وقال
قولهم برهن مولد وليس بعربي وصوابه
ابره اذا جاء بالبرهان قاله ابن الاعرابي
هو فعلال كالرحمان والتبيان وقيل مصدر
برهره اذا ابيض والبرهان اوكد الادلة
وهو الذي يقتضي الصدق ابدا لامحالة وقال
العسكري سمعت من يقول ابرهان ما يقصد
به قطع حجة الخصم وهو فارسي معرب برهان
اي اقطع ذاك ومنه البرهة وهي القطعة
من الدهر ولا تعلم صحة ذلك وبنى على
الخلاف في اشتقاقه التسمية به فعلى انونه
اصلية تنصرف وعلى ان نونه زائدة لا تنصرف
البسيط اصله النشر والتوسعة ومنه بساط
ثم استعاره لكل شئ لا يتصور فيه تركيب ولا
تاليف قاله الراغب

ابدا الظهور بعد الخفية والمصدر بدو وبداء
والاسم البدا ولا يقال في المصدر بدا له بدوا كما لا
يقال ظهر له ظهورا بالرفع لان الذي يظهر ويبدو
هاهنا هو الاسم نحو ابدا واشد ابو علي
بعلك والموعود حق وفاؤه
بدا لك في تلك القلوص بدا
والبدا لا يجوز اطلاقه في حق الباري لانه يظهر
بعد خفية وهو سبحانه لا يبدو له شئ كان
غائبا عنه واما ما وقع في صحيح البخاري في حديث
الثلاثة الاعمى والاقرع والابرص من قوله
عليه السلام بدا لله ان يبتليهم فمعناه
اراد وهو مجاز لا يطلق الا موقوفا على ورد
البديع بمعنى المبدع اي المخترع وفرق بين
البديع بمعنى المبدع اي المخترع وفرق بين
رشيق فجعل الاختراع للمعنى والابتداع للفظ

حرف التاء

التابعي نسبة الى التابع وهو اسم فاعل من
تبعت القوم بالكسر اتبعهم تبعا وتباعة بالفتح
فانت تابع مشيت خلفهم او مروا عليك

شركة الألوكة
www.alukah.net

مثل ردفه وارد فه قال تعالى فاتبعه شهاب
ثاقب ومنه اتباع الكلام بخوض بن
التاويل مصدر اولت الشئ اذا فسرته
قال في الصحاح تاويل ما يؤول اليه الشئ
وقد اولته تاويلا وتاولته تاولا بمعنى وفي
المقاييس تاويل الكلام عاقبته من آل يؤل
قال تعالى هل ينظرون الا تاويله اى ما يؤول
اليه في وقت بعثهم وشورهم "قلت" كان
الناظر في اللفظ يؤل به الى المراد منه ويجوز
ان يكون من الايالة وهي السياسة فكانه سوس
اللفظ الى ان يستخرج معناه المقصود منه
وقال الراغب اكثر ما يستعمل التاويل في
المعاني والتفسير في الالفاظ واكثره في مفردات
الالفاظ والتاويل اكثره في الجمل
تذنيب مادة ذنب تدل على التاخر والعقب
ومنه الذنب والذنابة وقولهم تذنيب استعارة
الترادف ماخوذ من مرادفة البهيمة وهي حملها

اثنين

اثنين او اكثر على ظهرها وردوفها كذلك المعنى الواحد
تؤديه الالفاظ
تقديس فرصاحب المحكم التقديس بالتنزيه
وحينئذ فقول المزهاج بعده تنزه من عطف
احد المترادفين على الآخر وهو مطلوب
في مقام السياسة لا الالفاظ والحق ان
التنزيه اعم فان فادة التقديس تدل على
التطهير وهو نوع تنزيه
التقليد تعليق الشئ على الشئ وليه به ومنه
تقليد البدنة ان يعلق في عنقها شئ ليعلم انها
هدى ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاة الاعمال
وفي المحكم قلدته الامر الزمته اياه وتقلدته احتملته
وكذلك تقلدت السيف والقلد الطاعة حكاه ابو علي
التواطؤ التوافق يقال واطاته على الامر مواطاة اذا
وافقته وتواطؤا عليه وتوطؤا اى توافقوا قال
تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله قرئ بالهمزة
وتليينها وحذفها قال الاصمعي هو من واطاته
اى ليحلوا من اشهر الحرم شهرا ويحرموا مكانه شهرا

ومنه الاسماء المتواطئة وهي المتفقة في كل الاسم
وكل المعنى كالجوهر فانه يقع على الانسان والحمار
والطير وهي نقيض المتباينة

والمتواتر من المواترة وهي المتابعة قال الجوهري ولا
تكون المواترة بين الاشياء الا اذا وقعت بينهما فترة
والا فهي مداركة ومواصلة يقال اوترت الكتب
فتواترت اي جاءت بعضها في اثر بعض وتراوترا
من غير ان تنقطع وقال الحربي يقولون تتابع
متواتر فيوهمون فيه لان العرب تقول جاءت
الخيل متتابعة اذا جاء بعضها في اثر بعض بلا
فصل وجاءت متواترة اذا تلاحقت وبينها
فصل قال تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترا اي بين
اثنين فترة وقال ابو العباس بن الحاج تقول
الكتاب تواترت كتبي يا فتى يعنون بها
وتتابعها غلط لا وجه له والصواب توالت
وتتابعت

التوكيد ويقال التاكيد قال ابن النحاس ولم
ينفرد احد الاصلين بزيادة يعرف عن الآخر
فيجعل

فيجعل اصلاله فاذا هما اصلان وقيل التوكيد افصح
لمجيئه في القرآن واصله التقوية ومنه الوكاد
حبل يشد به البعير وما كان الكلام به يصير بعضا
بعد احتماله فقد شده وقوه واقامه معروفة
في النحو ومن الابواب من اثبت فيه قسما سماه
الاتباع وهو ما جاء من تتابع اسما اسما موقفها
في كثير من حروفها كقولهم عطشان نطشان وتابع
تابع وسيع ليع وحسن سن وسجح صحيح وسيح
سقيح وقد صنف فيه ابن فارس وابن خالويه
وسماه الاتباع والمزاوجة وهم من حقرها ما توكيد
للفظي قال ابن ما اذا علقها كتعين وسعين
توكيدا لاجمعين مع ها لا توافق جمعاء
الا في لام الفعل فلذلك جعلني هذه الاسماء
توكيدا مع موافقها بلا اصل في الشر حروفها
اولى وممن حكى تقويتي ابن ما تكيد ابن
الخباز في شرحه اهـ

التهديد والتهديد بالتخويف يقال هدده وبالدده
اذا خوفه قول الحجاج فاني اوى ما تهم به
بفتح التاء وضم الهاء لان ما تهم به ثلاث يقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هم باشی اذا قصدته ... وقراه من لاجزءله
بضم الثاء وكسر الراء على ان ما قبله رباعي وهو
خطأ فذاك بعني حرش ...

قوله وان هو حث ... قال الراجز
عر اشارة ... بعدت سكاب وهناك للمقرب
وهنا حرفان ... ربت يعني
فهو في موضع نصب وقد ذكر هذا ان لم
تستعمل ... الا حرفا قوله نعاب وزقف
ثم الآخر ... ومجرورة من اوباب

حرش

الجريح دام ... بلد بعيد ... وهو جرش
ومجروح وسمي عدد ... رش واستشهد جرحا
تشبيها به ... قال الفراهيدي كلمة كانت
في الاصل كقوله رمد ولما نقلت حركت على ذلك
وكثرت حتى تحوت ان معنى غم وحسارت
بمنزلة حقا وبذلك ... ما يدل على قولهم

لاجرم

لاجرم لآتينك وعلى هذا فقول ... لاجرم
استعمال باعتبار الاصل وفيه ست لغات حكاهن
القاضي في المشارق لاجرم ولاجرم ولاجرم
ولا ذا جرم ولا ذو جرم ولا من ذا جرم وجرم
من كلام العرب بمعنى حقا فانه قال قد سمع
العرب في لاجرم حتى حرفوا بها فقالوا لاجرم وهما
يحفظون بالحذف لكثرة تردده في كلامهم وغرض
علي صاحب الكشاف في قوله بعده ... فانه
لا يصلح للفاعلية وبناء ... حد هما انه تخرج
على قول الكوفيين في ... فاعل ... حوم بد
هم من بعد ما راوا الآيات ... والثاني
ما قاله ابن مالك ... فاعل قد جرى مورد المصدر
وان لم يكن بعده ان كقوله قفي ... كما
تفعلنا بهم اول بدلهم ... فعلنا فاعل بين
وبدل مضموت بيف ... بعد
اهلكنا

جرم قال ... ما يعوض ... وبين
ولا تخرج ... جرد ... من نوع ... دون قطع
على ... بعني اكتسب ... مهور ...

قياس جلى وخبر جلى قال الراغب ولم يسمع فيه جال
جلس بعض قعد جعلها ابن الحاجب مترادفين
وهو ايضا قول محكم وحكى الحريرى عن الخليل
ان الاجلاس ان يقال منه قائم اقعد وللنائم
والراقد اجلس وذكر عن بعضهم فى تعليله
ان القعود انتقال من علو سفل والجلوس انتقال
من سفل الى علو ومنه سميت الجد جلسا
لارتفاعها وحكى عن ابن خالويه انه قال
دخلت يوما على سيف الدولة فقال لى اقعد
ولم يقل جلس قال فعلمت بذلك اعتلاقه
بالهداب الادب واطلاعه على اسرار كلام العرب
تامل

لعل العبارة
فعلمت بذلك اعتلاقه
بالهداب الادب واطلاعه
على اسرار كلام العرب
تامل

٤ الاصل
جمهور المرملة المشرفة

جمهور من الناس جلهم ماخوذ من قولهم جمهور
مكة الشرفة على ما حولها وهى المجتمعة
الجنس قال صاحب المقاييس هو الضرب
من الشئ والجمع اجناس قال ابن دريد كان
الاصمعى

الاصمعى يدفع قول العامة هذا مجانس لهذا ويقول
ليس بعربى صحيح وانا اقول هذا غلط من الاصمعى
لانه وضع كتاب الاجناس وهو اول من جاء
بهذا اللفظ فى اللغة وحكى المطرزى عن اهل
اللغة ان الجنس اعم من النوع يقال الحيوان جنس
والانسان نوع لانه اخص من قولنا حيوان وان
كان جنسا بالنسبة الى ما تحته والمتكلمون على
العكس يقولون الالوان نوع والسواد جنس تحته
قال بعضهم الجنس هو كمال الجزء المشترك والفصل
هو كمال الجنس المميز والنوع هو المجموع الحاصل
من هذين الجزئين فقط فكون امتياز الفصل
عن النوع بعدمى وهو عدم الجزء الاخير
الجون الاسود والابيض من كل شئ
فصار بعد الشرفية بينهم وبين ما صح كون سودا
ومن الاول
وصاحب الجونة ان يغيب لان الشمس تسود حين تغيب
والجونة الخابية المطلية بالقار
الجهل ضد العلم يتعدى بغير حرف الجر والجهل ضد
الحلم يتعدى بحرف الجر تقول العرب جهل على

www.alukah.net

فلان بمعنى تعدى قال

الا لا يجلهن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهليا

الجهل الحماقة والمشقة بضم الجيم وفتحها قال

الراغب عن قال وقيل بالفتح المشقة والضم الوسع

الجواب اسم للاجابة وهي رجع الكلام قال

العسكري تقول في جمعه جوابات واجوبة وحتى

في ذلك لان الجواب كالذهاب ونقل عن سيبويه

انه قال الجواب لا يجمع وقولهم جوابات ليس

واجوبة كبيتي مولد وانما يقال جواب كبيت

حرف الحاء

الحد اسم جنس بين الشيئين الذي يمنع اختلاط

احدهما بالآخر تسمية بالمصدر يقال حددت

كذا جعلت له حدا يميزه وحد الشيء وصف

المحيط معناه المميز له عن غيره

الحقيقة فعيلة بمعنى مفعولة من حق الامر يحقه

اي ابدته او من حققته اذا كنت منه على يقين

الحكم مصدر حكم اذا قضى قاله الجوهري وفي

المقاييس مادة ترجع للمنع ومنه الحكم وهو

المنع من الظلم وسميت حكمة الدابة لانها

تمنعها

تمنعها منه

الحواس جمع حاسة وهي القوة التي بها تدرك الاغراض

الحسية والحواس خمس

حرف الخاء

الخاص ضد العام قال صاحب المقاييس يقول

خصصت فلانا بشيء خصوصية بفتح الخاء

وهو قياس ذلك فرد واحد انفرد وقع

فرقه بينه وبين غيره والعموم بخلاف ذلك

الخطاب مصدر خاطب بالكلام مخاطبة

والخطاب المفاعلة نحو ضاربته ضرابا وليس هو

بالكلام فانك تقول خاطبته بالكلام فيكون المراد

بل مراد به توجيه الكلام نحو غير

الخطأ القصور وهو عدم اصابة الحكم بالمقاربة

في ويقال ذهب فلان في الخطأ والصواب

يقتل موسى خطأ وحكى غيره ثالثة خطأ وهو

ضد الصواب وانما عدى بالباء في قوله تعالى

فما اخطأ تربه لانه في معنى تتربهم وغلصتم

واخطأ الطريق عدل عنه والخطأ سهم

يقصد غرضا فيصيبه قال يوصف خطأ وخطأ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سكين التي آ، كالخرج لانه مقابله لكن سماه اوفى
من القياس ويطلق على الدلالة في سبحان
تعالى سيجدون ايمانكم دخلا بينكم
الدين بفتح الدال وكسرها فان الدال ما يتوصل
به الى معرفة الشئ كدلالة الرشاد على المعنى
ودلالة الامارة والامور وكتابة وعبارة
واصلها مصدر كالكتابة والرسالة والدعاية
منه ذلك والدليل مبالغة كعلم وعلامة
والدليل تسمية الشئ بمصدره
الدين من الصفات التي جاءت على
فعلان وتحرك توسط بدل على حركة
صاحب العين حركة العين تدل على حركة
الدين حكى عن بعضهم انه قال
والصحيح انه مرادف للملة وقد يكون على جهة الاطلاق وفرق بينه
وبين الملة فقال الملة اسم لمجملة الشرع والدين
اسم لما عليه كل واحد من اهل الايمان فالملة جنس
الدين والايمان جنس ملة

www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

www.atlukah.net

www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukan.net

www.tukan.net

www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net